علينا وأن تختم لنا بالخير والسعادة والشهادة بفضلك وكرمك وجودك انك ذو الطول والاحسان
والتكرم والامتنان (اللهم) صل وسلم على سيدنا محمد خير الانام وعلى آله وأصحابه مؤيدي
الاسلام من أصحاب الفرائض والعصبات وذوي الارحام (اللهم) اغفر ذنوب
أمة محمد عليه الصلاة والسلام واغرقهم في بحور رحمتك غرقا لا يطلع
عليه عقول الاقوام وبالله التوفيق نعم المولى ونعم الرفيق

...جمه الراجي من الله غفر المساوي السيد حماد الفيومي الحماوي

...موات والارض شأن من شؤنك ولا يشغلك شأن عن شأن وادالة الاملاك
...ث من مظاهر حكمتك البالغة باعظم السلطان نحمدك على
...دت في أعنة العارفين وأوضحت من مشكلاتها ما دل في سبل
رشا... ...هتدين ونصلي ونسلم على أفضل من كشف عن وجوه معاهد الشرائع
حجب الالتباس سيدنا محمد رسولك الاعظم القائل وما ينطق عن الهوى تعلموا الفرائض
وعلموها الناس وعلى آله هداة الانام وأصحابه المتعصبين بأنفسهم لنصرة الاسلام (وبعد)
فقد تم بمعونة مفيض الاحسان وواهب العطيات طبع هذا الكتاب الجليل الموسوم بحل
المشكلات العلامة النحرير وعلم الفضل الشهير ذي القدم الراسخ في العلوم والمنهج
النبوي الامام شجاع بن نور الله الانقروي طيب الله تعالى ثراه وجعل الجنة مثواه وهو
كتاب في بابه عديم المثيل وفي تفانين مذاهبه بديع الترتيب وغريب التمثيل لم يدع
من مسائل الفرائض شاذة ولا فاذة الا ونص عليها ولم يذر من صوره صورة ممكنة الوقوع
الا وأبان ايضاحها أو أشار اليها وجمع من مباحث الموالي والرد وذوي الارحام ما لم يصل
الى درك وجوه تفاصيل أحكامه الا ثواقب الاذهان وسوابق الافهام فكان جديرا بأن
توجه عناية الهمم الى الاعتناء باتقان طبعه وتلوى أعنة العناية صوب الاحتفال بـ...
نفعه وكان طبعه في هذه المرة الفائقة والكرة الرائقة على
الشيخ محمود شريف كان الله له وبلغه أمله بالمطبعة العامرة
خان أبي طاقية ووافقت نهاية طبعه الميمون وتمثيل
مستهل شهر رسول الله شعبان المعظم ثامن شهور
وخمسة من هجرة النبي الاعظم صلى الله وسلم
آله وأصحابه وعترته وتابعيه وجميع

أو خالتها فالمال يقسم بين الفريقين أثلاثاً فالثلثان لمن له قرابة الأب والثلث لمن
قرابة الأم ونصيب من ينسب الى الأب يقسم بين العمة والخال أو الخالة أثلاثاً فالثلثان
للعمة لانه نصيب الأب والثلث للخال أو الخالة لانه نصيب الأم ونصيب من ينسب الى الأم
يقسم بين العمة والخال أو الخالة أثلاثاً فالثلثان للعمة لانه نصيب الأب والثلث للخال
أو الخالة لانه نصيب الأم • ومن مات وترك ولد عمة أب الأب أو ولد خاله أو ولد خالته
أو ولد عمة أم الأم أو ولد خالها أو ولد خالتها فالمال كله للولد • ومن مات وترك ولد عمة
أب الأب لأبوين ولأب ولأم أو ترك ولد عمة أم الأم لأبوين ولأب ولأم أو ترك ولد خال أب الأب
لأبوين ولأب ولأم أو ترك ولد خالة أب الأب لأبوين ولأب ولأم أو ترك ولد خال أم الأم لأبوين
ولأب ولأم أو ترك ولد خالة أم الأم لأبوين ولأب ولأم فالمال كله لذي القرابتين لان صاحب
القرابتين أولى • ومن مات وترك ولد عمة أب الأب لأب ولأم أو ترك ولد عمة أم الأم لأب
ولأم أو ترك ولد خال أب الأب لأب ولأم أو ترك ولد خالة أب الأب لأب ولأم أو ترك ولد خال
أم الأم لأب ولأم أو ترك ولد خالة أم الأم لأب ولأم فالمال كله لمن له قرابة الأب لان قرابة
الأب أقوى • ومن مات وترك ولد عمة أب الأب أو خاله أو خالته وترك أيضاً ولد عمة
أم الأم أو خالها أو خالتها فالمال يقسم بين الفريقين أثلاثاً فالثلثان للفريق الذي من جانب
الأب لانه نصيب الأب قد انتقل اليه والثلث للذي ينسب الى الأم لانه نصيب الأم قد
انتقل اليه • ومن مات وترك ولد عمة أب الأب وولد خاله أو خالته وترك ولد عمة أم الأم
وولد خالها أو خالتها فالمال يقسم بين الفريقين أثلاثاً فالثلثان لمن ينسب الى الأب والثلث
لمن ينسب الى الأم ونصيب كل فريق يقسم بين افراده فثلثا نصيب من ينسب الى الأب لولد
عمة أب الأب لانه نصيب الأب قد انتقل اليه وثلثه لولد خاله أو خالته لانه نصيب الأم قد انتقل
اليه وثلثا نصيب من ينسب الى الأم لولد عمة أم الأم لانه نصيب الأب قد انتقل اليه وثلثه لولد
خالها أو خالتها لانه نصيب الأم قد انتقل اليه وكذا ينتقل هذا الحكم الى كل مرتبة اذا
وجدت عند عدم المذكور كما في العصبات (اللهم) اختم لهذا الكتاب في يدي بخير
ختامه مسك وعطر دماغ من نظر فيه برائحة مسك عطائك ونور قلبه بنور العمل بعلمك
واجعل عمله على رضائك (اللهم) انا نسألك أن تحيي قلوبنا بنور معرفتك وان ترزقنا
رزقاً موافقاً لرضائك وان توفقنا على طريقك المستقيم وان تجعلنا من العاملين بعلمك
النافع والخاصين لرضائك والمتكلمين بما يجري على رضائك والصابرين على كل ما صدر
من عندك والقانعين بما قسمت لنا والراضين بما قضيت علينا والشاكرين لما أنعمت

وولد عمة الاب لام أو ترك ولد عمة الام لاب وولد عمة الام لام أو ترك ولد خال الاب لاب وولد
خال الاب لام أو ترك ولد خال الام لاب وولد خال الام لام أو ترك ولد خالة الام لاب وولد خالة
الام لام فالمال كله لذي قرابة لاب لان قرابة الاب أقوى * ومن مات وترك ولد عمة الاب
أو خاله أو خالته وترك أيضا ولد عمة الام أو خالها أو خالتها فالمال يقسم بين الفريقين أثلاثا
فالثلثان للفريق الذي من جانب الاب لانه نصيب الاب والثلث للذي ينسب الى الام لانه
نصيب الام * ومن مات وترك ولد عمة الاب وولد خاله أو خالته وترك أيضا ولد عمة الام وولد
خالها أو خالتها فالمال يقسم بين الفريقين أثلاثا فالثلثان لمن ينسب الى الاب والثلث لمن ينسب
الى الام وحظ كل فريق يقسم بين أفراده فثلثا نصيب من ينسب الى الاب لولد عمة الاب لانه
نصيب الاب وثلثه لولد خاله أو خالته لانه نصيب الام وثلثا نصيب من ينسب الى الام لولد عمة
الام لانه نصيب الاب وثلثه لولد خالها أو خالتها لانه نصيب الام قد انتقل اليه * أو كمن مات
وترك عم أب الاب لام فالمال كله له * ومن مات وترك عمة أب الاب لابوين أو لاب أو لام
فالمال كله لها * ومن مات وترك خال أب الاب لابوين أو لاب أو لام أو خالة أب الاب
لابوين أو لاب أو لام فالمال كله للخال أو الخالة * ومن مات وترك عم أم الام لام فالمال كله
له * ومن مات وترك عمة أم الام لابوين أو لاب أو لام فالمال كله لها * ومن مات وترك خال
أم الام لابوين أو لاب أو لام أو ترك خالة أم الام لابوين أو لاب أو لام فالمال كله للخال أو
الخالة * ومن مات وترك عمة أب الاب لابوين ولاب ولام فالمال كله للعمة لابوين لان
قرابة الابوين أقوى * ومن مات وترك خال أب الاب لابوين ولاب ولام أو ترك خالة أب
الاب لابوين ولاب ولام فالمال كله لصاحب القرابتين لانه أولى * ومن مات وترك عمة
أم الام لابوين ولاب ولام فالمال كله لمن له قوة القرابتين لانه أقوى * ومن مات وترك
خال أم الام لابوين ولاب ولام أو ترك خالة أم الام لابوين ولاب ولام فالمال كله لذي
القرابتين * ومن مات وترك عمة أب الاب لام ولاب أو ترك خال أب الاب لام ولاب أو ترك
خالة أب الاب لاب ولام أو ترك عمة أم الام لاب ولام أو ترك خال أم الام لاب ولام أو ترك خالة
أم الام لاب ولام فالمال كله لمن كان من جانب الاب لان قرابة الاب أقوى * ومن مات
وترك عمة أب الاب وخاله أو خالته فالمال يقسم بين الفريقين أثلاثا فالثلثان للعمة لانها
من جانب الاب والثلث للخال أو الخالة لانهما من جانب الام * ومن مات وترك عمة أم الام
وخالها أو خالتها فالمال يقسم بين الفريقين أثلاثا فالثلثان للعمة والثلث للخال أو الخالة لما
ذكرنا آنفا * ومن مات وترك عمة أب الاب وخاله أو خالته وترك أيضا عمة أم الام وخالها

مات وترك عم الاب لام فالمال كله له * ومن مات وترك عمة الاب لابوين أو لاب أو لام فالمال
كله لها * ومن مات وترك خال الاب لابوين أو لاب أو لام أو خالة الاب لابوين أو لاب أو لام
فالمال كله للخال أو الخالة * ومن مات وترك عم الام لام فالمال كله له * ومن مات وترك
عمة الام لابوين أو لاب أو لام فالمال لها * ومن مات وترك خال الام لابوين أو لاب أو لام
أو خالة الام لابوين أو لاب أو لام فالمال كله للخال أو الخالة * ومن مات وترك عمة الاب
لابوين ولاب ولام فالمال كله للعمة لابوين لان قرابة الابوين أقوى * ومن مات وترك خال
الاب لابوين ولاب ولام أو خالة الاب لابوين ولاب ولام فالمال كله لمن كان ذا القرابتين
فصاحب القرابتين أولى * ومن مات وترك عمة الام لابوين ولاب ولام فالمال كله لمن له قوة
القرابتين وذو القرابتين أولى * ومن مات وترك خال الام لابوين ولاب ولام أو خالة الام
لابوين ولاب ولام فالمال كله لذي القرابتين * ومن مات وترك عمة الاب لاب ولام أو خالة
الاب لاب ولام أو خال الام لاب ولام أو خالة الام لاب ولام فالمال كله لمن كان من جانب
الاب لان قرابة الاب أولى * ومن مات وترك عمة الاب وخاله أو خالته فالمال يقسم بين
الفريقين اثلاثا فالثلثان للعمة لانها من جانب الاب والثلث للخال أو الخالة لانهما من جانب
الام * ومن مات وترك عمة الام وخالها وخالتها فالمال كله يقسم بين الفريقين اثلاثا
فالثلثان للعمة لما مر آنفا والثلث للذي ينسب الى الام فيقسم الثلث بين الخال والخالة للذكر
ضعف سهم الانثى فثلثا الثلث للخال وثلثه للخالة * ومن مات وترك عمة الاب وخاله أو خالته
وترك أيضا عمة الام وخالها أو خالتها فالمال يقسم بين الفريقين اثلاثا فالثلثان لمن له قرابة
الاب والثلث لمن له قرابة الام فنصيب من ينسب الى الاب يقسم بين العمة والخال والخالة
اثلاثا فالثلثان للعمة لانه نصيب الاب والثلث للخال أو الخالة لانه نصيب الام ونصيب من ينسب
الى الام يقسم بين العمة والخال أو الخالة اثلاثا فالثلثان للعمة لانه نصيب الاب والثلث للخال
أو الخالة لانه نصيب الام * ومن مات وترك ولد عمة الاب أو ولد خاله أو ولد خالته أو ولد عمة
الام أو ولد خالها أو ولد خالتها فالمال كله للولد * ومن مات وترك ولد عمة الاب لابوين وولد
عمة الاب لاب وولد عمة الاب لام أو ترك ولد عمة الام لابوين وولد عمة الام لاب وولد عمة الام لام
أو ترك ولد خال الاب لابوين وولد خال الاب لاب وولد خال الاب لام أو ترك ولد خالة الاب
لابوين وولد خالة الاب لاب وولد خالة الاب لام أو ترك ولد خال الام لابوين وولد خال الام
لاب وولد خال الام لام أو ترك ولد خالة الام لابوين وولد خالة الام لاب وولد خالة الام لام
فالمال كله لذي القرابتين لان صاحب القرابتين أولى * ومن مات وترك ولد عمة الاب لاب

بنت خالة لابوين أو لاب أو لام وان سفلت فالمسئلة من أربعة لان فيهم ارباعا وما بقي فالربع
للزوجة والباقي يقسم بين الفريقين اثلاثا كما في أولاد غير العصبة لان قوة القرابة وولد
العصبة غير معتبرة بين هذين الفريقين فالثلثان لبنت العم لانه نصيب الاب والثلث لبنت الخال
أو الخالة لانه نصيب الام قد انتقل اليها • ومن مات وترك ابني بنت عم لاب وبنتي ابن عمة لاب
وهما أيضا بنتا بنت عمة لاب وترك أيضا بنتي بنت خالة لاب وابني ابن خالة لاب وهما ابنا بنت
خالة لاب فالمسئلة من ثلاثين بالرد والتصحيح لان أصل المسئلة من ثلاثة كما بين في موضعه
فالثلثان لمن ينسب الى الاب والثلث لمن ينسب الى الام فانقسام حظ كل فريق على افراده غير
مستقيم لان الرؤس من جانب الاب أربعة أبناء بالاختصار وعدم اعتبار عدد الجهات في
الفروع ونصيبهم اثنان ولا استقامة للاثنين على الاربعة لكن الاثنان والاربعة متوافقان
بالنصف فترد الاربعة الى نصفها وهو اثنان والرؤس من جانب الام خمسة أبناء باعتبار عدد
الجهات وعدد البنتين ابنا واحدا ونصيبهم واحد ولا استقامة للواحد على الخمسة بل بين الواحد
والخمسة مباينة فتركنا الخمسة بحالها ثم نظرنا الى الاثنين أعني نصف الاربعة والى هذه الخمسة
فوجدنا بينهما مباينة فضربنا أحدهما في الآخر فصار عشرة ثم ضربنا هذه في أصل المسئلة
أعني الثلاثة فصار حاصل الضرب ثلاثين فالثلثان منها أعني عشرين لفريق الاب عشرة منها
لابني بنت العم لاب وعشرة للبنتين والثلث أعني عشرة لفريق الام ثمانية منها للابنين واثنان
للبنتين على الوجه الذي رقمنا تحت الفروع هكذا

عم لاب	عمة لاب	عمة لاب	خالة لاب	خالة لاب	خالة لاب
بنت	ابن	بنت	بنت	ابن	بنت
ابني	و بنتي		و بنتي	و ابني	
١٠	٥	٥	٢	٤	٤
	١٠			٨	

(فاذا) لم توجد عمومة الميت وخؤلته وأولادهم انتقل حكمهم الى عم أبي الميت لام وعمته وخاله
وخالته والى عم أم الميت وعمتها وخالها وخالتها فالمنفرد منهم يحرز المال كله لعدم المانع وعند
الاجتماع واتحاد حيز القرابة يقدم الاقرب منهم ذكرا كان أو انثى وعند الاستواء للذكر
ضعف سهم الانثى وان اختلف حيز قرابتهم فالثلثان لقرابة الاب والثلث لقرابة الام وان لم يوجد
هؤلاء كان حكم أولادهم حكم أولاد الصنف الرابع وان لم يوجد أولادهم أيضا ينتقل الحكم الى
عمومة أبوي أبوي الميت وخؤلتهما ثم الى أولادهم وهكذا في كل مرتبة كما في العصبات • لكن

والثلث لبنت الخال أو الخالة لانه نصيب أم أبيها أو أم أمها قد انتقل اليها • واذا مات رجل
وترك زوجة وبنت عمة لابوين أو لاب أو لام أو بنت عم لام وان سفلت وترك أيضا ابن خال
لابوين أو لاب أو لام أو ابن خالة لابوين أو لاب أو لام وان سفل فالمسئلة من أربعة لان
فيها ربعا وما بقى فالربع للزوجة والباقى يقسم بين الابن والبنت من الفريقين أثلاثا فالثلثان
للبنت لانه نصيب أبي أمها قد انتقل اليها والثلث للابن لانه نصيب الام • واذا مات رجل وترك
زوجة وابن عمة لابوين وبنت عمة لابوين أو ابن عمة لاب وبنت عمة لاب أو ابن عمة لام وبنت عمة
لام أو ابن عم لام وبنت عم لام وان سفل وترك أيضا ابن خال لابوين وبنت خال لابوين أو ابن
خال لاب وبنت خال لاب أو ابن خال لام وبنت خال لام أو ترك ابن خالة لابوين وبنت خالة
لابوين أو ابن خالة لاب وبنت خالة لاب أو ابن خالة لام وبنت خالة لام وان سفل فالمسئلة من
أربعة لان فيها ربعا وما بقى فالربع للزوجة والباقى يقسم بين الفريقين أثلاثا فالثلثان للفريق
الذى من جانب الاب لانه نصيب الاب قد انتقل اليه والثلث للفريق الذى من جانب الام لانه
نصيب الام قد انتقل اليه ثم يقسم نصيب كل فريق بين افراده للذكر مثل حظ الانثيين فثلثا
الثلثين للابن وثلثه للبنت وثلثا الثلث للابن وثلثه للبنت • واذا مات رجل وترك زوجة وابن
عمة لابوين ولاب ولام وابن عم لام وان سفل وترك أيضا ابن خال لابوين ولاب ولام أو ابن خالة
لابوين ولاب ولام وان سفل فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا وما بقى فالربع للزوجة والباقى
يقسم بين الفريقين أثلاثا فثلثا الباقى للذى من جانب الاب وثلثه للذى من جانب الام ثم يقسم
نصيب كل فريق بين أفراده فالثلثان لابن العمة لابوين لان قرابة الابوين أقوى والثلث لابن
الخال لابوين أو لابن الخالة لابوين لما مر آنفا • واذا مات رجل وترك زوجة وبنت عمة لاب
وابن عمة لام وابن عم لام وان سفل وترك أيضا بنت خال لاب وابن خال لام أو بنت خالة لاب
وابن خالة لام وان سفل فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا وما بقى فالربع للزوجة والباقى
يقسم بين الفريقين أثلاثا فالثلثان للذى ينسب الى الاب والثلث للذى ينسب الى الام ثم يقسم
نصيب كل فريق بين افراده فالثلثان لبنت العمة لاب لان قرابة الاب أقوى والثلث لبنت
الخال لاب أو الخالة لاب لما مر • واذا مات رجل وترك زوجة وابن عمة لام وابن عم لام وان
سفل وترك أيضا بنت خال لام أو بنت خالة لام وان سفلت فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا وما
بقى فالربع للزوجة والباقى يقسم بين الفريقين أثلاثا فالثلثان للذى ينسب الى الاب والثلث
للذى ينسب الى الام فالثلثان يقسمان بين الابنين على السوية والثلث للبنت • واذا مات رجل
وترك زوجة وبنت عم لابوين أو لاب وان سفلت وترك أيضا بنت خال لابوين أو لاب أو لام أو

فالربع للزوجة والباقي لبنت الخال لابوين أو لبنت الخالة لابوين لان قرابة الابوين أقوى
* وإذا مات رجل وترك زوجة وبنت خال لاب وبنت خال لام أو بنت خالة لاب وبنت خالة لام
وان سفلت فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي لبنت الخال
لاب أو لبنت الخالة لاب لان قرابة الاب أقوى * وإذا مات رجل وترك زوجة وابن خال
لابوين أو لاب أو لام وان سفل وترك أيضا ابن خالة لابوين أو لاب أو لام وان سفل فالمسئلة
من أربعة لان فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي يقسم بين ابن الخال وابن الخالة
على السوية * وإذا مات رجل وترك زوجة وبنت خال لابوين أو لاب أو لام وان سفلت وترك
أيضا بنت خالة لابوين أو لاب أو لام وان سفلت فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا وما بقي
فالربع للزوجة والباقي يقسم بين بنت الخال وبنت الخالة على السوية * وإذا مات رجل
وترك زوجة وابن خال لابوين أو لاب أو لام وان سفل وترك أيضا بنت خالة لابوين أو لاب أو لام
وان سفلت فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي يقسم بين الابن
والبنت للذكر مثل حظ الانثيين فالثلثان للابن والثلث للبنت * وإذا مات رجل وترك زوجة
وبنت خال لابوين أو لاب أو لام وان سفلت وترك أيضا ابن خالة لابوين أو لاب أو لام وان
سفل فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي يقسم بين الابن والبنت
للذكر ضعف سهم الانثى فالثلثان للابن والثلث للبنت * وإذا مات رجل وترك زوجة وابن
عمة لابوين أو لاب أو لام أو ابن عم لام وان سفل وترك أيضا ابن خال لابوين أو لاب أو لام
أو ابن خالة لابوين أو لاب أو لام وان سفل فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا وما بقي فالربع
للزوجة والباقي يقسم بين ابني الفريقين اثلاثا فالثلثان لابن العمة أو العم لانه نصيب أبي العمة
أو العم قد انتقل اليه بالواسطة والثلث لابن الخال أو الخالة لانه نصيب أم الخال أو الخالة قد
انتقل اليه بالواسطة * وإذا مات رجل وترك زوجة وبنت عمة لابوين أو لاب أو لام أو بنت عم
لام وان سفلت وترك أيضا بنت خال لابوين أو لاب أو لام أو بنت خالة لابوين أو لاب أو لام وان
سفلت فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي يقسم بين بنتي الفريقين
اثلاثا فالثلثان لبنت العمة أو العم لانه نصيب أبي العمة أو العم قد انتقل اليها والثلث لبنت الخال
أو الخالة لانه نصيب أمهما قد انتقل اليهما * وإذا مات رجل وترك زوجة وابن عمة لابوين
أو لاب أو لام أو ابن عم لام وان سفل وترك أيضا بنت خال لابوين أو لاب أو لام وان سفلت
فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي يقسم بين الابن والبنت
من الفريقين اثلاثا فالثلثان لابن العمة أو العم لانه نصيب أبي أمه أو أبي أبيه قد انتقل اليه

أقوى * واذا مات رجل وترك زوجة وابن عم لام وابن عمة لام وان سفل فالمسئلة من
اربعة لان فيها ربعا وما بقى فالربع للزوجة والباقى يقسم بين الابنين على السوية
* واذا مات رجل وترك زوجة وبنت عم لابوين أو لاب وان سفلت وترك أيضا ابن عمة
لابوين أو لاب أو لام أو بنتها أو ابن عم لام أو بنته وان سفل فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا
وما بقى فالربع للزوجة والباقى لبنت العم لانها ولد العصبة وقرابة العصبة أقوى اذا كان
ولد العصبة وولد ذى الرحم متساويين فى القرب والقرابة واذا كانا من جانب واحد * واذا
مات رجل وترك زوجة وبنت عم لاب وان سفلت وترك أيضا بنت عمة لابوين وان سفلت
فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا وما بقى فالربع للزوجة والباقى لبنت العمة لان القرابة
من الجانبين أقوى * واذا مات رجل وترك زوجة وبنت عم لاب وابن عم لام وابن عمة
لاب وان سفل فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا وما بقى فالربع للزوجة والباقى لبنت
العم لانها ولد العصبة * واذا مات رجل وترك زوجة وابن عم لام وبنت عمة لام وان سفلا
فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا وما بقى فالربع للزوجة والباقى يقسم بين الابن والبنت
للذكر مثل حظ الانثيين فالثلثان للابن والثلث للبنت * واذا مات رجل وترك زوجة وابن
خال لابوين أو لاب أو لام أو ابن خالة لابوين أو لاب أو لام وان سفل فالمسئلة من اربعة لان
فيها ربعا وما بقى فالربع للزوجة والباقى للابن * واذا مات رجل وترك زوجة وبنت
خال لابوين أو لاب أو لام أو بنت خالة لابوين أو لاب أو لام وان سفلت فالمسئلة من اربعة لان
فيها ربعا وما بقى فالربع للزوجة والباقى للبنت * واذا مات رجل وترك زوجة وابن
خال لابوين أو لاب أو لام وبنته أو ابن خالة لابوين أو لاب أو لام وبنتها وان سفلا فالمسئلة
من اربعة لان فيها ربعا وما بقى فالربع للزوجة والباقى يقسم بين الابن والبنت للذكر
مثل حظ الانثيين فالثلثان للابن والثلث للبنت * واذا مات رجل وترك زوجة وابن
خال لابوين وابن خال لاب وابن خال لام أو ابن خالة لابوين وابن خالة لاب وابن خالة لام وان
سفل فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا وما بقى فالربع للزوجة والباقى لابن الخال
لابوين أو لابن الخالة لابوين لان قرابة الابوين أقوى * واذا مات رجل وترك زوجة وابن
الخال لاب وابن الخال لام أو ابن الخالة لاب وابن الخالة لام وان سفل فالمسئلة من اربعة لان فيها
ربعا وما بقى فالربع للزوجة والباقى لابن الخال لاب أو لابن الخالة لاب لان قرابة الاب أقوى
* واذا مات رجل وترك زوجة وبنت خال لابوين وبنت خال لاب وبنت خال لام أو بنت خالة
لابوين وبنت خالة لاب وبنت خالة لام وان سفلت فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا وما بقى

أيضا بنت خال لاب وابن خال لام أو بنت خالة لاب وابن خالة لام وان سفلا فالمسئلة من اثنين
لان فيها نصفا وما بقي فالنصف للزوج والباقي يقسم بين الفريقين أثلاثا فالثلثان الذي
ينسب الى الاب لانه نصيب الاب والثلث الذي ينسب الى الام لانه نصيب الام فالثلثان لبنت
العمة لاب لان قرابة لاب أقوى والثلث لبنت الخال لاب أو الخالة لاب لان قرابة الاب أقوى
* واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وابن عمة لام وابن عم لام وان سفل وتركت أيضا بنت خال
لام أو بنت خالة لام وان سفلت فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقي فالنصف للزوج
والباقي يقسم بين الفريقين أثلاثا فثلثا الباقي للذي ينسب الى الاب وثلثه للذي ينسب الى الام
فالثلثان يقسمان بين الابنين على السوية والثلث للبنت * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا
وبنت عم لابوين أو لاب وان سفلت وتركت أيضا بنت خال لابوين أو لاب أو لام أو بنت خالة
لابوين أو لاب أو لام وان سفلت فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقي فالنصف للزوج
والباقي يقسم بين الفريقين أثلاثا كما في أولاد غير العصبة لان قوة القرابة وولد العصبة غير
معتبرة بين هذين الفريقين فالثلثان لبنت العم لانه نصيب الاب والثلث لبنت الخال أو
الخالة لانه نصيب الام قد انتقل اليها (مسئلة الزوجة) اذا مات رجل وترك زوجة وابن عمة
لابوين أو لاب أو لام وان سفل فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة
والباقي للابن * واذا مات رجل وترك زوجة وبنت عمة لابوين أو لاب أو لام وان سفلت
فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي للبنت * واذا مات رجل وترك
زوجة وابن عمة لابوين أو لاب أو لام أو ابن عم لام وبنتها أو بنته وان سفلا فالمسئلة من أربعة
لان فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي يقسم بين الابن والبنت للذكر مثل حظ الانثيين
فالثلثان للابن والثلث للبنت * واذا مات رجل وترك زوجة وابن عمة لابوين وابن عمة لاب وابن
عمة لام وابن عم لام وان سفل فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي
لابن العمة لابوين لان قرابة الابوين أقوى * واذا مات رجل وترك زوجة وبنت عمة لابوين
وبنت عمة لاب وبنت عمة لام وبنت عم لام وان سفلت فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا وما بقي
فالربع للزوجة والباقي لبنت العمة لابوين لان قرابة الابوين أقوى * واذا مات رجل وترك
زوجة وابن عمة لاب أو لام وبنتها وان سفلا فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا وما بقي فالربع
للزوجة والباقي يقسم بين الابن والبنت للذكر مثل حظ الانثيين فالثلثان للابن والثلث
للبنت * واذا مات رجل وترك زوجة وابن عمة لاب وابن عمة لام وابن عم لام وان سفل فالمسئلة
من أربعة لان فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي لابن العمة لاب لان قرابة الاب

قد انتقل اليه بالواسطة • واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وبنت عمة لابوين أولاب
أولام أو بنت عم لام وان سفلت وتركت أيضا بنت خال لابوين أولاب أولام أو بنت
خالة لابوين أولاب أولام وان سفلت فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا ومابقي فالنصف
للزوج والباقي يقسم بين الفريقين اثلاثا فالثلثان لبنت العمة أو العم لانه نصيب أبي العمة
أو العم قد انتقل اليها بالواسطة والثلث لبنت الخال أو الخالة لانه نصيب أم الخال أو الخالة
قد انتقل اليها بالواسطة • واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وابن عمة لابوين أولاب أولام أو ابن عم
لام وان سفل وتركت أيضا بنت خال لابوين أولاب أولام أو بنت خالة لابوين أولاب أولام
وان سفلت فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا ومابقي فالنصف للزوج والباقي يقسم بين الفريقين
اثلاثا فالثلثان لابن العمة أو العم لانه نصيب أبي أمه أو أبيه قد انتقل اليه بالواسطة والثلث
لبنت الخال أو الخالة لانه نصيب أبي أمها أو أم أمها قد انتقل اليها بالواسطة • واذا ماتت امرأة
وتركت زوجا وبنت عمة لابوين أولاب أولام أو بنت عم لام وان سفلت وتركت أيضا ابن
خال لابوين أولاب أولام أو ابن خالة لابوين أولاب أولام وان سفل فالمسئلة من اثنين لان فيها
نصفا ومابقي فالنصف للزوج والباقي يقسم بين الفريقين اثلاثا فالثلثان للفريق الذي من
جانب الاب والثلث للفريق الذي من جانب الام لما ذكرنا آنفا • واذا ماتت امرأة وتركت
زوجا وابن عمة لابوين وبنت عمة لابوين أو ابن عمة لاب وبنت عمة لاب أو ابن عمة لام وبنت
عمة لام وان سفلا وتركت أيضا ابن خال لابوين وبنت خال لابوين أو ابن خال لاب وبنت
خال لاب أو ابن خال لام وبنت خال لام وتركت ابن خالة لابوين وبنت خالة لابوين أو ابن
خالة لاب وبنت خالة لاب أو ابن خالة لام وبنت خالة لام وان سفلا فالمسئلة من اثنين لان فيها
نصفا ومابقي فالنصف للزوج والباقي يقسم بين الفريقين اثلاثا فالثلثان للفريق الذي من
جانب الاب لانه نصيب الاب قد انتقل اليه والثلث للفريق الذي من جانب الام لانه نصيب الام
قد انتقل اليه ثم يقسم نصيب كل فريق بين أفراده للذكر ضعف سهم الانثى فثلثا الثلثين للابن
وثلثه للبنت وثلثا الثلث للابن وثلثه للبنت • واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وابن عمة لابوين
ولاب ولام وابن عم لام وان سفل وتركت أيضا ابن خال لابوين ولاب ولام أو ابن خالة لابوين
ولاب ولام وان سفل فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا ومابقي فالنصف للزوج والباقي يقسم بين
الفريقين اثلاثا فثلثا الباقي للذي من جانب الاب وثلثه للذي ينسب الى الام فالثلثان لابن
العمة لابوين لان قرابة الابوين أقوى والثلث لابن الخال لابوين أو ابن الخالة لابوين لما مر
• واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وبنت عمة لاب وابن عمة لام وابن عم لام وان سفل وتركت

وما بقي فالنصف للزوج والباقي للابن * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وابن خالة لابوين
وابن خالة لاب وابن خالة لام وان سفل فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقي فالنصف للزوج
والباقي لابن الخالة لابوين لان قرابة الابوين أقوى * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وابن
خالة لاب وابن خالة لام وان سفل فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقي فالنصف للزوج
والباقي لابن الخالة لاب لان قرابة الاب أقوى * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وبنت خالة
لابوين وبنت خالة لاب وبنت خالة لام وان سفلت فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقي
فالنصف للزوج والباقي لبنت الخالة لابوين لان قرابة الابوين أقوى * واذا ماتت امرأة
وتركت زوجا وبنت خالة لاب وبنت خالة لام وان سفلت فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما
بقي فالنصف للزوج والباقي لبنت الخالة لاب لان قرابة الاب أقوى * واذا ماتت امرأة
وتركت زوجا وابن خالة لابوين أولاب أولام وبنتها وان سفلا فالمسئلة من اثنين لان فيها
نصفا وما بقي فالنصف للزوج والباقي يقسم بين الابن والبنت للذكر ضعف سهم الانثى
فالثلثان للابن والثلث للبنت * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وابن خال لابوين أولاب
أولام وان سفل وتركت أيضا ابن خالة لابوين أولاب أولام وان سفل فالمسئلة من اثنين لان
فيها نصفا وما بقي فالنصف للزوج والباقي يقسم بين ابن الخال وابن الخالة على السوية * واذا
ماتت امرأة وتركت زوجا وبنت خال لابوين أولاب أولام وان سفلت وتركت أيضا بنت خالة
لابوين أولاب أولام وان سفلت فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقي فالنصف للزوج
والباقي يقسم بين بنت الخال وبنت الخالة على السوية * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وابن
خال لابوين أولاب أولام وان سفل وتركت أيضا بنت خالة لابوين أولاب أولام وان سفلت
فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقي فالنصف للزوج والباقي يقسم بين الابن والبنت
للذكر ضعف سهم الانثى فللابن ثلثان وللبنت ثلث * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وبنت
خال لابوين أولاب أولام وان سفلت وتركت أيضا ابن خالة لابوين أولاب أولام وان سفل
فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقي فالنصف للزوج والباقي يقسم بين الابن والبنت للذكر
مثل حظ الانثيين فالثلثان للابن والثلث للبنت * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وابن عمة
لابوين أولاب أولام أو ابن عم لام وان سفل وتركت أيضا ابن خال لابوين أولاب أولام
أو ابن خالة لابوين أولاب أولام وان سفل فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقي فالنصف
للزوج والباقي يقسم بين ابني الفريقين اثلاثا فالثلثان لابن العمة أو العم لانه نصيب أبي العمة
أو العم قد انتقل اليه بالواسطة والثلث لابن الخال أو الخالة لانه نصيب أم الخال أو الخالة

سفل فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقى فالنصف للزوج والباقى يقسم بين الابن والبنت
للذكر مثل حظ الانثيين فالثلثان للابن والثلث للبنت * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وبنت
عم لابوين اولاب وان سفلت وتركت ايضا ابن عمة لابوين اولاب اولام او بنتها وان سفلا
فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقى فالنصف للزوج والباقى لبنت العم لانها ولد
العصبة وقرابة العصبة أقوى اذا كان ولد العصبة وولد ذى الرحم متساويين فى القرب والقرابة
واذا كانا من جانب واحد * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وبنت عم لاب وان سفلت وتركت
ايضا بنت عمة لابوين وان سفلت فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقى فالنصف للزوج
والباقى لبنت العمة لان قوة القرابة أقوى كما بين فيما سبق * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا
وبنت عم لاب وابن عم لام وابن عمة لاب فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقى فالنصف
للزوج والباقى لبنت العم لاب لانها ولد العصبة * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وابن عمة لام
وبنت عم لام وان سفلا فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقى فالنصف للزوج والباقى يقسم
بين الابن والبنت للذكر ضعف سهم الانثى فالثلثان للابن والثلث للبنت * واذا ماتت امرأة
وتركت زوجا وابن الخال لابوين أولاب أولام وان سفل فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما
بقى فالنصف للزوج والباقى للابن * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وبنت الخال لابوين
أولاب أولام وان سفلت فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقى فالنصف للزوج والباقى
للبنت * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وابن الخال لابوين أولاب أولام وبنته وان سفلا
فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقى فالنصف للزوج والباقى يقسم بين الابن والبنت للذكر
مثل حظ الانثيين فالثلثان للابن والثلث للبنت * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وابن الخال
لابوين وابن الخال لاب وابن الخال لام وان سفل فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقى
فالنصف للزوج والباقى لابن الخال لابوين لان قرابته أقوى * واذا ماتت امرأة وتركت
زوجا وابن الخال لاب وابن الخال لام وان سفل فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقى
فالنصف للزوج والباقى لابن الخال لاب لان قرابة الاب أقوى * واذا ماتت امرأة وتركت
زوجا وبنت خال لابوين وبنت خال لاب وبنت خال لام وان سفلت فالمسئلة من اثنين لان فيها
نصفا وما بقى فالنصف للزوج والباقى لبنت الخال لابوين لان قرابة الابوين أقوى * واذا
ماتت امرأة وتركت زوجا وبنت خال لاب وبنت خال لام وان سفلت فالمسئلة من اثنين لان
فيها نصفا وما بقى فالنصف للزوج والباقى لبنت الخال لاب لان قرابة الاب أقوى * واذا ماتت
امرأة وتركت زوجا وابن خالة لابوين أولاب أولام وان سفل فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا

ابن عمة لام وابن عم لام وان سفل وترك أيضا بنت خالة لام فالمال يقسم بين الفريقين اثلاثا
فثلثا المال للذي ينسب الى الاب وثلثه للذي ينسب الى الام فالثلثان يقسمان بين الابنين على
السوية والثلث للبنت • ومن مات وترك بنت عم لابوين أولاب وان سفلت وترك أيضا بنت
خالة لابوين أولاب أولام وان سفلت فالمال يقسم بين الفريقين اثلاثا كما في أولاد غير العصبة
لان قوة القرابة وولد العصبة غير معتبرة بين الذي ينسب الى الاب وبين الذي ينسب الى الام
فالثلثان لبنت العم لانه نصيب أبي أبيها قد انتقل اليها والثلث لبنت الخالة لانه نصيب أم أمها
قد انتقل اليها • ومن مات وترك بنت عم لابوين أولاب وان سفلت وترك أيضا ابن خالة
لابوين أولاب أولام وان سفل فالمال يقسم بين الفريقين اثلاثا فثلثا المال للبنت لانها من
جانب الاب وثلثه للابن لانه من جانب الام (مسئلة الزوج) اذا ماتت امرأة وتركت
زوجا وابن عمة لابوين أولاب أولام فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقي فالنصف للزوج
والباقي للابن • واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وبنت عمة لابوين أولاب أولام فالمسئلة من اثنين
لان فيها نصفا وما بقي فالنصف للزوج والباقي للبنت • واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وابن عمة
لابوين أولاب أولام وبنتها فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقي فالنصف للزوج والباقي
يقسم بينهما للذكر مثل حظ الانثيين فالثلثان للابن والثلث للبنت • واذا ماتت امرأة وتركت
زوجا وابن عمة لابوين وابن عمة لاب وابن عمة لام وابن عم لام فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما
بقي فالنصف للزوج والباقي لابن العمة لابوين لان قرابته أقوى • واذا ماتت امرأة وتركت
زوجا وبنت عمة لابوين وبنت عمة لاب وبنت عمة لام وبنت عم لام وان سفلت فالمسئلة من اثنين
لان فيها نصفا وما بقي فالنصف للزوج والباقي لبنت العمة لابوين لان قرابتها أقوى • واذا ماتت
امرأة وتركت زوجا وابن عمة لاب أولام وبنتها فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقي
فالنصف للزوج والباقي يقسم بين الابن والبنت للذكر مثل حظ الانثيين فالثلثان للابن
والثلث للبنت • واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وابن عمة لاب وابن عمة لام وابن عم لام فالمسئلة
من اثنين لان فيها نصفا وما بقي فالنصف للزوج والباقي لابن العمة لاب لان قرابة الاب أقوى
• واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وابن عمة لام وابن عم لام وان سفل فالمسئلة من اثنين لان فيها
نصفا وما بقي فالنصف للزوج والباقي بين الابنين على السوية • واذا ماتت امرأة وتركت
زوجا وابن عم لام وان سفل فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقي فالنصف للزوج والباقي
للابن • واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وبنت عم لام وان سفلت فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا
وما بقي فالنصف للزوج والباقي للبنت • واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وابن عم لام وبنته وان

نصيب الاب قد انتقل اليها والثلث لبنت الخال لانه نصيب الام قد انتقل اليها * ومن مات
وترك ابن عمة لابوين أولاب أولام أوابن عم لام وان سفل وترك أيضا ابن خالة لابوين أولاب
أولام وان سفل فالمال يقسم بين الابنين اثلاثا فثلثا المال لابن العمة أوالعم لانه نصيب أبي أمه
أوأبي أبيه قد انتقل اليه وثلثه لابن الخالة لانه نصيب أم أمه قد انتقل اليه * ومن مات
وترك بنت عمة لابوين أولاب أولام أو بنت عم لام وان سفلت وترك أيضا بنت خالة لابوين
أولاب أولام وان سفلت فالمال يقسم بين البنتين أثلاثا فثلثا المال لبنت العمة أوالعم لانه
نصيب أبي أمها أوأبي أبيها قد انتقل اليها وثلثه لبنت الخالة لانه نصيب أم أمها قد انتقل
اليها * ومن مات وترك ابن عمة لابوين أولاب أولام أوابن عم لام وان سفل وترك أيضا
بنت خالة لابوين أولاب أولام وان سفلت فالمال يقسم بين الابن والبنت اثلاثا فثلثا المال
لابن العمة أوالعم لانه نصيب أبي أمه أوأبي ابيه قد انتقل اليه وثلثه لبنت الخالة لانه نصيب
أم أمها قد انتقل اليها * ومن مات وترك بنت عمة لابوين أولاب أولام أو بنت عم لام
وان سفلت وترك أيضا ابن خالة لابوين أولاب أولام وان سفل فالمال يقسم بين الابن والبنت
اثلاثا فثلثا المال لبنت العمة أوالعم لانه نصيب أبي أمها أوأبي أبيها قد انتقل اليها وثلثه لابن
الخالة لانه نصيب أم أمه قد انتقل اليه * ومن مات وترك ابن عمة لابوين وبنت عمة لابوين أوابن
عمة لاب وبنت عمة لاب أوابن عمة لام وبنت عمة لام أوابن عم لام وبنت عم لام وان سفل وترك
أيضا ابن خالة لابوين وبنت خالة لابوين أوابن خالة لاب وبنت خالة لاب أوابن خالة لام وبنت
خالة لام وان سفل فالمال يقسم بين الفريقين اثلاثا فثلثا المال للفريق الذي ينسب الى الاب
لانه نصيب أبي أمه أوأبي أبيه قد انتقل اليه وثلثه للفريق الذي ينسب الى الام لانه نصيب أم أمه
قد انتقل اليه ثم يقسم نصيب كل فريق بين افراده للذكر ضعف سهم الانثى فثلثا الثلثين للابن
من جانب الاب وثلثه للبنت من جانبه وثلثا الثلث للابن من جانب الام وثلثه للبنت من جانبها
* ومن مات وترك ابن عمة لابوين ولاب ولام وابن عم لام وان سفل وترك أيضا ابن خالة لابوين
ولاب ولام وان سفل فالمال يقسم بين الفريقين اثلاثا فثلثا المال لمن ينسب الى الاب لانه
نصيب أبي أمه أوأبي أبيه قد انتقل اليه وثلثه لمن ينسب الى الام لانه نصيب أم امه قد انتقل اليه
فالثلثان لابن العمة لابوين لان قرابته أقوى والثلث لابن الخالة لابوين لان قرابته أقوى
* ومن مات وترك بنت عمة لاب وابن عمة لام وابن عم لام وان سفل وترك أيضا بنت خالة لاب
وابن خالة لام وان سفلا فالمال يقسم بين الفريقين اثلاثا فثلثا المال للذي من جانب الاب
وثلثه للذي من جانب الام فالثلثان لبنت العمة لاب لان قرابة الاب أقوى * ومن مات وترك

أو ابن عم لام وان سفل وترك أيضا بنت خال لابوين أو لاب أو لام وان سفلت فالمال يقسم بين
الابن والبنت اثلاثا فثلثا المال لابن العمة أو العم لانه نصيب أبي أمه أو أبيه قد انتقل اليه
بالواسطة وثلثه لبنت الخال لانه نصيب أم أبيها قد انتقل اليها بالواسطة • ومن مات وترك بنت
عمة لابوين أو لاب أو لام أو بنت عم لام وان سفلت وترك أيضا ابن خال لابوين أو لاب أو لام
وان سفل فالمال يقسم بين الابن والبنت أثلاثا فثلثا المال لبنت العمة أو العم لانه نصيب أبي
أمها أو أبي أبيها قد انتقل اليها بواسطة وثلثه لابن الخال لانه نصيب أم أبيه قد انتقل اليه
بواسطتها • ومن مات وترك ابن عمة لابوين وبنت عمة لابوين أو ابن عمة لاب وبنت عمة لاب
أو ابن عمة لام وبنت عمة لام وان سفل وترك أيضا ابن خال لابوين وبنت خال لابوين أو ابن
خال لاب وبنت خال لاب أو ابن خال لام وبنت خال لام وان سفل فالمال يقسم بين من كان من
جهة الاب وبين من كان من جهة الام أثلاثا فثلثا المال لمن كان من جانب الاب لانه نصيب
أبي أمه قد انتقل اليه وثلثه لمن كان من جانب الام لانه نصيب أم أبيه قد انتقل اليه ثم نصيب
كل فريق يقسم على افراده للذكر ضعف سهم الانثى فثلثا الثلثين للابن وثلثه للبنت وثلثا
الثلث للابن وثلثه للبنت • ومن مات وترك ابن عمة لابوين ولاب ولام وابن عم لام وان سفل
وترك أيضا ابن خال لابوين ولاب ولام وان سفل فيقسم المال بين من كان من جهة الاب
وبين من كان من جهة الام أثلاثا فثلثا المال لمن ينسب الى الاب لانه نصيب الاب قد انتقل
اليه وثلثه لمن ينسب الى الام لانه نصيب الام قد انتقل اليه ثم يقسم نصيب كل فريق على
أفراده فالثلثان لابن العمة لابوين لان قرابته أقوى والثلث لابن الخال لابوين لان قرابته
أقوى • ومن مات وترك بنت عمة لاب وابن عمة لام وابن عم لام ولن سفل وترك بنت خال لاب
وابن خال لام وان سفل فالمال يقسم بين الفريقين اثلاثا فثلثا المال للفريق الذي من جانب
الاب لانه نصيب الاب وثلثه للفريق الذي من جانب الام لانه نصيب الام ثم يقسم نصيب كل
فريق بين افراده فالثلثان لبنت العمة لاب لان قرابتها أقوى والثلث لبنت الخال لاب لان
قرابة الاب أقوى • ومن مات وترك ابن عمة لام وابن عم لام وترك أيضا بنت خال لام فالمال
يقسم بين الفريقين اثلاثا فثلثا المال للفريق الذي ينسب الى الاب وثلثه للفريق الذي ينسب
الى الام فالثلثان يقسمان بين الابنين على السوية والثلث للبنت • ومن مات وترك بنت عم
لابوين أو لاب وان سفلت وترك أيضا بنت خال لابوين أو لاب أو لام وان سفلت فالمال يقسم
بين الفريقين أثلاثا كما في أولاد غير العصبة لان قوة القرابة وولد العصبة غير معتبرة بين
الفريق الذي ينسب الى الاب وبين الفريق الذي ينسب الى الام فالثلثان لبنت العم لانه

وترك ابن الخال لابوين وابن الخال لاب وابن الخال لام وان سفل فالمال كله لابن الخال لابوين لان قرابته أقوى * ومن مات وترك ابن الخال لاب وابن الخال لام فالمال كله لابن الخال لاب لان قرابته أقوى * ومن مات وترك بنت خال لابوين ولاب ولام وان سفلت فالمال كله لبنت الخال لابوين لان قرابتها أقوى * ومن مات وترك بنت خال لاب وابن خال لام وان سفل فالمال كله للبنت لان قرابتها من جانب الاب * ومن مات وترك ابن خالة لابوين أو لاب أو لام وان سفل فالمال كله للابن * ومن مات وترك بنت خالة لابوين أو لاب أو لام وان سفلت فالمال كله للبنت * ومن مات وترك ابن خالة لابوين وابن خالة لاب وابن خالة لام وان سفل فالمال كله لابن الخالة لابوين لان قرابته أقوى * ومن مات وترك ابن خالة لاب وابن خالة لام وان سفل فالمال كله لابن الخالة لاب لان قرابة الاب أقوى * ومن مات وترك بنت خالة لابوين وبنت خالة لاب وبنت خالة لام وان سفلت فالمال كله لبنت الخالة لابوين لان قرابتها أقوى * ومن مات وترك بنت خالة لاب وبنت خالة لام وان سفلت فالمال كله لبنت الخالة لاب لان قرابة الاب أقوى * ومن مات وترك ابن خالة لابوين أو لاب أو لام وبنتها وان سفلا فالمال يقسم بين الابن والبنت للذكر ضعف سهم الانثى فثلثا المال للابن وثلثه للبنت * ومن مات وترك ابن خال لابوين أو لاب أو لام وترك أيضا ابن خالة لابوين أو لاب أو لام وان سفل فالمال يقسم بين الابنين على السوية * ومن مات وترك بنت خال لابوين أو لاب أو لام وان سفلت وترك أيضا بنت خالة لابوين أو لاب أو لام وان سفلت فالمال يقسم بين البنتين على السوية * ومن مات وترك ابن خال لابوين أو لاب أو لام وان سفل وترك أيضا بنت خالة لابوين أو لاب أو لام وان سفلت فالمال يقسم بين الابن والبنت للذكر ضعف سهم الانثى فللابن ثلثان وللبنت ثلث * ومن مات وترك بنت خال لابوين أو لاب أو لام وان سفلت وترك أيضا ابن خالة لابوين أو لاب أو لام وان سفل فالمال يقسم بين الابن والبنت للذكر ضعف سهم الانثى فللابن ثلثان والثلث للبنت * ومن مات وترك ابن عمة لابوين أو لاب أو لام أو ابن عم لام وان سفل وترك أيضا ابن خال لابوين أو لاب أو لام وان سفل فالمال يقسم بين الابنين اثلاثا فثلثا المال لابن العمة أو العم لانه نصيب الاب قد انتقل اليه بواسطته وثلثه لابن الخال لانه نصيب أم الخال قد انتقل اليه بواسطة أبيه * ومن مات وترك بنت عمة لابوين أو لاب أو لام أو بنت عم لام وان سفلت وترك أيضا بنت خال لابوين أو لاب أو لام وان سفلت فالمال يقسم بين البنتين اثلاثا فثلثا المال لبنت العمة أو العم لانه نصيب أبي الام أو الاب قد انتقل اليها بالواسطة وثلثه لبنت الخال لانه نصيب أم الخال قد انتقل اليها بالواسطة * ومن مات وترك ابن عمة لابوين أو لاب أو لام

القرابة أولا موافقا كان لمقارنه في تلك الجهة أولا فبنت العم لام مثلا أولى من بنت بنت
العم لابوين أولاب أولام ومن ابن ابن الخال والخالة * من مات وترك ابن عمة لابوين أو
لاب أولام وان سفل فالمال كله للابن * ومن مات وترك بنت عمة لابوين أولاب أولام وان
سفلت فالمال كله للبنت * ومن مات وترك ابن عمة لابوين أولاب أولام وبنتها فالمال
يقسم بينهما للذكر مثل حظ الانثيين فالثلثان للابن والثلث للبنت * ومن مات وترك
ابن عمة لابوين وابن عمة لاب وابن عمة لام وابن عم لام فالمال كله لابن العمة لابوين
لان قرابته أولى وأقوى من قرابة غيره * ومن مات وترك بنت عمة لابوين وبنت عمة لاب وبنت
عمة لام وان سفلت فالمال كله لبنت العمة لابوين لان قرابتها أقوى * ومن مات وترك ابن عمة
لاب أولام وبنتها وان سفلا فالمال يقسم بينهما للذكر مثل حظ الانثيين فثلثا المال للابن وثلثه
للبنت * ومن مات وترك ابن عمة لاب وابن عمة لام فالمال كله لابن العمة لاب لان قرابته
أقوى * ومن مات وترك ابن عم لام فالمال كله للابن * ومن مات وترك بنت عم لام وان
سفلت فالمال كله للبنت * ومن مات وترك ابن عم لام وبنته وان سفلا فالمال بينهما للذكر
مثل حظ الانثيين فثلثا المال للابن وثلثه للبنت * ومن مات وترك بنت عم لابوين أولاب
وان سفلت وترك أيضا ابن عمة لابوين أولاب أولام وبنتها وان سفل فالمال كله لبنت العم لانها
ولد العصبة وقرابة العصبة أقوى بشرط أن يكون كل واحد من ولد العصبة وولد الرحم مساويا
للآخر في القرب بحسب الدرجة وفي القرابة بجهة القوة وأن يكون كل واحد منهما من جهة
أب الميت أو من جهة أمه * ومن مات وترك بنت عم لاب وان سفلت وترك أيضا بنت عمة
لابوين فالمال كله لبنت العمة لان من مات وترك عمة لابوين وعما لاب فالمال كله للعمة
لابوين في ظاهر الرواية لقوة قرابتها فانصب الاصول لفروعهم قياسا على من مات وترك خالة
لاب وخالة لام فالمال كله للخالة لاب مع كونها ولد ذي الرحم لقوة القرابة وكون الخالة لام
ولد الوارثة وقال بعضهم المال كله لبنت العم لاب لان البنت ولد العصبة * ومن مات وترك
بنت عم لاب وابن عم لام وابن عمة لاب فالمال كله لبنت العم لانها ولد العصبة * ومن مات
وترك ابن عمة لام وبنت عم لام فالمال يقسم بينهما للذكر ضعف سهم الانثى فثلثا المال للابن
وثلثه للبنت (مسئلة أولاد الخال والخالة) من مات وترك ابن الخال لابوين أولاب أولام
وان سفل فالمال كله للابن * ومن مات وترك بنت الخال لابوين أولاب أولام وان سفلت
فالمال كله للبنت * ومن مات وترك ابن الخال لابوين أولاب أولام وبنته وان سفلا فالمال
يقسم بين الابن والبنت للذكر ضعف سهم الانثى فثلثا المال للابن وثلثه للبنت * ومن مات

زوجة وخالا وخالة لاب أو لام فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا ومابقى فالربع للزوجة والباقى يقسم بين الخال والخالة للذكر مثل سهمى الانثى فثلثا الباقى للخال وثلثه للخالة * واذا مات رجل وترك زوجة وعمة لابوين أولاب أولام فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا ومابقى فالربع للزوجة والباقى للعمة * واذا مات رجل وترك زوجة وعمتين لابوين أولاب أولام فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا ومابقى فالربع للزوجة والباقى يقسم بين العمتين على السوية * واذا مات رجل وترك زوجة وعمة وعما لام فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا ومابقى فالربع للزوجة والباقى يقسم بين العمة والعم للذكر مثل حظ الانثيين فثلثا الباقى للعم وثلثه للعمة * واذا مات رجل وترك زوجة وعمة لابوين أولاب أولام وخالا لابوين أولاب أولام فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا ومابقى فالربع للزوجة والباقى يقسم بين العمة والخال أثلاثا فثلثا الباقى للعمة لانه نصيب الاب وثلثه للخال لانه نصيب الام * واذا مات رجل وترك زوجة وعما لام وخالا لابوين أولاب أولام فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا ومابقى فالربع للزوجة والباقى يقسم بين العم والخال أثلاثا فثلثا الباقى للعم لانه نصيب الاب وثلثه للخال لانه نصيب الام * واذا مات رجل وترك زوجة وعمة لابوين أولاب أولام وخالة لابوين أولاب أولام فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا ومابقى فالربع للزوجة والباقى يقسم بين العمة والخالة أثلاثا فثلثا الباقى للعمة لانه نصيب الاب وثلثه للخالة لانه نصيب الام * واذا مات رجل وترك زوجة وعما لام وخالة لابوين أولاب أولام فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا ومابقى فالربع للزوجة والباقى يقسم بين العم والخالة أثلاثا فثلثا الباقى للعم وثلثه للخالة لانه نصيب الام * واذا مات رجل وترك زوجة وعمة وعما لام وخالة لابوين أولاب أولام فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا ومابقى فالربع للزوجة والباقى يقسم بين من كان من جانب الاب وبين من كان من جانب الام أثلاثا فثلث الباقى للخالة لانه نصيب الام وثلثاه يقسم بين العمة والعم للذكر مثل حظ الانثيين فثلثا الثلثين للعم وثلثهما للعمة * واذا مات رجل وترك زوجة وعمة مطلقا أى سواء كانت لابوين أولاب أولام وخالا وخالة لابوين أولاب أولام فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا ومابقى فالربع للزوجة والباقى يقسم بين من كان من جانب الاب وبين من كان من جانب الام أثلاثا فثلثا الباقى للعمة لانه نصيب الاب وثلثه يقسم بين الخال والخالة للذكر مثل حظ الانثيين فثلثا الثلث للخال وثلثه للخالة

(فصل فى أولاد العمات والاعمام لام والاخوال والخالات) اعلم ان أولى الاولاد بالميراث أقربهم الى الميت سواء كان الاقرب من جهة الام أو من جهة الاب ذكرا أو انثى اقوى كان فى

العم والخال أثلاثا فثلثا الباقي للعم لانه نصيب الاب وثلثه للخال لانه نصيب الام * واذا ماتت
امرأة وتركت زوجا وعمة لابوين وخالة لابوين أولاب أولام فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما
بقي فالنصف للزوج والباقي يقسم بين العمة والخالة أثلاثا فثلثا الباقي للعمة لانه نصيب الاب
وثلثه للخالة لانه نصيب الام * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وعمة لاب وخالة لابوين أولاب أو
لام فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا ومابقي فالنصف للزوج والباقي يقسم بين العمة والخالة
أثلاثا فثلثا الباقي للعمة لانه نصيب الاب وثلثه للخالة لانه نصيب الام * واذا ماتت امرأة
وتركت زوجا وعمة لام وخالة لابوين أولاب أولام فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا ومابقي
فالنصف للزوج والباقي يقسم بين العمة والخالة اثلاثا فثلثا الباقي للعمة لانه نصيب الاب
وثلثه للخالة لانه نصيب الام * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وعما لام وخالة لابوين أولاب
أولام فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا ومابقي فالنصف للزوج والباقي يقسم بين العم والخالة
أثلاثا فثلثا الباقي للعم لانه نصيب الاب وثلثه للخالة لانه نصيب الام * واذا ماتت امرأة وتركت
زوجا وعمة لام وعما لام وخالة لابوين أولاب أولام فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا ومابقي
فالنصف للزوج والباقي يقسم بين من كان من جانب الاب وبين من كان من جانب الام اثلاثا
فثلث الباقي للخالة وثلثاه يقسمان بين العمة والعم للذكر مثل حظ الانثيين فثلثا الثلثين للعم
وثلثهما للعمة * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وعمة مطلقا سواء كانت لابوين أولاب أولام
وخالا وخالة لابوين أولاب أولام فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا ومابقي فالنصف للزوج
والباقي يقسم بين من كان من جانب الاب وبين من كان من جانب الام أثلاثا فثلثا الباقي
للعمة لانه نصيب الاب وثلثه يقسم بين الخال والخالة للذكر مثل حظ الانثيين فثلثا الثلث
للخال وثلثه للخالة (مسئلة الزوجة) اذا مات رجل وترك زوجة وخالة لابوين اولاب اولام
فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا ومابقي فالربع للزوجة والباقي للخالة * واذا مات رجل وترك
زوجة وخالتين لابوين أولاب أولام فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا ومابقي فالربع للزوجة
والباقي يقسم بين الخالتين على السوية * واذا مات رجل وترك زوجة وخالا لابوين أولاب أولام
فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا ومابقي فالربع للزوجة والباقي للخال * واذا مات رجل وترك
زوجة وخالين لابوين أولاب أولام فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا ومابقي فالربع للزوجة
والباقي يقسم بين الخالين على السوية * واذا مات رجل وترك زوجة وخالا وخالة لابوين
فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا ومابقي فالربع للزوجة والباقي يقسم بين الخال والخالة أثلاثا
على تقدير أن للذكر ضعف سهم الانثى فثلثا الباقي للخال وثلثه للخالة * واذا مات رجل وترك

للزوج والباقي يقسم بين الخال والخالة أثلاثا على تقدير ان للذكر ضعف سهم الانثى فثلثا
المال للخال وثلثه للخالة * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وخالا لاب وخالة لاب فالمسئلة
من اثنين لان فيها نصفا وما بقي فالنصف للزوج والباقي يقسم بين الخال والخالة أثلاثا للذكر
مثل حظ الانثيين فثلثا المال للخال وثلثه للخالة * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وخالا
لام وخالة لام فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقي فالنصف للزوج والباقي يقسم بين
الخال والخالة للذكر مثل حظ الانثيين فثلثا المال للخال وثلثه للخالة * واذا ماتت
امرأة وتركت زوجا وعمة لابوين فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقي فالنصف
للزوج والباقي للعمة * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وعمة لاب فالمسئلة من اثنين لان فيها
نصفا وما بقي فالنصف للزوج والباقي للعمة * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وعمة لام
فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقي فالنصف للزوج والباقي للعمة * واذا ماتت امرأة
وتركت زوجا وعما لام فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقي فالنصف للزوج والباقي للعم
* واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وعمتين لابوين فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقي
فالنصف للزوج والباقي يقسم بين العمتين على السوية * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا
وعمتين لاب فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقي فالنصف للزوج والباقي يقسم بين
العمتين على السوية * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وعمتين لام فالمسئلة من اثنين لان فيها
نصفا وما بقي فالنصف للزوج والباقي يقسم بين العمتين على السوية * واذا ماتت امرأة
وتركت زوجا وعمة لام وعما لام فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقي فالنصف للزوج
والباقي يقسم بين العمة والعم للذكر مثل حظ الانثيين فثلثا الباقي للعم وثلثه للعمة * واذا
ماتت امرأة وتركت زوجا وعمة لابوين وخالا لابوين أو لاب أو لام فالمسئلة من اثنين لان فيها
نصفا وما بقي فالنصف للزوج والباقي يقسم بين العمة والخال أثلاثا فثلثا الباقي للعمة لانه
نصيب الاب وثلثه للخال لانه نصيب الام * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وعمة لاب وخالا
لابوين أو لاب أو لام فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقي فالنصف للزوج والباقي يقسم
بين العمة والخال أثلاثا فثلثا الباقي للعمة لانه نصيب الاب وثلثه للخال لانه نصيب الام * واذا
ماتت امرأة وتركت زوجا وعمة لام وخالا لابوين أو لاب أو لام فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا
وما بقي فالنصف للزوج والباقي يقسم بين العمة والخال أثلاثا فثلثا الباقي للعمة لانه نصيب
الاب وثلثه للخال لانه نصيب الام * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وعما لام وخالا لابوين أو لاب
أو لام فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقي فالنصف للزوج والباقي يقسم بين

لابوين وعمة لاب وعما لام وترك أيضا خالتين أو خالين لابوين وخالة لاب وخالة لام فالمال
يقسم بينهم أثلاثا فثلثا المال لمن كان من جانب الاب وثلثه لمن كان من جانب الام ثم الثلثان
يقسمان بين العمتين لابوين على السوية لان قرابتهما من الجانبين فهي أقوى والثلث يقسم
بين الخالتين لابوين أو الخالين لابوين على السوية لان قرابتهما أيضا من الجانبين فهي أقوى
* ومن مات وترك عمة لاب وعمة لام وعما لام وترك أيضا خالا لاب وخالا لام فالمال يقسم بينهم
اثلاثا فثلثا المال لمن كان من جانب الاب وثلثه لمن كان من جانب الام ثم العمة لاب تحرز
الثلثين لان قرابة الاب أقوى والخال لاب يحرز الثلث أيضا لان قرابة الخال لاب أولى * ومن
مات وترك عمة لاب وعمة لام وعما لام وترك أيضا خالة لاب وخالة لام فالمال يقسم بينهم اثلاثا
فثلثا المال لمن كان من جانب الاب وثلثه لمن كان من جانب الام ثم العمة لاب تحرز الثلثين
لان قرابة الاب أولى والخالة لاب تحرز الثلث أيضا لان قرابة الاب أقوى (مسئلة الزوج)
* اذا ماتت امرأة وتركت زوجا وخالة لابوين فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا ومابقي
فالنصف للزوج والباقي للخالة * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وخالة لام فالمسئلة من اثنين
لان فيها نصفا ومابقي فالنصف للزوج والباقي للخالة * واذا ماتت امرأة وتركت خالتين
لابوين وزوجا فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا ومابقي فالنصف للزوج والباقي يقسم بين
الخالتين على السوية * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وخالتين لاب فالمسئلة من اثنين لان
فيها نصفا ومابقي فالنصف للزوج والباقي يقسم بين الخالتين على السوية * واذا ماتت امرأة
وتركت زوجا وخالتين لام فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا ومابقي فالنصف للزوج والباقي
يقسم بين الخالتين على السوية * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وخالا لابوين فالمسئلة من
اثنين لان فيها نصفا ومابقي فالنصف للزوج والباقي للخال * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا
وخالا لاب فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا ومابقي فالنصف للزوج والباقي للخال * واذا ماتت
امرأة وتركت زوجا وخالا لام فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا ومابقي فالنصف للزوج والباقي
للخال * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وخالين لابوين فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما
بقي فالنصف للزوج والباقي يقسم بين الخالين على السوية * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا
وخالين لاب فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا ومابقي فالنصف للزوج والباقي يقسم بين
الخالين على السوية * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وخالين لام فالمسئلة من اثنين لان فيها
نصفا ومابقي فالنصف للزوج والباقي يقسم بين الخالين على السوية * واذا ماتت امرة
وتركت زوجا وخالا لابوين وخالة لابوين فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا ومابقي فالنصف

• ومن مات وترك خالة لابوين وخالة لاب وخالة لام فالمال كله للخالة لابوين لان قرابتها اقوى
• ومن مات وترك خالة لاب وخالة لام فالمال كله للخالة لاب لان قرابة الاب اقوى • ومن
مات وترك خالا لابوين وخالة لابوين فالمال يقسم بينهما اثلاثا على تقدير ان الذكر ضعف
سهم الانثى فللخال ثلثا المال وللخالة ثلثه • ومن مات وترك خالا لاب وخالة لاب فالمال
يقسم بينهما اثلاثا على تقدير ان الذكر ضعف سهم الانثى فللخال ثلثا المال وللخالة ثلثه
• ومن مات وترك خالين لابوين فالمال بينهما على السوية • ومن مات وترك خالين لاب
فالمال بينهما على السوية • ومن مات وترك خالين لام فالمال بينهما على السوية • ومن
مات وترك خالتين لابوين فالمال يقسم بينهما على السوية • ومن مات وترك خالتين
لاب فالمال يقسم بينهما على السوية • ومن مات وترك خالتين لام فالمال يقسم بينهما
على السوية (مسئلة اختلاف الاصل) من مات وترك عمة لابوين وخالا لابوين
اولاب فالمال يقسم بينهما اثلاثا فثلثا المال للعمة لانه نصيب الاب وثلثه للخال لانه نصيب الام
• ومن مات وترك عمة لاب وخالا لابوين اولام فالمال يقسم بينهما اثلاثا فثلثا المال للعمة
لانه نصيب الاب وثلثه للخال لانه نصيب الام • ومن مات وترك عمة لام وخالا لابوين اولاب
اولام فالمال يقسم بينهما اثلاثا فثلثا المال للعمة لانه نصيب الاب وثلثه للخال لانه نصيب الام
• ومن مات وترك عما لام وخالا لابوين اولاب اولام فالمال يقسم بينهما اثلاثا فثلثا المال للعم
لانه نصيب الاب وثلثه للخال لانه نصيب الام • ومن مات وترك عمة لابوين وخالة لابوين او
لاب اولام فالمال يقسم بينهما اثلاثا فثلثا المال للعمة لانه نصيب الاب وثلثه للخالة لانه نصيب
الام • ومن مات وترك عمة لاب وخالة لابوين اولاب اولام فالمال يقسم بينهما اثلاثا فثلثا
المال للعمة لانه نصيب الاب وثلثه للخالة لانه نصيب الام • ومن مات وترك عمة لام وخالة
لابوين اولاب اولام فالمال يقسم بينهما اثلاثا فثلثا المال للعمة لانه نصيب الاب وثلثه للخالة
لانه نصيب الام • ومن مات وترك عما لام وخالة لابوين اولاب اولام فالمال يقسم بينهما
اثلاثا فثلثا المال للعم لانه نصيب الاب وثلثه للخالة لانه نصيب الام • ومن مات وترك عمة
لابوين وعمة لاب وعمة لام وترك ايضا خالا لابوين وخالا لاب وخالا لام وخالة لابوين وخالة لاب
وخالة لام فالمال يقسم بينهم اثلاثا فثلثا المال لمن كان من جانب الاب لانه نصيب الاب
وثلثه لمن كان من جانب الام لانه نصيب الام ثم العمة لابوين تحرز الثلثين لان قرابتها اقوى
والثلث يقسم بين الخال والخالة لابوين اثلاثا على تقدير ان الذكر ضعف سهم الانثى لان
قرابتهما من الجانبين فهي اقوى فثلثا الباقي للخال وثلثه للخالة • ومن مات وترك عمتين

مات رجل وترك زوجة وبنت الاخت لام وابنيها فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا وما بقى
فالربع للزوجة والباقى يقسم بين البنت وبين الابنين من خمسة لان كل ابن بمنزلة البنتين
فلكل واحد من الابنين خمسان وللبنت خمس * واذا مات رجل وترك زوجة وبنت الاخت لام
وثلاثة ابنائها فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا وما بقى فالربع للزوجة والباقى يقسم بين البنين
الثلاثة والبنت من سبعة لان كل ابن بمنزلة البنتين فلكل واحد من البنين الثلاثة سبعان
وللبنت سبع * واذا مات رجل وترك زوجة وبنتى الاخت لام وثلاثة ابنائها فالمسئلة من اربعة
لان فيها ربعا وما بقى فالربع للزوجة والباقى يقسم بين البنين الثلاثة وبين البنتين من ثمانية
لان كل ابن بمنزلة البنتين فلكل واحد من البنين الثلاثة ثمنان ولكل واحدة من البنتين ثمن
* واذا مات رجل وترك زوجة وثلاثة ابناء الاخت لام فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا وما بقى
فالربع للزوجة والباقى يقسم بين البنين الثلاثة اثلاثا فلكل واحد منهم ثلث * واذا مات رجل
وترك زوجة وثلاث بنات الاخت لام فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا وما بقى فالربع للزوجة
والباقى يقسم بين البنات اثلاثا فلكل واحد منهن ثلث

(فصل فى الاعمام لام والعمات والاخوال والخالات) من مات وترك ولدا من اولاد الاخوات
والاخوة من ذوى الارحام وترك ايضا عمة من العمات او عما من الاعمام لام او خالا من الاخوال
او خالة من الخالات فالمال كله للولد * ومن مات وترك عمة لاب وام فالمال كله للعمة * ومن
مات وترك عمة لاب فالمال كله للعمة * ومن مات وترك عمة لام فالمال كله للعمة * ومن مات
وترك عما لام فالمال كله للعم * ومن مات وترك عمة لابوين وعمة لاب وعمة لام وعما لام فالمال
كله للعمة لابوين لان قرابتها اقوى من قرابة غيرها * ومن مات وترك عمة لاب وعمة لام وعما لام
فالمال كله للعمة لاب لان القرابة من جانب الاب اقوى من القرابة من جانب الام * ومن
مات وترك عمتين لابوين فالمال يقسم بينهما على السوية * ومن مات وترك عمتين لاب فالمال
يقسم بينهما على السوية * ومن مات وترك عما لام وعمة لام فالمال يقسم بينهما اثلاثا على
تقدير ان للذكر ضعف سهم الانثى فللعم ثلثا المال وللعمة ثلثه * ومن مات وترك عمين لام
فالمال يقسم بينهما على السوية (مسئلة الخال والخالة) من مات وترك خالا لابوين فالمال
كله للخال * ومن مات وترك خالا لام فالمال كله للخال * ومن مات وترك خالا لابوين وخالا
لاب وخالا لام فالمال كله للخال لابوين لان قرابته اقوى * ومن مات وترك خالا لاب وخالا
لام فالمال كله للخال لاب لان قرابة الاب اقوى * ومن مات وترك خالة لابوين فالمال كله للخالة
* ومن مات وترك خالة لاب فالمال كله للخالة * ومن مات وترك خالة لام فالمال كله للخالة

البنات الثلاث من تسعة لان كل ابن بمنزلة البنتين فلكل واحد من البنين الثلاثة
تسعان ولكل واحدة من البنات الثلاث تسع • واذا مات رجل وترك زوجة
وابن الاخ لام وبنتي الاخت لام فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا وما بقي فالربع
للزوجة والباقي يقسم بين البنتين والابن من اربعة لان الابن بمنزلة البنتين فللابن
ربعان ولكل واحدة من البنتين ربع • واذا مات رجل وترك زوجة وابن الاخ لام
وثلاث بنات الاخت لام فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي
يقسم بين الابن وبين البنات الثلاث من خمسة لان الابن بمنزلة البنتين فللابن خمسان ولكل
واحدة من البنات الثلاث خمس • واذا مات رجل وترك زوجة وابني الاخ لام وثلاث
بنات الاخت لام فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي يقسم
بين الابنين وبين البنات الثلاث من سبعة لان كل ابن بمنزلة البنتين فلكل واحد من
الابنين سبعان ولكل واحدة من البنات الثلاث سبع • واذا مات رجل وترك زوجة وبنتي
الاخ لام وابنه فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي يقسم بين الابن
وبين البنتين من اربعة لان الابن بمنزلة البنتين فللابن ربعان ولكل واحدة من البنتين ربع
• واذا مات رجل وترك زوجة وثلاث بنات الاخ لام وابنيه فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا
وما بقي فالربع للزوجة والباقي يقسم بين الابنين وبين البنات الثلاث من سبعة لان كل ابن
بمنزلة البنتين فلكل واحد من الابنين سبعان ولكل واحدة من البنات الثلاث سبع • واذا
مات رجل وترك زوجة وبنتي الاخ لام وثلاثة ابنائه فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا وما بقي
فالربع للزوجة والباقي يقسم بين البنين الثلاثة وبين البنتين من ثمانية لان كل ابن بمنزلة
البنتين فلكل واحد من البنين الثلاثة ثمنان ولكل واحدة من البنتين ثمن • واذا مات رجل
وترك زوجة وبنت الاخت لام وابنها فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة
والباقي يقسم بين الابن والبنت من ثلاثة لان الابن بمنزلة البنتين فللابن ثلثان وللبنت ثلث • واذا
مات رجل وترك زوجة وبنتي الاخت لام وابنيها فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا وما بقي
فالربع للزوجة والباقي يقسم بين الابنين وبين البنتين من ستة لان كل ابن بمنزلة البنتين
فلكل واحد من الابنين سدسان ولكل واحدة من البنتين سدس • واذا مات رجل وترك
زوجة وثلاث بنات الاخت لام وثلاثة ابنائها فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا وما بقي فالربع
للزوجة والباقي يقسم بين البنين الثلاثة وبين البنات الثلاث من تسعة لان كل ابن بمنزلة
البنتين فلكل واحد من البنين الثلاثة تسعان ولكل واحدة من البنات الثلاث تسع • واذا

لاب فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي يقسم بين الابنين
والبنت من خمسة لان كل ابن بمنزلة البنتين فلكل واحد من الابنين خمسان وللبنت خمس * واذا
مات رجل وترك زوجة وبنت الاخت لاب وثلاثة ابناء الاخت لاب فالمسئلة من اربعة لان فيها
ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي يقسم بين البنين الثلاثة والبنت من سبعة لان كل ابن بمنزلة
البنتين فلكل واحد من البنين الثلاثة سبعان وللبنت سبع * واذا مات رجل وترك زوجة وبنتي
الاخت لاب وابني الاخت لاب فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة
والباقي يقسم بين الابنين وبين البنتين من ستة لان كل ابن بمنزلة البنتين فلكل واحد من
الابنين سدسان ولكل واحدة من البنتين سدس * واذا مات رجل وترك زوجة وبنتي
الاخت لاب وثلاثة ابناء الاخت لاب فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا وما بقي فالربع
للزوجة والباقي يقسم بين البنين الثلاثة وبين البنتين من ثمانية لان كل ابن بمنزلة البنتين
فلكل واحد من البنين الثلاثة ثمنان ولكل واحدة من البنتين ثمن * واذا مات رجل
وترك زوجة وثلاث بنات الاخت لاب وثلاثة ابناء الاخت لاب فالمسئلة من اربعة لان
فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي يقسم بين البنين الثلاثة وبين البنات الثلاث
من تسعة لان كل ابن بمنزلة البنتين فلكل واحد من البنين الثلاثة تسعان ولكل واحدة
من البنات الثلاث تسع * واذا مات رجل وترك زوجة وابن الاخ لام فالمسئلة من اربعة لان
فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي للابن * واذا مات رجل وترك زوجة وبنت الاخ
لاب فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي للبنت * واذا مات
رجل وترك زوجة وابن الاخت لام فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة
والباقي للابن * واذا مات رجل وترك زوجة وبنت الاخت لام فالمسئلة من اربعة لان فيها
ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي للبنت * واذا مات رجل وترك زوجة وابن الاخ
لام وبنت الاخت لام فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي
يقسم بين الابن والبنت من ثلاثة لان الابن بمنزلة البنتين فللابن ثلثا الباقي وللبنت ثلثه *
واذا مات رجل وترك زوجة وابني الاخ لام وبنتي الاخت لام فالمسئلة من اربعة لان فيها
ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي يقسم بين الابنين وبين البنتين من ستة لان كل
ابن بمنزلة البنتين فلكل واحد من الابنين سدسان ولكل واحدة من البنتين سدس *
واذا مات رجل وترك زوجة وثلاثة ابناء الاخت لام وثلاث بنات الاخت لام فالمسئلة من
اربعة لان فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي يقسم بين البنين الثلاثة وبين

بقي فالربع للزوجة والباقي للابن • واذا مات رجل وترك زوجة وابني بنت الاخ لاب وبنت
بنته فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي يقسم بين الابنين والبنت
من خمسة لان كل ابن بمنزلة البنتين فلكل واحد من الابنين خمسان وللبنت خمس • واذا
مات رجل وترك زوجة وثلاثة ابناء بنت الاخ لاب وبنتي بنته فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا
وما بقي فالربع للزوجة والباقي يقسم بين البنين الثلاثة وبين البنتين من ثمانية لان كل ابن
بمنزلة البنتين فلكل واحد من البنين الثلاثة ثمنان ولكل واحدة من البنتين ثمن • واذا
مات رجل وترك زوجة وثلاثة أبناء بنت الاخ لاب وبنت بنته فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا
وما بقي فالربع للزوجة والباقي يقسم بين البنين الثلاثة والبنت من سبعة لان كل ابن بمنزلة
البنتين فلكل واحد من البنين الثلاثة سبعان وللبنت سبع • واذا مات رجل وترك زوجة
وابن بنت الاخ لاب وبنتي بنت الاخ لاب فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا وما بقي فالربع
للزوجة والباقي يقسم بين البنتين والابن من أربعة لان الابن بمنزلة البنتين فللابن ربعان ولكل
واحدة من البنتين ربع • واذا مات رجل وترك زوجة وثلاثة أبناء بنت الاخ لاب وثلاث
بنات بنت الاخ لاب فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي يقسم
بين البنين الثلاثة وبين البنات الثلاث من تسعة لان كل ابن بمنزلة البنتين فلكل واحد من
البنين الثلاثة تسعان ولكل واحدة من البنات الثلاث تسع • واذا مات رجل وترك زوجة
وبنت الاخ لاب وبنت الاخت لاب فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة
والباقي يقسم بين البنتين على السوية فلكل واحدة منهما نصف • واذا مات رجل وترك
زوجة وابن بنت الاخ لاب وابن بنت الاخت لاب فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا وما بقي
فالربع للزوجة والباقي يقسم بين الابنين على السوية فلكل واحد منهما نصف • واذا
مات رجل وترك زوجة وبنت الاخ لاب وابن الاخت لاب فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا وما
بقي فالربع للزوجة والباقي يقسم بين الابن والبنت من ثلاثة لان الابن بمنزلة البنتين فللابن
ثلثا الباقي وللبنت ثلثه • واذا مات رجل وترك زوجة وابن الاخت لاب فالمسئلة من أربعة
لان فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي للابن • واذا مات رجل وترك زوجة وبنت
الاخت لاب فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي للبنت • واذا
مات رجل وترك زوجة وبنت الاخت لاب وابن الاخت لاب فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا
وما بقي فالربع للزوجة والباقي يقسم بين الابن والبنت من ثلاثة لان الابن بمنزلة البنتين
فللابن ثلثان وللبنت ثلث • واذا مات رجل وترك زوجة وبنت الاخت لاب وابني الاخت

ثلثه * واذا مات رجل وترك زوجة وابن ابن الاخ لام وابن ابن الاخت لام فالمسئلة من
اربعة لان فيها ربعا وما بقى فالربع للزوجة والباقى يقسم بين الابنين نصفين * واذا
مات رجل وترك زوجة وبنت بنت الاخ لام وبنت بنت الاخت لام فالمسئلة من اربعة
لان فيها ربعا وما بقى فالربع للزوجة والباقى يقسم بين البنتين على السوية * واذا مات
رجل وترك زوجة وابن بنت الاخ لابوين وبنت بنت الاخ لابوين فالمسئلة من اربعة
لان فيها ربعا وما بقى فالربع للزوجة والباقى يقسم بين الابن والبنت من ثلاثة لان الابن
بمنزلة البنتين فللابن ثلثان وللبنت ثلثه * واذا مات رجل وترك زوجة وابنى بنت الاخ
لابوين وبنت بنته فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا وما بقى فالربع للزوجة والباقى يقسم
بين الابنين والبنت من خمسة لان كل ابن بمنزلة البنتين فلكل واحد من الابنين خمسان
وللبنت خمس * واذا مات رجل وترك زوجة وثلاثة ابناء بنت الاخ لابوين وبنت بنته فالمسئلة
من اربعة لان فيها ربعا وما بقى فالربع للزوجة والباقى يقسم بين البنين الثلاثة والبنت من
سبعة لان كل ابن بمنزلة البنتين فلكل واحد من البنين الثلاثة سبعان وللبنت سبع * واذا
مات رجل وترك زوجة وابنى بنت الاخ لابوين وبنتى بنته فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا وما
بقى فالربع للزوجة والباقى يقسم بين الابنين وبين البنتين من ستة لان كل ابن بمنزلة البنتين
فلكل واحد من الابنين سدسان ولكل واحدة من البنتين سدس * واذا مات رجل وترك
زوجة وابن بنت الاخ لابوين وبنتى بنت الاخ لابوين فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا وما بقى
فالربع للزوجة والباقى يقسم بين البنتين والابن من اربعة لان الابن بمنزلة البنتين فللابن
ربعان ولكل واحدة من البنتين ربع * واذا مات رجل وترك زوجة وابن بنت الاخ لابوين
وثلاث بنات بنت الاخ لابوين فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا وما بقى فالربع للزوجة والباقى
يقسم بين البنات الثلاث والابن من خمسة لان الابن بمنزلة البنتين فللابن خمسان ولكل
واحدة من البنات الثلاث خمس * واذا مات رجل وترك زوجة وابنى بنت الاخ لابوين
وثلاث بنات بنته فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا وما بقى فالربع للزوجة والباقى يقسم بين
الابنين وبين البنات الثلاث من سبعة لان كل ابن بمنزلة البنتين فلكل واحد من الابنين سبعان
ولكل واحدة من البنات الثلاث سبع * واذا مات رجل وترك زوجة وابن بنت الاخ لابوين
فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا وما بقى فالربع للزوجة والباقى للابن * واذا مات رجل
وترك زوجة وبنت الاخ لابوين فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا وما بقى فالربع للزوجة والباقى
للبنت * واذا مات رجل وترك زوجة وابن بنت الاخ لاب فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا وما

وثلثه للبنت • واذا مات رجل وترك زوجة وابنى الاخت لابوين وبنت الاخ لابوين فالمسئلة
من اربعة لان فيها ربعا وما بقى فالربع للزوجة والباقى يقسم بين الابنين والبنت من خمسة
لان كل ابن بمنزلة البنتين فلكل واحد من الابنين خمسان وللبنت خمس • واذا مات رجل
وترك زوجة وثلاثة ابناء الاخت لابوين وبنت الاخ لابوين فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا وما
بقى فالربع للزوجة والباقى يقسم بين البنين الثلاثة وبين البنت من سبعة لان كل ابن
بمنزلة البنتين فلكل واحد من البنين الثلاثة سبعان وللبنت سبع • واذا مات رجل وترك
زوجة وبنتى الاخ لابوين وابنى الاخت لابوين فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا وما بقى
فالربع للزوجة والباقى يقسم بين الابنين وبين البنتين من ستة لان كل ابن بمنزلة البنتين
فلكل واحد من الابنين سدسان ولكل واحدة من البنتين سدس • واذا مات رجل
وترك زوجة وبنتى الاخ لابوين وثلاثة ابناء الاخت لابوين فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا
وما بقى فالربع للزوجة والباقى يقسم بين البنين الثلاثة وبين البنتين من ثمانية لان كل
ابن بمنزلة البنتين فلكل واحد من البنين الثلاثة ثمنان ولكل واحدة من البنتين ثمن • واذا
مات رجل وترك زوجة وثلاثة ابناء الاخت لابوين وثلاث بنات الاخ لابوين فالمسئلة من
اربعة لان فيها ربعا وما بقى فالربع للزوجة والباقى يقسم بين البنين الثلاثة وبين البنات
الثلاث من تسعة لان كل ابن بمنزلة البنتين فلكل واحد من البنين الثلاثة تسعان ولكل
واحدة من البنات الثلاث تسع • واذا مات رجل وترك زوجة وبنت بنت الاخت لابوين
وابن بنت الاخ لابوين فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا وما بقى فالربع للزوجة والباقى يقسم
بين الابن والبنت للذكر مثل حظ الانثيين فللابن سهمان وللبنت سهم • واذا مات رجل
وترك زوجة وابن بنت الاخت لابوين فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا وما بقى فالربع
للزوجة والباقى للابن • واذا مات رجل وترك زوجة وابن بنت الاخ لابوين فالمسئلة من
اربعة لان فيها ربعا وما بقى فالربع للزوجة والباقى للابن • واذا مات رجل وترك زوجة
وابن بنت الاخ لابوين وبنت بنت الاخت لابوين فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا وما بقى
فالربع للزوجة والباقى يقسم بين الابن والبنت من ثلاثة لان الابن بمنزلة البنتين فللابن
ثلثان وللبنت ثلث • واذا مات رجل وترك زوجة وبنت ابن الاخ لاب فالمسئلة من اربعة
لان فيها ربعا وما بقى فالربع للزوجة والباقى للبنت • واذا مات رجل وترك زوجة
وبنت الاخت لام وابن الاخ لام فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا وما بقى فالربع للزوجة
والباقى يقسم بين الابن والبنت من ثلاثة لان الابن بمنزلة البنتين فللابن ثلثاه وللبنت

فالربع للزوجة والباقي يقسم بين البنين الثلاثة وبين البنتين من ثمانية للذكر مثل حظ
الانثيين فلكل واحد من البنين الثلاثة ثمنان ولكل واحدة من البنتين ثمن • واذا مات
رجل وترك زوجة وابني الاخت لابوين وثلاث بنات الاخت لابوين فالمسئلة من اربعة لان فيها
ربعا ومابقي فالربع للزوجة والباقي يقسم بين الابنين وبين البنات الثلاث من سبعة لان كل
ابن بمنزلة البنتين فلكل واحد من الابنين سبعان ولكل واحدة من البنات الثلاث سبع
• واذا مات رجل وترك زوجة وابن الاخت لابوين وبنتي الاخت لابوين فالمسئلة من اربعة
لان فيها ربعا ومابقي فالربع للزوجة والباقي يقسم بين الابن والبنتين ارباعا لان الابن بمنزلة
البنتين فللابن ربعان ولكل واحدة من البنتين ربع • واذا مات رجل وترك زوجة وابن
الاخت لابوين وثلاث بنات الاخت لابوين فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا ومابقي فالربع
للزوجة والباقي يقسم بين الابن وبين البنات الثلاث من خمسة اذ الابن بمنزلة البنتين فللابن
خمسان ولكل واحدة من البنات الثلاث خمس • واذا مات رجل وترك زوجة وبنت
الاخت لابوين وابني الاخت لابوين فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا ومابقي فالربع للزوجة
والباقي يقسم بين الابنين والبنت من خمسة لان كل ابن بمنزلة البنتين فلكل واحد من الابنين
خمسان وللبنت خمس • واذا مات رجل وترك زوجة وبنت الاخت لابوين وثلاثة ابناء
الاخت لابوين فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا ومابقي فالربع للزوجة والباقي يقسم بين
البنين الثلاثة والبنت من سبعة لان كل ابن بمنزلة البنتين فلكل واحد من البنين الثلاثة
سبعان وللبنت سبع • واذا مات رجل وترك زوجة وابني الاخت لابوين فالمسئلة من اربعة
لان فيها ربعا ومابقي فالربع للزوجة والباقي يقسم بين الابنين على السوية • واذا مات
رجل وترك زوجة وثلاثة ابناء الاخت لابوين فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا ومابقي فالربع
للزوجة والباقي يقسم بين البنين الثلاثة اثلاثا فلكل واحد من البنين الثلاثة ثلث • واذا مات
رجل وترك زوجة وبنتي الاخت لابوين فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا ومابقي فالربع
للزوجة والباقي يقسم بين البنتين نصفين • واذا مات رجل وترك زوجة وثلاث بنات الاخت
لابوين فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا ومابقي فالربع للزوجة والباقي يقسم بين البنات
الثلاث من ثلاثة فلكل واحدة منهن ثلث • واذا مات رجل وترك زوجة وبنتي الاخ لابوين
فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا ومابقي فالربع للزوجة والباقي يقسم بين البنتين نصفين
• واذا مات رجل وترك زوجة وبنت الاخ لابوين وابن الاخت لابوين فالمسئلة من اربعة
لان فيها ربعا ومابقي فالربع للزوجة والباقي يقسم بين الابن والبنت اثلاثا فثلثاه للابن

واحد من البنين الثلاثة تسعان ولكل واحدة من البنات الثلاث تسع • واذا ماتت امرأة
وتركت زوجا وبنت الاخت لام وابنيها فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف
للزوج والنصف الآخر يقسم بين البنت وبين الابنين من خمسة للذكر مثل حظ الانثيين
فلكل واحد من الابنين خمسان وللبنت خمس • واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وبنت
الاخت لام وثلاثة ابنائها فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر
يقسم بين البنت وبين البنين الثلاثة من سبعة على تقدير ان للذكر ضعف سهم الانثى فلكل
واحد من البنين الثلاثة سبعان وللبنت سبع • واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وبنتي الاخت
لام وثلاثة ابنائها فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر يقسم
بين البنتين وبين البنين الثلاثة من ثمانية على تقدير ان للذكر ضعف سهم الانثى فلكل
واحد من البنين الثلاثة ثمنان ولكل واحدة من البنتين ثمن • واذا ماتت امرأة وتركت
زوجا وثلاثة ابناء الاخت لام فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف
الآخر يقسم بين البنين الثلاثة اثلاثا فلكل واحد منهم ثلث • واذا ماتت امرأة وتركت
زوجا وثلاث بنات الاخت لام فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف
الآخر يقسم بين البنات الثلاث اثلاثا فلكل واحدة منهن ثلث (مسئلة الزوجة) اذا مات
رجل وترك زوجة وابن الاخت لابوين فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا وما بقى فالربع
للزوجة والباقى للابن • واذا مات رجل وترك زوجة وبنت الاخت لابوين فالمسئلة من
اربعة لان فيها ربعا وما بقى فالربع للزوجة والباقى للبنت • واذا مات رجل وترك زوجة
وابن الاخت لابوين وبنت الاخت لابوين فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا وما بقى فالربع
للزوجة والباقى يقسم بين الابن والبنت من ثلاثة لان الابن بمنزلة البنتين فللابن ثلثان وللبنت
ثلث • واذا مات رجل وترك زوجة وابني الاخت لابوين وبنتي الاخت لابوين فالمسئلة
من اربعة لان فيها ربعا وما بقى فالربع للزوجة والباقى يقسم بين الابنين وبين البنتين من
ستة لان كل ابن بمنزلة البنتين فلكل واحد من الابنين سدسان ولكل واحدة من البنتين
سدس • واذا مات رجل وترك زوجة وثلاثة ابناء الاخت لابوين وثلاث بنات الاخت
لابوين فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا وما بقى فالربع للزوجة والباقى يقسم بين البنين
الثلاثة وبين البنات الثلاث من تسعة على تقدير ان للذكر ضعف ما للانثى فلكل واحد
من البنين الثلاثة تسعان ولكل واحدة من البنات الثلاث تسع • واذا مات رجل وترك
زوجة وثلاثة ابناء الاخت لابوين وبنتي الاخت لابوين فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا وما بقى

الذكر ضعف سهم الانثى فلكل واحد من البنين الثلاثة ثمان ولكل واحدة من البنات
الثلاث تسع • واذا ماتت امراة وتركت زوجا وابن الاخ لام و بنتي الاخت لام فالمسئلة من
اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر يقسم بين الابن و بين البنتين من
اربعة على تقدير ان الذكر ضعف سهم الانثى فللابن ربعان ولكل واحدة من البنتين ربع
• واذا ماتت امراة وتركت زوجا وابن الاخ لام وثلاث بنات الاخت لام فالمسئلة من اثنين
لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر يقسم بين الابن وبين البنات الثلاث من
خمسة على تقدير ان الذكر ضعف سهم الانثى فللابن خمسان ولكل واحدة من البنات الثلاث
خمس • واذا ماتت امراة وتركت زوجا وابني الاخ لام وثلاث بنات الاخت لام فالمسئلة من
اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر يقسم بين الابنين وبين البنات
الثلاث من سبعة على تقدير ان الذكر ضعف سهم الانثى فلكل واحد من الابنين سبعان
ولكل واحدة من البنات الثلاث سبع • واذا ماتت امراة وتركت زوجا و بنتي الاخ لام
وابنه فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر يقسم بين البنتين
و بين الابن ارباعا لان الابن بمنزلة البنتين فللابن ربعان ولكل واحدة من البنتين ربع
• واذا ماتت امراة وتركت زوجا وثلاث بنات الاخ لام وابنيه فالمسئلة من اثنين لان فيها
نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر يقسم بين الابنين وبين البنات الثلاث من سبعة
لان كل ابن بمنزلة البنتين فلكل واحد من الابنين سبعان ولكل واحدة من البنات الثلاث
سبع • واذا ماتت امراة وتركت زوجا و بنتي الاخ لام وثلاثة ابنائه فالمسئلة من اثنين لان
فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر يقسم بين البنتين و بين البنين الثلاثة من
ثمانية على تقدير ان الذكر ضعف سهم الانثى فلكل واحد من البنين الثلاثة ثمنان ولكل
واحدة من البنتين ثمن • واذا ماتت امراة وتركت زوجا و بنت الاخت لام وابنها فالمسئلة
من اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر يقسم بين الابن والبنت اثلاثا اذ
الابن بمنزلة البنتين فللابن ثلثان وللبنت ثلث • واذا ماتت امراة وتركت زوجا و بنتي
الاخت لام وابنيها فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر يقسم
بين الابنين و بين البنتين من ستة لان كل ابن بمنزلة البنتين فلكل واحد من الابنين
سدسان ولكل واحدة من البنتين سدس • واذا ماتت امراة وتركت زوجا وثلاث بنات
الاخت لام وثلاثة ابنائها فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر
يقسم بين البنين الثلاثة و بين البنات الثلاث من تسعة لان كل ابن بمنزلة البنتين فلكل

تقدير ان للذكر ضعف سهم الانثى فلكل واحد من الابنين خمسان وللبنت خمس * واذا ماتت
امرأة وتركت زوجا وبنت الاخت لاب وثلاثة ابناء الاخت لاب فالمسئلة من اثنين لان فيها
نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر يقسم بين البنين الثلاثة وبين البنت اسباعا على تقدير
ان للذكر ضعف سهم الانثى فلكل واحد من البنين الثلاثة سبعان وللبنت سبع * واذا ماتت امرأة
وتركت زوجا وبنتى الاخت لاب وابنى الاخت لاب فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف
للزوج والنصف الآخر يقسم بين البنتين وبين الابنين اسداسا لان كل ابن بمنزلة البنتين
فلكل واحد من الابنين سدسان ولكل واحدة من البنتين سدس * واذا ماتت امرأة
وتركت زوجا وبنتى الاخت لاب وثلاثة ابناء الاخت لاب فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين
فالنصف للزوج والنصف الآخر يقسم بين البنين الثلاثة وبين البنتين من ثمانية اذ كان
كل ابن بمنزلة البنتين فلكل واحد من البنين الثلاثة ثمنان ولكل واحدة من البنتين ثمن
فيكون مجموع السهام ثمانية * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وثلاث بنات الاخت لاب
وثلاثة ابناء الاخت لاب فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر
يقسم بين البنين الثلاثة وبين البنات الثلاث من تسعة لان كل ابن بمنزلة البنتين فلكل
واحد من البنين الثلاثة تسعان ولكل واحدة من البنات الثلاث تسع * واذا ماتت امرأة
وتركت زوجا وابن الاخ لام فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف
الآخر للابن * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وبنت الاخ لام فالمسئلة من اثنين لان فيها
نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر للبنت * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وابن الاخت
لام فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر للابن * واذا ماتت
امرأة وتركت زوجا وبنت الاخت لام فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج
والنصف الآخر للبنت * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وابن الاخ لام وبنت الاخت لام
فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر يقسم بين الابن والبنت
اثلاثا لان للابن ضعف سهم الانثى فللابن ثلثان وللبنت ثلث * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا
وابنى الاخ لام وبنتى الاخت لام فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف
الآخر يقسم بين الابنين وبين البنتين من ستة على تقدير ان للذكر ضعف سهم الانثى فلكل
واحد من الابنين سدسا ولكل واحدة من البنتين سدس * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا
وثلاثة ابناء الاخ لام وثلاث بنات الاخت لام فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف
للزوج والنصف الآخر يقسم بين البنين الثلاثة وبين البنات الثلاث من تسعة على تقدير ان

لاب وبنت بنت الاخ لاب فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف
الآخر يقسم بين البنين الثلاثة وبين البنت أسباعا على تقدير ان للذكر ضعف سهم الانثى
فلكل واحد من البنين الثلاثة سبعان وللبنت سبع • واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وابن بنت
الاخ لاب وبنتي بنت الاخ لاب فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف
الآخر يقسم بين الابن وبين البنتين أرباعا على تقدير ان للذكر ضعف سهم الانثى فلكل
واحدة من البنتين ربع وللابن ربعان • واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وابن بنت الاخ لاب
وثلاث بنات الاخ لاب فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر
يقسم بين الابن وبين البنات الثلاث من خمسة لان الابن بمنزلة البنتين فلكل واحدة من
البنات الثلاث خمس وللابن خمسان • واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وابني بنت الاخ لاب
وثلاث بنات بنت الاخ لاب فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقي فالنصف للزوج والباقي
يقسم بين الابنين وبين البنات الثلاث اسباعا لان للذكر ضعف سهم الانثى فلكل واحد من
الابنين سبعان ولكل واحدة من البنات الثلاث سبع • واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وثلاثة
أبناء بنت الاخ لاب وثلاث بنات بنت الاخ لاب فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف
للزوج والنصف الآخر يقسم بين البنين الثلاثة وبين البنات الثلاث أتساعا لان للذكر
ضعف سهم الانثى فلكل واحد من البنين الثلاثة تسعان ولكل واحدة من البنات الثلاث
تسع • واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وبنت الاخ لاب وبنت الاخت لاب فالمسئلة من اثنين لان
فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر يقسم بين البنتين انصافا فلكل واحدة منهما
نصف • واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وابن بنت الاخ لاب وابن بنت الاخت لاب فالمسئلة من
اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر يقسم بين الابنين انصافا فلكل
واحد منهما نصف • واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وبنت الاخ لاب وابن الاخت لاب فالمسئلة
من اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر يقسم بين الابن والبنت أثلاثا اذا
الابن بمنزلة البنتين فللابن ثلثان وللبنت ثلث • واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وبنت الاخت لاب
فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر للبنت • واذا ماتت امرأة
وتركت زوجا وبنت الاخت لاب وابن الاخت لاب فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف
للزوج والنصف الآخر يقسم بين الابن والبنت اثلاثا اذ الابن بمنزلة البنتين فللابن ثلثان وللبنت
الثلث • واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وبنت الاخت لاب وابني الاخت لاب فالمسئلة من اثنين
لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر يقسم بين الابنين وبين البنت أخماسا على

• واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وابني بنت الاخ لابوين وبنتي بنته فالمسئلة من اثنين لان فيها
نصفا وما بقي فالنصف للزوج والباقي يقسم بين الابنين وبين البنتين أسداسا على تقدير ان
للذكر ضعف سهم الانثى فلكل واحد من الابنين سدسان ولكل واحدة من البنتين سدس
• واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وابن بنت الاخ لابوين وبنتي بنت الاخ لابوين فالمسئلة من
اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر يقسم بين الابن وبين البنتين أرباعا
على تقدير ان للذكر ضعف سهم الانثى فللابن سهمان ولكل واحدة من البنتين سهم • واذا
ماتت امرأة وتركت زوجا وابن بنت الاخ لابوين وثلاث بنات بنت الاخ لابوين فالمسئلة من
اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر يقسم بين الابن وبين البنات الثلاث
اخماسا اذ للذكر ضعف سهم الانثى فلكل واحدة من البنات الثلاث خمس وللابن خمسان
• واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وابني بنت الاخ لابوين وثلاث بنات بنته فالمسئلة من اثنين لان
فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر يقسم بين الابنين وبين البنات الثلاث أسباعا
على تقدير ان للذكر ضعف سهم الانثى فلكل واحد من الابنين سبعان ولكل واحدة من
البنات الثلاث سبع • واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وابن بنت الاخ لابوين فالمسئلة من اثنين
لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر للابن • واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وبنت
الاخ لابوين فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر للابن • واذا
ماتت امرأة وتركت زوجا وبنت الاخ لاب فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج
والنصف الآخر للبنت • واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وابن بنت الاخ لاب فالمسئلة من اثنين
لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر للابن • واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وابني
بنت الاخ لاب وبنت بنته فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر
يقسم بين الابنين وبين البنت أخماسا على تقدير ان للذكر ضعف سهم الانثى فلكل واحد من
الابنين خمسان وللبنت خمس • واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وثلاثة ابناء بنت الاخ لاب وبنتي
بنته فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر يقسم بين البنين
الثلاثة وبين البنتين على تقدير ان للذكر ضعف سهم الانثى فلكل واحد من البنين الثلاثة
سهمان ولكل واحدة من البنتين سهم • واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وثلاثة ابناء بنت الاخ
لاب وبنت بنته فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر يقسم
بين البنين الثلاثة وبين البنت أسباعا على تقدير ان للذكر ضعف سهم الانثى فلكل واحد من
البنين الثلاثة سبعان وللبنت سبع • واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وثلاثة ابناء بنت الاخت

سدسان ولكل واحدة من البنتين سدس • امرأة ماتت وتركت زوجا وبنتي الاخ لابوين
وثلاثة أبناء الاخت لابوين فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر
يقسم بين البنين الثلاثة وبين البنتين على تقدير ان للذكر ضعف سهم الانثى فلكل واحد
من البنين الثلاثة سهمان ولكل واحدة من البنتين سهم • امرأة ماتت وتركت زوجا وثلاثة
أبناء الاخت لابوين وثلاث بنات الاخ لابوين فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف
للزوج والنصف الآخر يقسم بين البنين الثلاثة وبين البنات الثلاث على ان للذكر ضعف
سهم الانثى فلكل واحد من البنين الثلاثة سهمان ولكل واحدة من البنات الثلاث سهم
• امرأة ماتت وتركت زوجا وابن بنت الاخ لابوين وبنت بنت الاخت لابوين فالمسئلة من اثنين
لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر يقسم بين الابن والبنت للذكر مثل حظ
الانثيين فللابن حظان وللبنت حظ واحد • امرأة ماتت وتركت زوجا وابن بنت الاخت لابوين
فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر للابن • واذا ماتت امرأة
وتركت زوجا وبنت ابن الاخ لاب فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف
الآخر للبنت • واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وبنت الاخت لام وابن الاخ لام فالمسئلة من
اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر يقسم بين الابن والبنت للذكر مثل
حظ الانثيين فللابن سهمان وللبنت سهم • واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وابن ابن الاخ لام
وابن ابن الاخت لام فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر يقسم
بين الابنين أنصافا فلكل واحد منهما نصف • واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وبنت بنت الاخ
لام وبنت بنت الاخت لام فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر
يقسم بين البنتين انصافا فلكل واحدة منهما نصف • واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وابن بنت
الاخ لابوين وبنت بنت الاخ لابوين فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج
والنصف الآخر يقسم بين الابن والبنت للذكر مثل حظ الانثيين فللابن سهمان وللبنت
سهم • واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وابني بنت الاخ لابوين وبنت بنت الاخ لابوين فالمسئلة
من اثنين لان فيها نصفا وما بقي فالنصف للزوج والباقي يقسم بين الابنين وبين البنت أخماسا
على تقدير ان للذكر ضعف سهم الانثى فلكل واحد من الابنين خمسان وللبنت خمس • واذا
ماتت امرأة وتركت زوجا وثلاثة ابناء بنت الاخ لابوين وبنت بنته فالمسئلة من اثنين لان فيها
نصفا وما بقي فالنصف للزوج والنصف الآخر يقسم بين البنين الثلاثة وبين البنت أسباعا
على تقدير ان للذكر ضعف سهم الانثى فلكل واحد من البنين الثلاثة سبعان وللبنت سبع

لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر يقسم بين البنت وبين الابنين على تقدير ان
للذكر ضعف سهم الانثى فلكل واحد من الابنين خمسان وللبنت خمس • امرأة ماتت وتركت
زوجا وبنت الاخت لابوين وثلاثة ابناء الاخت لابوين فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين
فالنصف للزوج والنصف الآخر يقسم بين البنين الثلاثة وبين البنت اسباعا على تقدير ان
للذكر ضعف سهم الانثى فكان الميت ترك سبع بنات فلكل واحدة منهن سبع • امرأة
ماتت وتركت زوجا وابني الاخت لابوين فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج
والنصف الآخر يقسم بين الابنين انصافا • امرأة ماتت وتركت زوجا وثلاثة ابناء الاخت لابوين
فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر يقسم بين البنين الثلاثة
اثلاثا فلكل واحد منهم ثلث • امرأة ماتت وتركت زوجا وابنتي الاخت لابوين فالمسئلة من
اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر يقسم بين البنتين انصافا • امرأة ماتت
وتركت زوجا وثلاث بنات الاخت لابوين فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج
والنصف الآخر يقسم بين البنات اثلاثا فلكل واحدة منهن ثلث • امرأة ماتت وتركت زوجا
وبنت الاخ لابوين وبنت الاخت لابوين فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج
والنصف الآخر يقسم بين البنتين انصافا فلكل واحدة منهما نصف • امرأة ماتت وتركت
زوجا وبنت ابن الاخ لابوين وبنت ابن الاخت لابوين فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين
فالنصف للزوج والنصف الآخر يقسم بين البنتين انصافا فلكل واحدة منهما نصف
• واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وبنت الاخ لابوين وابن الاخت لابوين فالمسئلة من اثنين لان
فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر يقسم بين الابن والبنت اثلاثا على تقدير ان
للذكر ضعف سهم الانثى فثلثاه للابن وثلثه للبنت • واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وابني الاخت
لابوين وبنت الاخ لابوين فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر
يقسم بين الابنين وبين البنت اخماسا اذ كل ابن بمنزلة البنتين فكان الميت ترك خمس بنات
فلكل واحدة منهن خمس • واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وثلاثة ابناء الاخت لابوين وبنت
الاخ لابوين فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر يقسم بين
البنين الثلاثة وبين البنت اسباعا على تقدير ان للذكر ضعف الانثى فلكل واحد من البنين
الثلاثة سبعان وللبنت سبع • واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وابني الاخت لابوين وبنتي الاخ
لابوين فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر يقسم بين
الابنين وبين البنتين اسداسا على تقدير ان للذكر ضعف سهم الانثى فلكل واحد من الابنين

الله يقسم انصافا باعتبار الاصل * امرأة ماتت وتركت زوجا وابني الاخت لابوين وبنتي الاخت
لابوين فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر يقسم بين الابنين
وبين البنتين على ان للذكر ضعف حظ الانثى عند ابي يوسف رحمه الله باعتبار الابدان فاربعة
اسداسه للابنين بالتنصيف والسدسان للبنتين وعند محمد رحمه الله يقسم بين الاختين انصافا ثم
يقسم نصيب كل واحدة منهما بين فروع كل واحدة منهما انصافا * امرأة ماتت وتركت زوجا
وثلاثة ابناء الاخت لابوين وثلاث بنات الاخت لابوين فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين
فالنصف للزوج والنصف الآخر يقسم بين البنين الثلاثة وبين البنات الثلاث اتساعا
على ان للذكر مثل حظ الانثيين فلكل واحد من البنين الثلاثة سهمان ولكل واحدة
من البنات الثلاث سهم على تقدير ان كل ابن بمنزلة بنتين هذا عند ابي يوسف رحمه الله وعند
محمد رحمه الله يقسم المال اولا بين الاختين انصافا ثم يقسم نصيب كل واحدة منهما بين فروع
كل واحدة منهما على السوية * امرأة ماتت وتركت زوجا وثلاثة ابناء الاخت لابوين
وتركت ايضا بنتي الاخت لابوين فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج
والنصف الآخر بين البنين الثلاثة وبين البنتين للذكر مثل حظ الانثيين عند ابي يوسف
رحمه الله باعتبار الابدان فلكل واحد من البنين الثلاثة سهمان ولكل واحدة من البنتين
سهم فيكون مجموع السهام ثمانية كرؤسهم اذ كل ابن بمنزلة البنتين وعند محمد رحمه الله يقسم
المال بين الاختين انصافا ثم يقسم نصيب كل واحدة منهما على فروع كل واحدة منهما على
السوية * امرأة ماتت وتركت زوجا وابني الاخت لابوين وثلاث بنات الاخت لابوين
فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر يقسم بين الابنين
وبين البنات الثلاث للذكر مثل حظ الانثيين فلكل واحد من الابنين سهمان ولكل
واحدة من البنات الثلاث سهم فيكون مجموع السهام سبعة كرؤسهم اذ كل ابن بمنزلة البنتين
* امرأة ماتت وتركت زوجا وابن الاخت لابوين وبنتي الاخت لابوين فالمسئلة من اثنين
لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر يقسم بين الابن والبنتين ارباعا فللابن
ربعان ولكل واحدة من البنتين ربع * امرأة ماتت وتركت زوجا وابن الاخت لابوين
وثلاث بنات الاخت لابوين فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف
الآخر يقسم بين الابن وبين البنات الثلاث اخماسا اذ الابن بمنزلة البنتين فكأن الميت
ترك زوجا وخمس بنات فللابن خمسان ولكل واحدة من البنات الثلاث خمس * امرأة
ماتت وتركت زوجا وبنت الاخت لابوين وتركت ايضا ابني الاخت لابوين فالمسئلة من اثنين

واحد من الابنين ربع ولكل واحدة من البنتين ربع فيكون مجموع السهام أربعة كرؤسهم
● ومن مات وترك ثلاث بنات الاخت لام وثلاثة أبنائها فيقسم المال بينهم من تسعة على
تقدير ان للذكر ضعف سهم الانثى باعتبار أبدان الفروع عند أبي يوسف رحمه الله فلكل
واحد من البنين الثلاثة تسعان ولكل واحدة من البنات الثلاث تسع فكان رؤسهم تسعة
كسهامهم وعند محمد رحمه الله يقسم المال بينهم من ستة على السوية باعتبار الاصل فلكل
واحد من الفروع الست سدس فيكون مجموع السهام ستة كرؤسهم ● ومن مات وترك
بنت الاخت لام وابنيها فالمال بينهم من خمسة على تقدير ان للذكر ضعف سهم الانثى باعتبار
الابدان عند أبي يوسف رحمه الله فلكل واحد من الابنين خمسان وللبنت خمس فكان
الرؤس خمسة كسهامهم وعند محمد رحمه الله المال بينهم من ثلاثة على السوية باعتبار الاصل
فلكل واحد منهم ثلث فيكون مجموع السهام ثلاثة كرؤسهم ● ومن مات وترك بنت الاخت
لام وثلاثة أبنائها فالمال بينهم من سبعة على تقدير ان للذكر ضعف سهم الانثى باعتبار الابدان
عند أبي يوسف رحمه الله فلكل واحد من البنين الثلاثة سبعان وللبنت سبع فكان الرؤس
سبعة كسهامهم وعند محمد رحمه الله المال بينهم من أربعة على السوية باعتبار الاصل فلكل
واحد منهم ربع فيكون مجموع السهام أربعة كرؤسهم ● ومن مات وترك بنتي الاخت لام
وثلاثة أبنائها فالمال بينهم من ثمانية على تقدير ان للذكر ضعف سهم الانثى باعتبار الابدان
عند أبي يوسف رحمه الله فلكل واحد من البنين ثمنان ولكل واحدة من البنتين ثمن فكان
الرؤس ثمانية كسهامهم وعند محمد رحمه الله المال بينهم من خمسة على السوية باعتبار
الاصل فلكل واحد منهم خمس فيكون مجموع السهام خمسة كرؤسهم ● ومن مات وترك
ثلاثة أبناء الاخت لام فالمال يقسم بينهم اثلاثا فلكل واحد منهم ثلث ● ومن مات وترك
ثلاث بنات لاخت الام فالمال يقسم بينهن من ثلاثة على السوية فلكل واحدة منهن ثلث
{مسئلة الزوج} من مات وترك زوجا وابن الاخت لابوين فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما
بقي فالنصف للزوج والباقي للابن ● امرأة ماتت وتركت زوجا وبنت الاخت لابوين فالمسئلة
من اثنين لان فيها نصفا وما بقي فالنصف للزوج والباقي للاخت ● امرأة ماتت وتركت
زوجا وابن الاخت لابوين فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقي فالنصف للزوج والباقي
للابن ● امرأة ماتت وتركت زوجا وابن الاخت لابوين وبنت الاخت لابوين فالمسئلة من اثنين
لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر يقسم بين الابن والبنت للذكر ضعف حظ
الانثى فثلثاه للابن وثلثه للبنت عند أبي يوسف رحمه الله باعتبار أبدان الفروع وعند محمد رحمه

ولكل واحدة من البنات الثلاث ربع فيكون مجموع السهام أربعة كرؤسهم * ومن مات
وترك ابني الاخ لام وثلاث بنات الاخت لام يكون المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين
باعتبار ابدان الفروع عند أبي يوسف رحمه الله فيقسم المال بينهم اسباعا فلكل واحد من
الابنين سبعان ولكل واحدة من البنات الثلاث سبع فكان رؤسهم سبعة كسهامهم وعند
محمد رحمه الله المال بين الاصول باعتبار عدد الفروع فيهم فكان الميت ترك أخوين وثلاث
أخوات لام وقسم المال بينهم من خمسة ووقع نصيبهم الى فروعهم فلكل واحد من الابنين
خمس ولكل واحدة من البنات الثلاث خمس فيكون مجموع السهام خمسة كرؤسهم * ومن
مات وترك بنتي الاخ لام وابنه فالمال يقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين أرباعا فللابن ربعان
ولكل واحدة من البنتين ربع فكان رؤسهم أربعة كسهامهم وعند محمد رحمه الله يقسم المال
بينهم من ثلاثة على السوية فلكل واحد من الفروع الثلاثة ثلث فيكون مجموع السهام ثلاثة
كرؤسهم * ومن مات وترك ثلاث بنات الاخ لام وابنيه فيقسم المال بينهم من سبعة على
تقدير ان الذكر ضعف سهم الانثى باعتبار أبدان الفروع عند أبي يوسف رحمه الله فلكل
واحد من الابنين سبعان ولكل واحدة من البنات الثلاث سبع فيكون مجموع السهام سبعة
كرؤسهم وعند محمد رحمه الله يقسم المال بينهم من خمسة على السوية لان كلهم من جانب الام
فلكل واحد من الابنين خمس ولكل واحدة من البنات الثلاث خمس أيضا فيكون مجموع
السهام خمسة كرؤسهم * ومن مات وترك بنتي الاخ لام وثلاثة أبنائه فيقسم المال بينهم من
ثمانية على تقدير ان الذكر ضعف سهم الانثى باعتبار أبدان الفروع عند أبي يوسف رحمه الله
فلكل واحد من البنين الثلاثة ثمنان ولكل واحدة من البنتين ثمن فكان مجموع رؤسهم
ثمانية كسهامهم وعند محمد رحمه الله يقسم المال بينهم على السوية لان أصل كلهم من جانب
الام فلكل واحد من البنين الثلاثة خمس ولكل واحدة من البنتين خمس أيضا فيكون
مجموع السهام خمسة كرؤسهم * ومن مات وترك بنت الاخت لام وابنها فيقسم المال بينهما
للذكر مثل حظ الانثيين باعتبار أبدان الفروع عند أبي يوسف رحمه الله فللابن ثلثان وللبنت
ثلث وعند محمد رحمه الله يقسم المال بينهما نصفين باعتبار الاصول فللابن نصف وللبنت
نصف آخر فصار التقسيم من اثنين * ومن مات وترك بنتي الاخت لام وابنيها فالمال يقسم
بينهم من ستة على تقدير ان الذكر مثل حظ الانثيين باعتبار ابدان الفروع عند أبي يوسف
رحمه الله فلكل واحد من الابنين سدسان ولكل واحدة من البنتين سدس فكان رؤسهم
ستة كسهامهم وعند محمد رحمه الله يجعل المال بينهم من أربعة أيضا باعتبار الاصل فلكل

تسعة كسهامهم * ومن مات وترك ابن الاخ لام فالمال كله للابن * ومن مات وترك ابن
الاخت لام فالمال كله للابن * ومن مات وترك بنت الاخت لام فالمال كله للبنت * ومن مات
وترك ابن الاخ لام وبنت الاخت لام فالمال يقسم بينهما للابن ضعف حظ الانثى باعتبار
الفروع عند أبي يوسف رحمه الله فللابن الثلثان وللبنت الثلث وعند محمد رحمه الله
يجعل المال بينهما نصفين باعتبار الاصول فلكل واحد من الابن والبنت نصف * ومن
مات وترك ابني الاخ لام وبنتي الاخت لام فيقسم المال بينهم من ستة على تقدير أن
للابن ضعف سهم الانثى باعتبار الفروع عند أبي يوسف رحمه الله فلكل واحد من
الابنين سدسان ولكل واحدة من البنتين سدس فكان الرؤس ستة كسهامهم وعند
محمد رحمه الله المال بين الاصول باعتبار عدد الفروع فيهم فكان كأن الميت ترك
أختين وأخوين لام فيجعل التقسيم بينهما من أربعة انصافا فيدفع نصيب كل واحد من الاخ
والاخت الى فروعه بالتنصيف فصار لكل واحد من الابنين ربع ولكل واحدة من البنتين
ربع * ومن مات وترك ثلاثة أبناء الاخ لام وثلاث بنات الاخت لام فالمال يقسم بينهم باعتبار
أبدان الفروع من تسعة عند أبي يوسف رحمه الله على تقدير أن للذكر مثل حظ الانثيين فصار
لكل واحد من البنين الثلاثة تسعان ولكل واحدة من البنات الثلاث تسع فكان الرؤس
تسعة كسهامهم وعند محمد رحمه الله المال بين الاصول باعتبار عدد الفروع فيهم فيجعل المال
بينهم من ستة انصافا لان فروع كل واحد من الاخ والاخت ثلاثة مع كونهما ولدي الام فيقسم
نصيب كل واحد منهما بين فروعه اثلاثا فلكل واحد من البنين الثلاثة ثلث ولكل واحدة
من البنات الثلاث ثلث * ومن مات وترك ابن الاخ لام وبنتي الاخت لام فالمال بينهم للذكر
مثل حظ الانثيين باعتبار أبدان الفروع عند أبي يوسف رحمه الله فيقسم المال بينهم من أربعة
للابن ربعان ولكل واحدة من البنتين ربع فكان الرؤس أربعة كسهامهم وعند محمد
رحمه الله يقسم المال بين الاصول باعتبار عدد الفروع فيهم فكان الميت ترك الاخ والاختين
لام وقسم المال بينهم اثلاثا ثم وقع نصيبهما الى فرعهما فلكل واحدة من البنتين ثلث وللابن
ثلث فكان رؤسهم ثلاثة كسهامهم * ومن مات وترك ابن الاخ لام وثلاث بنات الاخت لام
يكون المال بينهم للذكر نصيب الانثيين باعتبار أبدان الفروع عند أبي يوسف رحمه الله
فيقسم بينهم من خمسة فللابن خمسان ولكل واحدة من البنات الثلاث خمس فكان رؤسهم
خمسة كسهامهم وعند محمد رحمه الله المال بين الاصول باعتبار عدد الفروع فيهم فكان الميت
ترك أخا وثلاث أخوات لام وقسم المال بينهم من أربعة ووقع نصيبهم الى فروعهم فللابن ربع

الاخ لاب فيقسم المال بينهم من خمسة لان الرؤس كخمسة اذ الابن بمنزلة البنتين فصار لكل
واحدة من البنات خمس وللابن خمسان فيكون مجموع السهام خمسة كرؤسهم * ومن مات وترك
ابني بنت الاخ لاب وثلاث بنات بنت الاخ لاب فالمال يقسم بينهم من سبعة لان الرؤس
كسبعة بناء على ان الذكر ضعف نصيب الانثى فيكون لكل واحد من الابنين سهمان ولكل
واحدة من البنات الثلاث سهم فكان عدد رؤسهم سبعة كرؤسهم * ومن مات وترك بنت
الاخ لاب وبنت الاخت لاب فالمال بينهما من اثنين فلكل واحدة منهما نصف * ومن مات
وترك ابن بنت الاخ لاب وابن بنت الاخت لاب فالمال بينهما نصفان فلكل واحد منهما
نصف فالمسئلة من اثنين * ومن مات وترك بنت الاخ لاب وابن الاخت لاب فيقسم المال
بينهما من ثلاثة لان الرؤس كثلاثة اذ الابن بمنزلة البنتين فللابن ثلثان وللبنت ثلث * ومن
مات وترك ابن بنت الاخ لاب وبنت بنت الاخت لاب فالمال يقسم بينهما من ثلاثة لان الرؤس
كثلاثة اذ الابن بمنزلة البنتين فللابن ثلثان وللبنت ثلث * ومن مات وترك ابن الاخت لاب
فالمال كله للابن * ومن مات وترك بنت الاخت لاب فالمال كله للبنت * ومن مات وترك بنت
الاخت لاب وابن الاخت لاب فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين فيقسم من ثلاثة لان
الابن بمنزلة البنتين فللابن ثلثا المال وللبنت ثلثه فيكون مجموع السهام ثلاثة كرؤسهم * ومن
مات وترك بنت الاخت لاب وابني الاخت لاب فالمال يقسم بينهم من خمسة لان الرؤس
كخمسة لان كل ابن بمنزلة البنتين فصار لكل واحد من الابنين خمسان وللبنت خمس فيكون
مجموع السهام خمسة كرؤسهم * ومن مات وترك بنت الاخت لاب وثلاثة ابناء الاخت لاب
فالمال يقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فيصير تقسيمه بينهم من سبعة فلكل واحد من
البنين الثلاثة سبعان وللبنت سبع فيكون مجموع السهام سبعة كرؤسهم * ومن مات وترك
بنتي الاخت لاب وابني الاخت لاب فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فيقسم المال من
ستة فيصير لكل واحدة من البنتين سدس ولكل واحد من الابنين سدسان فكان كأن
عدد رؤسهم ستة كسهامهم * ومن مات وترك بنتي الاخت لاب وثلاثة ابناء الاخت لاب فالمال
يقسم بينهم من ثمانية لان رؤسهم كثمانية على تقدير ان لكل ابن ضعف سهم الانثى فلكل
واحد من البنين الثلاثة ثمنان ولكل واحدة من البنتين ثمن فكان كأن عدد رؤسهم ثمانية
كسهامهم * ومن مات وترك ثلاث بنات الاخت لاب وثلاثة ابناء الاخت لاب فيقسم المال بينهم
من تسعة لان كل ابن بمنزلة البنتين فكأن الميت ترك تسع بنات لكل واحدة منهن تسع فلكل
واحد من البنين الثلاثة سهمان ولكل واحدة من البنات الثلاث سهم فكان كأن رؤسهم

فللابن ثلثا المال وللبنت ثلثه * ومن مات وترك ابني بنت الاخ لابوين وبنت بنت الاخ لابوين
فالمال يقسم بينهم من خمسة اذ كل ابن بمنزلة البنتين على تقدير ان للذكر ضعف نصيب
الانثى فكان كأن الميت ترك خمس بنات لكل واحدة منهن خمسه فلكل واحد من
الابنين خمسان وللبنت خمس * ومن مات وترك ثلاثة ابناء بنت الاخ لابوين وبنت بنته
فالمال يقسم بينهم من سبعة اذ كل ابن بمنزلة البنتين لكل واحدة منهن سبع فلكل واحد
من البنين الثلاثة سهمان وللبنت سهم * ومن مات وترك ابني بنت الاخ لابوين وبنتي بنته
فالمسئلة من ستة لان الرؤس ستة اذ كل ابن بمنزلة البنتين فكان كأن الميت ترك ست بنات
فيكون لكل واحدة منهن سدس فلكل واحد من الابنين سدسان ولكل واحدة
من البنتين سدس فيكون مجموع السهام ستة كرؤسهم * ومن مات وترك ابن بنت الاخ
لابوين وبنتي بنت الاخ لابوين فيقسم المال بينهم من اربعة لان الرؤس كاربعة اذ الابن بمنزلة
البنتين فصار كاربع بنات لكل واحدة منهن ربع فلكل واحدة من البنتين ربع وللابن
ربعان فيكون مجموع السهام اربعة كرؤسهم * ومن مات وترك ابن بنت الاخ لابوين وثلاث
بنات بنت الاخ لابوين فيقسم المال بينهم من خمسة لان الرؤس كخمسة اذ التقسيم على ان
للذكر ضعف سهم الانثى فلكل واحدة من البنات الثلاث خمس وللابن خمسان فيكون مجموع
السهام خمسة كرؤسهم * ومن مات وترك ابني بنت الاخ لابوين وثلاث بنات بنته فيقسم المال
بينهم من سبعة لان الرؤس كسبعة اذ التقسيم على ان للذكر مثل حظ الانثيين فلكل واحد
من الابنين سبعان ولكل واحدة من البنات الثلاث سبع فيكون مجموع السهام سبعة
كرؤسهم * ومن مات وترك ابن بنت الاخ لابوين فالمال كله للابن * ومن مات وترك بنت
الاخ لابوين وان سفلت فالمال كله للبنت * ومن مات وترك ابن بنت الاخ لاب وان سفل
فالمال كله للابن * ومن مات وترك بنت الاخ لاب وان سفلت فالمال كله للبنت * ومن مات
وترك ابني بنت الاخ لاب وبنت بنته فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فيكون التقسيم من
خمسة فلكل واحد من الابنين خمسان وللبنت خمس فكان مجموع السهام خمسة كرؤسهم
* ومن مات وترك ثلاثة ابناء بنت الاخ لاب وبنت بنته فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين
فيكون القسم بينهم من سبعة فلكل واحد من البنين الثلاثة سبعان وللبنت سبع فكان مجموع
السهام سبعة كرؤسهم * ومن مات وترك ابن بنت الاخ لاب وبنتي بنت الاخ لاب فالمال بينهم
من اربعة لان الرؤس كاربعة اذ الابن بمنزلة البنتين فصار لكل واحدة من البنتين ربع وللابن
ربعان فكان مجموع السهام اربعة كرؤسهم * ومن مات وترك ابن الاخ لاب وثلاث بنات

سدس المسئلة وهو الواحد فيدفع ذلك الواحد الى فرعها وهو البنت وللاخت لابوين ثلثا المسئلة لان فيهم اعتبار آخر عدد فروعها وهو اثنان فصارت كاختين لابوين فيدفع هذا النصيب الى آخر فروعها وهو البنتان والواحد الباقى من ذلك التقسيم يقسم بين الاخ لاب والاخت لاب بطريق العصوبة على أن الذكر ضعف سهم الانثى ويجعل التقسيم بينهما نصفين لان فى الاخت اعتبار عدد آخر فروعها وهو اثنان فصارت كاختين لاب فاحتيج الى الضرب لان الواحد لا يقسم على الاثنين فضربنا مخرج النصف وهو اثنان فى أصل المسئلة وهو ستة فحصل من هذا الضرب اثنا عشر للاخت لابوين من أصل المسئلة أربعة فضربناها فى المضروب أى فى الاثنين فحصل منه ثمانية أعطيناها بنتى بنتها وللاخت لام من أصلها واحد فضربناه فى ذلك المضروب فحصل منه اثنان أعطيناهما بنتا بنتها وكان للاخ والاخت لاب واحد أيضا فضربناه فى المضروب المذكور فحصل منه اثنان فقسمناهما بين الاخ والاخت لاب اذ صار لما ذكرنا آنفا فأصاب كل واحد منهما واحد فدفعنا نصيب الاخ لاب وهو واحد الى ابن ابنته ودفعنا نصيب الاخت لاب وهو واحد أيضا الى بنتى ابنتها وهو غير مستقيم فضربنا عدد البنتين فى اثنى عشر فحصل منه أربعة وعشرون فالمسئلة منها صحيحة اذ نصيب بنتى بنت الاخت لابوين ثمانية ضربناها فى مخرج النصف الذى سبق فحصل منه ستة عشر فهى لهما ونصيب بنت ابن الاخت لام اثنان ضربناه فى ذلك المضروب فحصل منه أربعة فأعطيناها اياها ونصيب ابن بنت الاخ لاب واحد ضربناه فى ذلك المضروب فصار اثنين فهو له ونصيب بنتى ابن الاخت لاب واحد أيضا ضربناه فى المضروب المذكور فحصل منه اثنان فهما لهما فكان نصيب البنتين من جانب الاب والام ثمانية عشر لكل واحدة منهما تسعة ونصيب بنت ابن الاخت لام أربعة ونصيب ابن بنت الاخ لاب اثنين واذا جمعنا هذه السهام صارت أربعة وعشرين كما رقمت تحت الفروع (هكذا

أخ لاب	أخت لاب	أخت لابوين	أخت لام
بنت	ابن	بنت	ابن
ابن	وبنـ	ـتى	وبنت)
٢	٢	١٦	٤

١٨

• ومن مات وترك ابن بنت الاخ لابوين وبنت بنت الاخ لابوين فالمال يقسم بينهما من ثلاثة فاذا الابن بمنزلة البنتين فصار كأن الميت ترك ثلاث بنات لكل واحدة منهن ثلث

فتصح المسئلة من أربعة عنده وعند محمد رحمه الله يجعل ثلث المال بين فروع بني الاخياف
على السوية لاستواء أصولهم في القسمة أثلاثا لان عدد فروع الاخت لام اثنان وقد اعتبر عدد
الفروع في الاصول فيعتبر هذا العدد في هذه الاخت فكأن هناك أختين وأخا لام فللاخت
ثلثا الثلث وللاخ ثلثه فيدفع سهم كل واحد منهما الى فرعه والباقي أي ثلثا المال المذكور بين
فروع بني الاعيان أنصافا لاعتبار عدد الفروع في الاصول فكأن هناك أختين وأخا لابوين
فنصف المال للاخت ونصفه للاخ فلبنت الاخ نصف وهو نصيب أبيها والنصف الآخر يقسم
بين ولدي الاخت أي بين الابن والبنت للذكر مثل حظ الانثيين فللابن ثلثا نصيب أمهما
وللبنت ثلثه وأما بنو العلات فمحرومون ببني الاعيان فهذه المسئلة تصح من تسعة لان أصل
المسئلة من ثلاثة نصيب بني الاخياف ثلث وهو واحد ورؤسهم ثلاثة باعتبار أبدان الفروع
والواحد لا يستقيم على الثلاثة فضربنا الواحد في أصل المسئلة أعني الثلاثة على تقدير أن
يكون بين رؤس بني الاخياف ورؤس بني الاعيان مماثلة فحصل من هذا الضرب ثلاثة
فدفعناها الى فروع بني الاخياف لكل واحد منهم ثلث والباقي من نصيب بني الاخياف وهو
الثلثان لا يستقيم أيضا على فروع بني الاعيان فضربنا في أصل المسئلة على ذلك التقدير
فصار ستة فدفعنا ثلاثة منه الى بنت الاخ لابوين واثنين منه الى ابن الاخت لابوين وواحدا منه
الى بنتها فلبنت الاخ لابوين ثلاثة ولابن الاخت لابوين اثنان ولبنتها واحد ولكل واحد من
فروع بني الاخياف واحد فيصير مجموع السهام تسعة كما رقمت تحت الفروع (هكذا

بنت أخ	ابن أخت	بنت أخت	بنت أخ	ابن أخت	بنت أخت
لابوين	لابوين	لابوين	لام	لام	لام)
٣	٢	١	١	١	١

• ومن مات وترك بنت ابن أخ لابوين وترك أيضا بنت ابن أخ لاب وترك أيضا بنت ابن أخ
لام فالمال كله لبنت ابن الاخ لابوين لانها ولد العصبة لان لها قوة القرابة من الجانبين فتكون
مقدمة على التي من جانب الاب ومن جانب الام بالاتفاق • ومن مات وترك ابن بنت أخ
لاب وبنتي ابن أخت لاب وهما أيضا بنتا بنت أخت لابوين وترك أيضا بنت ابن أخت لام
فالمال كله لابنتي بنت الاخت لابوين عند أبي يوسف رحمه الله بالتنصيف لكل واحدة منهما
نصف اذ كل واحدة منهما ذات القرابتين وعند محمد رحمه الله يقسم المال بين الاصول التي
هي الاخوة والاخوات على قدر حقوقهم من ستة لوجود صاحب السدس ويعتبر فيهم
صفاتهم وعدد فروعهم كما مر غير مرة فيدفع نصيب كل واحد منهم الى آخر فروعه فللاخت لام

فالمال كله لبنت الاخت لابوين لانها اقوى عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله
سدس المال لابن الاخت لام والباقي لبنت الاخت لابوين • ومن مات وترك بنت الاخت
لابوين وبنت الاخت لام فالمال كله لبنت الاخت لابوين لانها اقوى عند ابي يوسف رحمه الله
وعند محمد رحمه الله سدس المال لبنت الاخت لام باعتبار الاصل والباقي لبنت الاخت
لابوين • ومن مات وترك بنت الاخت لابوين وبنت الاخ لام فالمال كله لبنت الاخت لابوين
عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله سدس المال لبنت الاخ لام والباقي لبنت الاخت
لابوين • ومن مات وترك بنت الاخت لاب وابن الاخ لام فالمال كله للبنت عند ابي يوسف
رحمه الله وعند محمد رحمه الله سدس المال للابن والباقي للبنت • ومن مات وترك بنت
الاخت لاب وبنت الاخ لام فالمال كله لبنت الاخت لاب عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد
رحمه الله سدس المال لبنت الاخ لام والباقي لبنت الاخت لاب • ومن مات وترك ابن
الاخت لاب وابن الاخ لام فالمال كله لابن الاخت لاب عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد
رحمه الله سدس المال لابن الاخ لام والباقي لابن الاخت لاب • ومن مات وترك ابن
الاخت لابوين وابن الاخت لاب فالمال كله لابن الاخت لابوين لانه اولى • ومن مات وترك
ابن الاخت لابوين وبنت الاخت لاب فالمال كله للابن لانه اولى • ومن مات وترك بنت اخ
لابوين وبنت اخ لاب وبنت اخ لام وترك ايضا ابن اخت لابوين وبنتها وابن اخت لاب وبنتها
وابن اخت لام وبنتها فعند ابي يوسف رحمه الله يقسم كل المال بين فروع بني الاعيان على
تقدير ان الذكر ضعف سهم الانثى اعني بين بنت الاخ لابوين وبين ابن الاخت لابوين وبنتها
ارباعا اذ الابن بمنزلة البنتين فصار كأن الميت ترك اربع بنات فلكل واحدة منهن ربع فلابن
الاخت لابوين ربعان ولبنتها ربع ولبنت الاخ ربع فالحاصل انه اذا اجتمع في المسئلة فروع
بني الاعيان وفروع بني العلات وفروع بني الاخياف فالمال يقسم بين فروع بني الاعيان
باعتبار ابدانهم ارباعا عند ابي يوسف رحمه الله لانهم ذوو القرابتين وصاحب القرابتين اولى
مثاله ما ذكرنا آنفا فان لم توجد فروع بني الاعيان يقسم المال ارباعا بين فروع بني العلات
اعني بين بنت الاخ لاب وبين ابن الاخت لاب وبنتها باعتبار ابدانهم وصفاتهم على ان الذكر
ضعف سهم الانثى لان قرابة الاب اقوى فلابن الاخت لاب ربعان ولبنتها ربع ولبنت الاخ لاب
ربع فان لم توجد فروع بني العلات فالمال يقسم ايضا ارباعا بين فروع بني الاخياف اعني بين
بنت الاخ لام وبين ابن الاخت لام وبنتها اذ الابن بمنزلة البنتين فصار كأن الميت ترك اربع
بنات فلكل واحدة منهن ربع فلابن الاخت لام ربعان ولبنتها ربع ولبنت الاخ لام ربع

لانها ولد العصبة • ومن مات وترك بنت ابن الاخ لاب وابن بنت الاخت لام فالمال كله لبنت الابن لانها ولد العصبة • ومن مات وترك ابن بنت الاخ لاب وابن ابن الاخ لام فالمال كله لبنت الابن لانها ولد العصبة • ومن مات وترك بنت ابن الاخ لاب وابن ابن الاخت لام فالمال كله لبنت الابن لانها ولد العصبة • ومن مات وترك بنت الاخت لام وابن الاخ لام فالمال يقسم بينهما من ثلاثة اذا الابن بمنزلة البنتين فكان الميت ترك ثلاث بنات فلكل واحدة منهن ثلث فثلثا المال للابن على تقدير ان الذكر ضعف سهم الانثى وثلثه للبنت عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله يقسم المال بينهما انصافا باعتبار الاصول لان اصل كل واحد منهما ولد الام فلكل واحد من الابن والبنت نصف • ومن مات وترك بنت ابن الاخ لام وابن بنت الاخت لام يقسم المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين فثلثا المال للابن وثلثه للبنت عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله يقسم المال بينهما انصافا باعتبار الاصول لان اصل كل واحد من الابن والبنت ولد الام فلكل واحد منهما نصف • ومن مات وترك ابن ابن الاخ لام وابن ابن الاخت لام يقسم المال بينهما انصافا بالاعتبارين عندهما اى باعتبار الفروع عند ابي يوسف رحمه الله وباعتبار الاصول عند محمد رحمه الله فلكل واحد من الابنين نصف • ومن مات وترك بنت بنت الاخ لام وبنت بنت الاخت لام يقسم المال بينهما انصافا بالاعتبارين عندهما اى باعتبار الفروع عند ابي يوسف رحمه الله وباعتبار الاصول عند محمد رحمه الله فلكل واحدة من البنتين نصف • ومن مات وترك بنت بنت الاخ لابوين وابن بنت الاخ لاب وبنت ابن الاخ لام فالمال كله لبنت بنت الاخ لابوين عند ابي يوسف رحمه الله لانها اقوى من جهة القرابة وعند محمد رحمه الله سدس المال لبنت ابن الاخ لام والباقي لبنت بنت الاخ لابوين لان من كان لاب محروم بولد من كان ذا جهتين فلاشئ لابن بنت الاخ لاب • ومن مات وترك بنت ابن الاخ لابوين وبنت الاخ لاب فالمال كله لبنت ابن الاخ لابوين لانها اقوى من جهة القرابة • ومن مات وترك بنت الاخ لابوين وبنت الاخ لام فالمال كله لبنت الاخ لابوين لانها اقوى • ومن مات وترك بنت الاخ لاب وبنت الاخ لام فالمال كله لبنت الاخ لاب لانها اولى ممن كان لام عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله سدس المال لبنت الاخ لام والباقي لبنت الاخ لابوين او لاب • ومن مات وترك بنت بنت الاخت لابوين وبنت بنت الاخ لاب فالمال كله لبنت بنت الاخت لابوين عند ابي يوسف رحمه الله لانها اولى • ومن مات وترك بنت الاخت لابوين وبنت الاخت لاب فالمال كله لبنت الاخت لابوين لانها اولى • ومن مات وترك بنت الاخت لابوين وابن الاخت لام

فاربعة اسداسه للابنين على تقدير ان الذكر ضعف سهم الانثى والسدسان للبنتين • ومن
مات وترك بنتى الاخ لابوين وثلاثة ابناء الاخت لابوين فالمال يقسم بينهم اثمانا اذ كل ابن
بمنزلة البنتين فصار كان الميت ترك ثمانى بنات فلكل واحدة منهن ثمن فستة اثمانه للبنين الثلاثة
على تقدير ان الذكر ضعف سهم الانثى والثمنان للبنتين • ومن مات وترك ثلاث بنات الاخ
لابوين وثلاثة ابناء الاخت لابوين فالمال يقسم بينهم اتساعا اذ كل ابن بمنزلة البنتين فكان
الميت ترك تسع بنات فلكل واحدة منهن تسع فستة اتساعه للبنين الثلاثة على تقدير ان الذكر
ضعف سهم الانثى وثلاثة اتساعه للبنات الثلاث • ومن مات وترك بنت الاخ لابوين وبنت
بنت الاخت لابوين فالمال كله لبنت الاخ لانها اقرب من الميت • ومن مات وترك بنت الاخ
لابوين وابن بنت الاخت لابوين فالمال كله للبنت • ومن مات وترك ابن بنت الاخ لابوين
وبنت الاخت لابوين فالمال كله لبنت الاخت لانها اقرب من الميت • ومن مات وترك ابن
بنت الاخ لابوين وبنت بنت الاخت لابوين فالمال يقسم بينهما من ثلاثة الذكر مثل حظ
الانثيين فثلثا المال للابن وثلثه للبنت • ومن مات وترك بنت ابن الاخ لابوين وبنت ابن
الاخت لابوين فالمال كله لبنت ابن الاخ لانها ولد العصبة وولد العصبة اولى من ولد ذوى
الرحم على الاطلاق عند محمد رحمه الله وعند ابى يوسف رحمه الله ولد العصبة اولى اذا لم يكن ولد
ذوى الرحم ذا جهتين كذا قال فى شرح هذا الكتاب لكمال باشازاده نقلا عن الخلاصة بقوله
ذكره فى الخلاصة • ومن مات وترك ابن بنت الاخت لابوين وبنت ابن الاخ لابوين فالمال
كله للبنت لانها ولد العصبة • ومن مات وترك ابن بنت الاخ لابوين وبنت ابن الاخ لاب
فالمال كله للبنت لانها ولد العصبة • ومن مات وترك ابن بنت الاخت لابوين وبنت ابن
الاخ لاب فالمال كله للبنت لانها ولد العصبة • ومن مات وترك بنت ابن الاخ لاب وبنت بنت
الاخ لابوين فالمال كله لبنت ابن الاخ لاب لانها ولد العصبة • ومن مات وترك بنت ابن الاخ
لاب وبنت بنت الاخ لاب فالمال كله لبنت الابن لانها ولد العصبة • ومن مات وترك بنت ابن
الاخ لاب وبنت بنت الاخت لاب فالمال كله لبنت الابن لانها ولد العصبة • ومن مات وترك
بنت ابن الاخ لاب وابن بنت الاخ لاب فالمال كله لبنت الابن لانها ولد العصبة • ومن مات
وترك ابن بنت الاخت لاب وبنت ابن الاخ لاب فالمال كله لبنت الابن لانها ولد العصبة • ومن
مات وترك ابن ابن الاخت لابوين وبنت ابن الاخ لاب فالمال كله لبنت الابن لانها ولد العصبة
• ومن مات وترك ابن ابن الاخت لاب وبنت ابن الاخ لاب فالمال كله لبنت الابن لانها ولد
العصبة • ومن مات وترك بنت ابن الاخ لابوين وابن بنت الاخ لام فالمال كله لبنت الابن

وترك ابن الاخت لابوين وبنتي الاخت لابوين فيقسم المال بينهم أرباعا فلكل واحدة من
البنتين ربع وللابن ربعان فيكون مجموع السهام أربعة كرؤسهم • ومن مات وترك ابن
الاخت لابوين وثلاث بنات الاخت لابوين فيقسم المال اخماسا اذ الابن بمنزلة البنتين
فتكون رؤسهن بخمس فلكل واحدة من البنات الثلاث خمس وللابن خمسان فيصير
مجموع السهام خمسة كرؤسهن • ومن مات وترك بنت الاخت لابوين وابني الاخت
لابوين فيقسم المال بينهم أخماسا اذ كل ابن بمنزلة البنتين على تقدير ان للذكر ضعف سهم
الانثى فيكون مجموع السهام خمسة كرؤسهم فلكل واحد من الابنين خمسان وللبنت
خمس • ومن مات وترك بنت الاخت لابوين وثلاثة أبناء الاخت لابوين فيقسم المال بينهم
اسباعا اذ كل ابن بمنزلة البنتين على تقدير ان للذكر ضعف سهم الانثى فتكون الرؤس كسبع
بنات فلكل واحدة منهن سبع فيصير مجموع السهام سبعة كرؤسهن • ومن مات وترك
ابني الاخت لابوين فيقسم المال بينهما من اثنين فاحد النصفين لاحد الابنين والآخر
للآخر • ومن مات وترك ثلاثة أبناء الاخت لابوين فيقسم المال بينهم اثلاثا فلكل واحد
منهم ثلث فيكون مجموع السهام ثلاثة كرؤسهم • ومن مات وترك بنتي الاخت لابوين فيقسم
المال بينهما نصفين فالنصف لاحدى البنتين والآخر للاخرى • ومن مات وترك ثلاث
بنات الاخت لابوين فيقسم المال بينهم أثلاثا فلكل واحدة منهن ثلث فيصير مجموع السهام
ثلاثة كرؤسهن • ومن مات وترك بنت الاخت لابوين وابن بنت الاخت لابوين فالمال كله
للبنت لانها أقرب من الميت وأنت خبير بان القريب أولى من البعيد • ومن مات وترك بنت
الاخ لابوين وبنت الاخت لابوين فالمال يقسم بينهما نصفين فالنصف لبنت الاخ والآخر لبنت
الاخت • ومن مات وترك بنت الاخ لابوين وابن الاخت لابوين فيقسم المال بينهما اثلاثا اذ
الابن بمنزلة البنتين فكان الميت ترك ثلاث بنات فلكل واحدة منهن ثلث فثلثا المال للابن
وثلثه للبنت • ومن مات وترك ابني الاخت لابوين وبنت الاخ لابوين فالمال يقسم بينهم
أخماسا اذ كل ابن بمنزلة البنتين فكان الميت ترك خمس بنات فلكل واحدة منهن خمس
فأربعة الاخماس للابنين والخمس للبنت • ومن مات وترك ثلاثة أبناء الاخت لابوين
وبنت الاخ لابوين فالمال يقسم بينهم أسباعا اذ كل ابن بمنزلة البنتين فكان الميت ترك سبع
بنات فلكل واحدة منهن سبع فستة أسباعه للبنين الثلاثة على تقدير أن للذكر ضعف سهم
الانثى وسبعه للبنت • ومن مات وترك بنتي الاخ لابوين وابنتي الاخت لابوين فالمال يقسم
بينهم اسداسا اذ كل ابن بمنزلة البنتين فصار كان الميت ترك ست بنات فلكل واحدة منهن سدس

والباقي للعبد * واذا مات رجل وترك زوجة وأب أم الام فيقسم المال من أربعة فالربع للزوجة والباقي للعبد * ومن مات رجل وترك أب أم الام فالمال كله للاب * ومن مات وترك أب أم أم الام فالمال كله للاب * ومن مات وترك أب أم أم الاب فالمال كله للاب * ومن مات وترك أب أم الاب فالمال كله للاب * ومن مات وترك أب أب الام فالمال كله للاب * ومن مات وترك أب أب أم الاب فالمال كله للاب * ومن مات وترك أم أب أم الاب فالمال كله للام * ومن مات وترك أب أم أب أب الاب فالمال كله للاب * ومن مات وترك أب أم أم الاب فالمال كله للاب * ومن مات وترك أم أب أم أب الاب فالمال كله للام * ومن مات وترك أم أب أب الام فالمال كله للام * ومن مات وترك أب أب الام فالمال كله له * ومن مات وترك أب أم الام فالمال كله له * ومن مات وترك أب الام أو أم أب الام وولدا من أولاد الاخوات أو الاخوة فالمال كله للاب أو للام ولا شيء للولد

(فصل في أولاد الاخوات وبنات الاخوة مطلقا أي سواء كان كل واحد منهم لاب وأم أو لاب أو لام وبني الاخوة لام) * من مات وترك ابن الاخت لابوين فالمال كله للابن * ومن مات وترك بنت الاخت لابوين فالمال كله للبنت * ومن مات وترك ابن ابن الاخت لابوين فالمال كله للابن * ومن مات وترك بنت بنت الاخت لابوين وان سفلت فالمال كله للبنت * ومن مات وترك ابن الاخت لابوين وبنت الاخت لابوين فيقسم المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين فثلثا المال للابن وثلثه للبنت * ومن مات وترك ابني الاخت لابوين وبنتي الاخت لابوين فيقسم المال أسداسا على ان للذكر ضعف سهم الانثى فأربعة أسداسه للابنين بالتنصيف والسدسان للبنتين * ومن مات وترك ثلاثة أبناء الاخت لابوين وثلاث بنات الاخت لابوين فيقسم المال بينهم اتساعا على ان للذكر مثل حظ الانثيين فيعطى كل واحد من البنين الثلاثة سهمين ويعطى كل واحدة من البنات الثلاث سهما فيكون مجموع السهام تسعة كرؤسهم على تقدير كل ابن بمنزلة بنتين * ومن مات وترك ثلاثة أبناء الاخت لابوين وبنتي الاخت لابوين فيقسم المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فلكل واحد من البنين الثلاثة سهمان ولكل واحدة من البنتين سهم فيكون مجموع السهام ثمانية كرؤسهم اذ كل ابن بمنزلة البنتين * ومن مات وترك ابني الاخت لابوين وثلاث بنات الاخت لابوين فيقسم المال بينهم اسباعا فلكل واحد من الابنين سهمان ولكل واحدة من البنات سهم فيكون مجموع السهام سبعة كرؤسهم اذ كل ابن بمنزلة البنتين * ومن مات

أب الاب وأب أم أم الاب فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما فضل فالنصف للزوج والفاضل
يقسم اثلاثا على قياس ما يوجد فيه الاختلاف أولا أى فى البطن الثانى فالثلثان للجد الذى من
جانب الاب الذى يوجد فى البطن المذكور والثلث للجد الذى من جانب الام التى توجد فى هذا
البطن * واذا مات رجل وترك زوجة وأب أم أب أب الاب وأب ام أم الاب فالمسئلة
من أربعة لان فيها ربعا وما فضل فالربع للزوجة والفاضل يقسم اثلاثا على قياس
ما يوجد فيه الاختلاف أولا أى على الاب والام اللذين يوجدان فى البطن الثانى فالثلثان
للجد الذى من ذلك الاب والثلث للجد الذى من تلك الام * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا
وأب أم أب أب الاب فيقسم المال من اثنين فالنصف للزوج والباقى للجد * واذا ماتت امرأة
وتركت زوجا وأب ام أم أم الاب فيقسم المال من اثنين فالنصف للزوج والباقى للجد * واذا
مات رجل وترك زوجة وأب أم أب أب الاب فيقسم المال من أربعة فالربع للزوجة والباقى
للجد * واذا مات رجل وترك زوجة وأب أم أم الاب فيقسم المال من أربعة فالربع
للزوجة والباقى للجد * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وام أب أم أب الاب وأم أب أب
الام فيقسم المال من اثنين فالنصف للزوج والباقى يقسم بين الجدتين أثلاثا فالثلثان للجدة
التى من جانب الاب والثلث للجدة التى من جانب الام * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وام
أب أم أب الاب فيقسم المال بينهما من اثنين فالنصف للزوج والباقى للام * واذا ماتت امرأة
وتركت زوجا وأم أب أب الام فيقسم المال بينهما من اثنين فالنصف للزوج والباقى
للام * واذا مات رجل وترك زوجة وأم أب أم أب الاب فيقسم المال بينهما من أربعة
فالربع للزوجة والباقى للجدة * واذا مات رجل وترك زوجة وأم أب أب الام فيقسم
المال بينهما من أربعة فالربع للزوجة والباقى للجدة * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وأب
أب الام وأب ام الام فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما فضل فالنصف للزوج والفاضل يقسم
بين الجدين أثلاثا أى على قياس ما يوجد فيه الاختلاف أولا على تقدير ان الذكر ضعف سهم
الانثى فالثلثان للجد الذى فرعه الذكر والثلث للجد الذى فرعه الانثى * واذا مات رجل
وترك زوجة وأب أب الام وأب أم الام فالمسئلة من أربعة فالربع للزوجة والباقى يقسم بين
الجدين أثلاثا فالثلثان لاب أب الام والثلث لاب أم الام لما ذكرنا آنفا * واذا ماتت
امرأة وتركت زوجا وأب أب الام فيقسم المال من اثنين فالنصف للزوج والباقى للجد
* واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وأب أم الام فيقسم المال من اثنين فالنصف للزوج والباقى
للجد * واذا مات رجل وترك زوجة وأب أب الام فيقسم المال من أربعة فالربع للزوجة

لاب الام ولا شئ لغيره ٭ واذا مات رجل وترك زوجة وأب الام وأب أم الاب فالمسئلة من أربعة
لان فيها ربعا وما فضل فالربع للزوجة والفاضل لاب الام ولا شئ لغيره ٭ واذا ماتت امرأة
وتركت زوجا وأب أم الاب فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما فضل فالنصف للزوج والفاضل
للاب ٭ واذا مات رجل وترك زوجة وأب أم الاب فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا وما فضل
فالربع للزوجة والفاضل للاب ٭ واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وأم أب الام وأم أب أم الام
فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما فضل فالنصف للزوج والفاضل لام أب الام ولا شئ لغيرها
٭ واذا مات رجل وترك زوجة وأم أب الام وأم أب أم الاب فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا وما
فضل فالربع للزوجة والفاضل لام أب الام ولا شئ لغيرها ٭ واذا ماتت امرأة وتركت زوجا
وأم أب أم الاب فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما فضل فالنصف للزوج والفاضل للام
٭ واذا مات رجل وترك زوجة وأم أب أم الاب فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا وما فضل
فالربع للزوجة والفاضل للام ٭ واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وأب أم الام وأب أب الام
فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما فضل فالنصف للزوج والفاضل لاب أم الام ولا شئ لغيره
لما ذكرنا فيما سبق ٭ واذا مات رجل وترك زوجة وأب أم الام وأب أب الام فالمسئلة من أربعة
لان فيها ربعا وما فضل فالربع للزوجة والفاضل لاب أم الام ولا شئ لغيره ٭ واذا ماتت امرأة
وتركت زوجا وأب أب الام فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما فضل فالنصف للزوج والفاضل
لاب أب الام ٭ واذا مات رجل وترك زوجة وأب أب الام فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا وما
فضل فالربع للزوجة والفاضل للاب ٭ واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وأب أب أم الاب وأم
أب أم الاب فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر يقسم بين
الجد والجدة للذكر مثل حظ الانثيين فالثلثان للجد والثلث للجدة ٭ واذا مات رجل وترك
زوجة وأب أب أم الاب وأم أب أم الاب فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا وما فضل فالربع
للزوجة والفاضل يقسم بين الجد والجدة اثلاثا على ان للذكر ضعف سهم الانثى فالثلثان للجد
والثلث للجدة ٭ واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وأم أب أم الاب فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا
وما فضل فالنصف للزوج والفاضل للام ٭ واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وأب أب أم الاب
فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما فضل فالنصف للزوج والفاضل للاب ٭ واذا
مات رجل وترك زوجة وأب أب أم الاب فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا وما فضل فالربع
للزوجة والفاضل للاب ٭ واذا مات رجل وترك زوجة وأم أب أم الاب فالمسئلة من أربعة لان
فيها ربعا وما فضل فالربع للزوجة والفاضل للام ٭ واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وأب أم أب

الذكور طائفة والاناث طائفة ثم يعطى نصيب كل واحد منهما أى من طائفة الذكور والاناث
جد كل واحد منهما فثلثا المال نصيب الاب الذى فى البطن الثانى لجده المتروك وثلثه
نصيب الام التى فى البطن الثانى لجدها المتروك وان كانا متساويين فى الدرجة لاختلاف
صفة من ينسب اليهما • ومن مات وترك أم أب أم أب الاب وترك ايضا أم أب أب الام
فيقسم المال بينهم اثلاثا ثلثا المال للام التى من جانب الاب لانه نصيب الاب قد انتقل اليها
وثلثه للام التى من جانب الام لانه نصيب الام قد انتقل اليها • ومن مات وترك أب أب
الام وأب أم الام فالمال يقسم على ما وجد فيه الاختلاف أولا على ان الذكر ضعف سهم
الانثى أى على ما وجد فى البطن الثانى فثلثا المال للاب الذى من جهة الاب وثلثه للاب الذى
من جهة الام • واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وأب الام وأب أم الام فالمسئلة من اثنين لان فيها
نصفا وما فضل منه فالنصف للزوج والفاضل منه لاب الام ولاشئ لاب أم الام • واذا مات رجل
وترك زوجة وأب الام وأب أم الام فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا وما فضل فالربع للزوجة
والفاضل لاب الام ولاشئ لاب أم الام • واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وأب أم الام فالمسئلة من
اثنين لان فيها نصفا وما فضل فالنصف للزوج والفاضل لاب أم الام • واذا مات رجل وترك
زوجة وأب أم الام فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا وما فضل فالربع للزوجة والفاضل لاب أم
الام • واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وأم أب الام وأب أم الام فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا
وما فضل فالنصف للزوج والفاضل للجدة ولاشئ للاب • واذا مات رجل وترك زوجة وأم أب
الام وأب أم الام فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا وما فضل فالربع للزوجة والفاضل للام ولا
شئ للاب • واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وأب أم الام فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما
فضل فالنصف للزوج والفاضل للاب • واذا مات رجل وترك زوجة وأب أم الام فالمسئلة من
أربعة لان فيها ربعا وما فضل فالربع للزوجة والفاضل للاب • واذا ماتت امرأة وتركت زوجا
وأب أم الاب وأب أم الاب فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما فضل فالنصف للزوج
والفاضل لاب أم الاب ولاشئ لغيره • واذا مات رجل وترك زوجة وأب أم الاب وأب أم أم
الاب فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا وما فضل فالربع للزوجة والفاضل لاب أم الاب ولاشئ
لغيره • واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وأب أم الاب فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما فضل
فالنصف للزوج والفاضل للاب • واذا مات رجل وترك زوجة وأب أم الاب فالمسئلة من
أربعة لان فيها ربعا وما فضل فالربع للزوجة والفاضل للاب • واذا ماتت امرأة وتركت زوجا
وأب الام وأب أم الاب فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما فضل فالنصف للزوج والفاضل

الثلاث خمس فكان مجموع السهام خمسة كرؤسهم * ومن مات وترك ابني بنت الابن
وثلاث بنات بنت الابن فيقسم المال بينهم اسباعا للذكر مثل حظ الانثيين لان كل ابن بمنزلة
البنتين فصار كان الميت ترك سبع بنات فلكل واحد من الابنين سهمان ولكل واحدة من
البنات الثلاث سهم فكان مجموع السهام سبعة كرؤسهم * ومن مات وترك بنت بنت الابن
وثلاثة بني بنت الابن فيقسم المال بينهم اسباعا للذكر مثل حظ الانثيين لان كل ابن بمنزلة
البنتين فصار كان الميت ترك سبع بنات فلكل واحد من البنين الثلاثة سهمان وللبنت سهم
فكان مجموع السهام سبعة كرؤسهم * ومن مات وترك بنتي بنت الابن وثلاثة بني بنت
الابن فيقسم المال بينهم اثمانا للذكر مثل حظ الانثيين لان كل ابن بمنزلة البنتين فصار
كان الميت ترك ثماني بنات فلكل واحد من البنين الثلاثة سهمان ولكل واحدة من البنتين
سهم فكان مجموع السهام ثمانية كرؤسهم * ومن مات وترك ولدا من أولاد بنات الابن
وترك أيضا أب الام فالمال كله للولد لانه أقرب الى الميت
﴿فصل في الاجداد الساقطين والجدات الساقطة﴾ من مات وترك أب الام وترك أيضا
اب أم الام فالمال كله لاب الام فانه أقرب الى الميت من أب أم الام * ومن مات وترك أم أب
الام وأب أم أم الام فالمال كله للجدة لانها أقرب من الميت * ومن مات وترك اب أم الاب وأب
أم أم الاب فالمال كله لاب أم الاب لانه أقرب من الميت * ومن مات وترك أب الام وأب أم
الاب فالمال كله لاب الام لانه أقرب من الميت * ومن مات وترك أم أب الام وأم أب أم الاب
فالمال كله لام أب الام لانها أقرب من الميت وأنت خبير ان القريب أولى من البعيد سواء كان
قربه من جهة الاب أو من جهة الام * ومن مات وترك أب أم الام وأب أبي الام فالمال
كله لاب أم الام وان كانا متساويين في الدرجة لان الاول أعني أب أم الام منسوب الى
الوارث وهو الجدة الصحيحة أعني أم الام والثاني أعني أب أب الام منسوب الى غير الوارث وهو
الجد الفاسد أعني أب الام الذي لا يرث مع أم الام فصارت أم الام أقوى والمنسوب الى الاقوى
أولى فأب أم الام أولى من أب أب الام * ومن مات وترك أب أب أم الاب وترك ايضا أم أب
أم الاب فالمال يقسم بين الجد والجدة باعتبار صفات أبدان المتروكات أي باعتبار الذكورة
والانوثة للذكر مثل حظ الانثيين فيجعل المال بينهما اثلاثا ثلثاه لاب أب أم الاب وثلثه لام
أب أم الاب لعدم اتفاق الجد والجدة في صفة الاصل أي في الذكورة واتحاد قرابتهما أي بأن
يكونا من جانب الميت * ومن مات وترك أب أم أب اب الاب وترك ايضا اب أم أم الاب
فيقسم المال على ما وجد فيه الاختلاف أولا على ان للذكر ضعف نصيب الانثى ثم يجعل

فلكل واحد من الابنين سهمان ولكل واحدة من البنتين سهم فكان مجموع السهام ستة
كرؤسهم * ومن مات وترك ثلاثة بني البنت وترك ايضا ثلاث بنات البنت فالمال
يقسم بينهم من تسعة للذكر مثل حظ الانثيين لان كل ابن بمنزلة بنتين فصار البنون كستة
فيقسم بينهم بقدر رؤسهم فلكل واحد من البنين الثلاثة سهمان ولكل واحدة من
البنات الثلاث سهم فكان مجموع السهام تسعة كرؤسهم * ومن مات وترك ابن
البنت فالمال كله له * ومن مات وترك بنت البنت فالمال كله لها (مسئلة بحث بنت
الابن) من مات وترك ابن بنت الابن فالمال كله للابن * ومن مات وترك بنت بنت الابن
فالمال كله لها * ومن مات وترك ابني بنت الابن فالمال يقسم بينهما انصافا فلكل واحد
من الابنين نصف * ومن مات وترك بنتي بنت الابن فالمال يقسم بينهما انصافا فلكل
واحدة من البنتين نصف * ومن مات وترك ثلاثة بني بنت الابن فالمال يقسم بينهم اثلاثا
فلكل واحد منهم ثلث * ومن مات وترك ثلاث بنات بنت الابن فالمال يقسم بينهن اثلاثا
فلكل واحدة منهن ثلث * ومن مات وترك ابن بنت الابن وترك بنت بنت الابن فيقسم
المال بينهما من ثلاثة لان الابن بمنزلة البنتين فيكون ثلثا المال للابن وثلثه للبنت * ومن
مات وترك ابني بنت الابن وبنتي بنت الابن فيقسم المال بينهم اسداسا للذكر مثل حظ
الانثيين لان كل ابن بمنزلة البنتين فيكون الابنان كأربع بنات فلكل واحد من الابنين
سهمان ولكل واحدة من البنتين سهم فكان مجموع السهام ستة كرؤسهم * ومن مات
وترك ثلاثة بني بنت الابن وترك ايضا ثلاث بنات بنت الابن فيقسم المال بينهم من تسعة
للذكر مثل حظ الانثيين لان كل ابن بمنزلة بنتين فكان كأن الميت ترك تسع بنات فلكل
واحد من البنين الثلاثة سهمان ولكل واحدة من البنات الثلاث سهم فكان مجموع
السهام تسعة كرؤسهم * ومن مات وترك ابني بنت الابن وبنت بنت الابن فيقسم المال
بينهم اخماسا للذكر مثل حظ الانثيين لان كل ابن بمنزلة البنتين فصار كان الميت ترك خمس
بنات فلكل واحدة منهن خمس فكان مجموع السهام خمسة كرؤسهم * ومن مات
وترك ابن بنت الابن وبنتي بنت الابن فيقسم المال بينهم ارباعا للذكر مثل حظ الانثيين
لان الابن بمنزلة البنتين فصار كان الميت ترك اربع بنات فللابن ربعان ولكل واحدة
من البنتين ربع فكان مجموع السهام اربعة كرؤسهم * ومن مات وترك ابن بنت الابن
وترك ثلاث بنات بنت الابن فيقسم المال بينهن اخماسا للذكر مثل حظ الانثيين لان الابن
بمنزلة البنتين فصار كان الميت ترك خمس بنات فللابن خمسان ولكل واحدة من البنات

فالمال بينهم اثلاثا فلكل واحد منهم ثلث • ومن مات وترك ثلاث بنات البنت فيقسم
المال بينهن اثلاثا فلكل واحدة منهن ثلث • ومن مات وترك ابن البنت وبنت البنت
فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين فثلثا المال للابن وثلثه للبنت • ومن مات وترك ابني
البنت وترك ايضا بنت البنت فالمال يقسم بينهم اخماسا للذكر مثل حظ الانثيين لان
كل ابن بمنزلة البنتين فصار كأن الميت ترك خمس بنات فلكل واحد من الابنين سهمان
وللبنت سهم فكان مجموع السهام خمسة كرؤسهم • ومن مات وترك ثلاثة بني البنت وبنت
البنت فيقسم المال بينهم اسباعا للذكر مثل حظ الانثيين لان كل ابن بمنزلة البنتين فصار
كان الميت ترك سبع بنات فلكل واحد من البنين الثلاثة سهمان وللبنت سهم واحد
فكان مجموع السهام سبعة كرؤسهم • ومن مات وترك ثلاثة بني البنت وترك بنتي البنت
فيقسم المال بينهم اثمانا للذكر مثل حظ الانثيين لان كل ابن بمنزلة البنتين فصار كان الميت
ترك ثمان بنات فيقسم المال بينهن بعدد رؤسهن فلكل واحد من البنين الثلاثة ثمنان
ولكل واحدة من البنتين ثمن فكان مجموع السهام ثمانية كعدد رؤسهم • ومن مات وترك
ابن البنت وبنتي البنت فيقسم المال بينهن ارباعا للذكر مثل حظ الانثيين لان الابن بمنزلة
البنتين فصار عدد الرؤس اربعة فيقسم المال بينهم بعدد رؤسهم فلكل واحدة من البنتين
ربع وللابن ربعان • ومن مات وترك ابن البنت وثلاث بنات البنت فيقسم المال بينهن
اخماسا للذكر مثل حظ الانثيين لان الابن بمنزلة البنتين فتكون الرؤس كخمسة فيقسم
المال بينهن بعدد رؤسهن فلكل واحدة من البنات الثلاث خمس وللابن خمسان فكان
مجموع السهام خمسة كعدد رؤسهن • ومن مات وترك ابني البنت وثلاث بنات البنت
فيقسم المال بينهم اسباعا للذكر مثل حظ الانثيين لان كل ابن بمنزلة البنتين فصار كأن
الميت ترك سبع بنات فيقسم المال بينهن بعدد رؤسهن فلكل واحد من الابنين سبعان
ولكل واحدة من البنات الثلاث سبع فكان مجموع السهام سبعة كعدد رؤسهم • ومن
مات وترك ابني البنت فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فيقسم المال انصافا فلكل واحد
من الابنين نصف لان درجة كل واحد منهما بالنسبة الى الميت سواء ولا رجحان فى احدهما
فصار سهم كل واحد منهما مساويا للآخر • ومن مات وترك بنتي البنت فالمسئلة من اثنين
لان فيها نصفين فيقسم المال بينهما انصافا فلكل واحدة من البنتين نصف لما ذكرنا آنفا
• ومن مات وترك ابني البنت وترك ايضا بنتي البنت فيقسم المال بينهم من ستة للذكر مثل
حظ الانثيين لان كل ابن بمنزلة بنتين فصارت رؤسهم ستة فيقسم المال بينهم بعدد رؤسهم

• ومن مات وترك بنتي

٢٢

بنت بنت وهما أيضا بنتا ابن بنت وترك ابن بنت بنت فعند أبي يوسف رحمه الله يقسم

٦

المال بينهم أي بين الابن والبنتين اثلاثا للذكر مثل حظ الانثيين لان البنتين ذواتا
قرابتين لان أمهما بنت بنت الميت وأباهما ابن بنته فكأنهما بنتان من جهة الام وبنتان
أخريان من جهة الأب فكان كأن الميت ترك أربع بنات وابنا واحدا فثلثا المال للبنتين
ذواتي الجهتين وثلثه للابن ذي الجهة الواحدة وعند محمد رحمه الله من ثمانية وعشرين
بالتصحيح لان عنده يقسم المال على ما وجد فيه الاختلاف أولا باعتبار صفة الاصل وعدد آخر
الفروع فيه فوجدنا في البطن الثاني ابنا وبنتا كل واحد منهما بمنزلة اثنين باعتبار عدد
فرعهما وبنتا أخرى فصار المجموع كسبع بنات لان الابن بمنزلة الاثنين باعتبار عدد فرعه
أي البنتين اللتين في البطن الثالث والابن كأربع بنات واحدى البنتين بمنزلة بنتين باعتبار
عدد فرعها أي البنتين المذكورتين في البطن الثالث والاخرى واحدة فكان المجموع سبع
بنات فيقسم المال بينهن اسباعا يعطى للابن أربعة اسباعه لانه بمنزلة أربع بنات ويعطى
للبنت التي في فروعها تعدد سبعان وللاخرى سبع واحد ثم جعلنا الذكور في البطن الثاني
طائفة والاناث طائفة أخرى واذا اعطينا نصيب الابن للابنتين اللتين في البطن الثالث أصاب
كل واحدة منهما سهمان واذا أعطينا نصيب طائفة الاناث فروعها أعني البنتين والابن الذين
في البطن الثالث لم يستقم هذا عليهم لان مجموع انصباء امهاتهم ثلاثة ورؤسهم أربعة لان
الابن بمنزلة البنتين فاحتيج الى الضرب فضربنا الاربعة أي عدد رؤسهم في أصل المسئلة وهو
سبعة فالحاصل من هذا الضرب ثمانية وعشرون فالمسئلة تصح من هذا اذ كان للابن الذي في
البطن الثاني أربعة فاذا ضربناها في هذا المضروب أي في الاربعة حصل من هذا الضرب
ستة عشر فأعطينا منها كل واحدة من البنتين ثمانية وكان للبنتين اللتين في البطن الثاني
ثلاثة فاذا ضربناها في هذا المضروب حصل منه اثنا عشر فدفعنا منها الى الابن الذي في
البطن الثالث ستة ومنها الى البنتين في البطن الثالث ستة على تقدير أن لكل واحدة
منهما ثلاثة فكان نصيب كل بنت من البنتين في البطن الاخير احد عشر ثمانية من جهة
أبيهما وثلاثة من جهة أمها واذا جمعنا هذا الانصباء كلها كانت ثمانية وعشرين اثنان وعشرون
للبنتين وستة للابن كما رقمت تحت الفروع في البطن الثالث • ومن مات وترك ثلاثة بني البنت

الاختلاف أولا بالاعتبارين أي باعتبار صفة الاصل أعني الذكورة والانوثة وباعتبار عدد
آخر الفروع فيها أي في التسعة فوجدنا في البطن الثاني من هذه المسئلة ابنا وبنتين وقسمنا
المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين بالاعتبارين المذكورين أي باعتبار صفة الاصل
أعني الذكورة والانوثة وباعتبار عدد آخر الفروع فأصاب الابن الذي في البطن الثاني أربعة
لانه كابنين باعتبار عدد آخر فروعه أعني البنتين اللتين في البطن الرابع وأصاب البنت التي
في آخر فروعها اثنان لانها بمنزلة بنتين باعتبار عدد آخر فروعها أعني الابنين اللذين في البطن
الرابع وأصاب البنت الاخرى واحد لانه لا تعدد في آخر فروعها فلكل واحد من الابنين
بالاعتبار اثنان ولكل واحدة من البنتين بالاعتبار واحد وللبنت الواحدة واحد فصير مجموع
السهام سبعة كرؤسهم ثم نظرنا الى البطن الثالث فوجدنا فيه ابنا وبنتا من فروع البنتين
اللتين في البطن الثاني فوجب أن يقسم بينهما للذكر مثل حظ الانثيين نصيب أم كل واحد
منهما أي نصيب البنتين المذكورتين في البطن الثاني انصافا لكن القسمة غير مستقيمة لان
نصيب أمهما ثلاثة والرؤس أربعة بالاعتبار يعني ان الابن بمنزلة بنتين وهو ظاهر والبنت بمنزلة
بنتين أيضا باعتبار فرعها أعني الابنين اللذين في البطن الرابع فاحتيج الى ضرب مخرج
النصف أعني اثنين في أصل المسئلة وهو سبعة فضربناه فيه أي الاثنين في السبعة فصار حاصل
الضرب أربعة عشر فأعطينا بنتي بنت ابن البنت ثمانية منها لانها نصيب أمهما وهو الابن
الكائن في البطن الثاني لعدم الاختلاف بين الفروع من الجد الى آخر فروعه أي البنتين
المذكورتين وأعطينا بنت ابن بنت البنت ثلاثة منها نصيب أبيها وهو الابن الكائن في البطن
الثالث وأعطينا ابني بنت بنت البنت ثلاثة منها نصيب أمهما لكن هذه الثلاثة غير مستقيمة
على الابنين المذكورين بالتنصيف لان النصيب ثلاثة والرؤس اثنان فاحتيج الى الضرب
أيضا فضربنا عدد رؤسهما في الاربعة عشر فالحاصل من هذا الضرب تصحيح هذه المسئلة لانا
اذا ضربنا الثمانية التي هي نصيب الابن الكائن في البطن الثاني في المضروب أي في عدد
رؤس الاثنين حصل من الضرب ستة عشر فهي للبنتين اللتين في البطن الرابع واذا ضربنا
الثلاثة التي هي نصيب الابن الكائن في البطن الثالث في المضروب المذكور حصل منه ستة
فهي للبنت التي في البطن الرابع واذا ضربنا الثلاثة التي هي نصيب البنت الكائنة في البطن
الثالث في هذا المضروب حصل منه ستة فهي للابنين اللذين في البطن الرابع فلكل واحدة
من البنتين ثمانية من العدد المذكور ولكل واحد من الابنين ثلاثة منه وللبنت الواحدة ستة
منه كما رقمت تحت الفروع في البطن الرابع واذا جمعنا هذه الانصباء كلها كانت ثمانية وعشرين

وبنتا فقسمناعليهما أي على الابن والبنت نصيب البنتين الكائنتين في البطن الرابع أي التسعة للذكر مثل حظ الانثيين فأصاب الابن ستة والبنت ثلاثة ثم نظرنا في فروع طائفة البنات الست اللاتي من البطن الثالث فوجدنا في البطن الرابع ثلاثة بنين وثلاث بنات فقسمنا عليهم أي على ثلاثة بنين وثلاث بنات نصيبهن أي نصيب البنات الست من البطن الثالث وهو ثمانية عشر للذكر مثل حظ الانثيين فالاثنا عشر من هذا التقسيم للبنين الثلاثة والستة للبنات الثلاث ثم نظرنا في فروع البنين الثلاثة الذين من البطن الرابع فوجدنا في البطن الخامس ابنا وبنتين فقسمنا بينهم أي بين البنتين والابن نصيبهم أي نصيب البنين الثلاثة الذي هو اثنا عشر للذكر مثل حظ الانثيين فللابن ستة وللبنتين ستة ثم أعطينا نصيب الابن أي الستة فرعه أي البنت الكائنة في البطن السادس ثم نظرنا في فروع البنتين اللتين من البطن الخامس فوجدنا في البطن السادس ابنا وبنتا فقسمنا عليهما أي على الابن والبنت نصيب البنتين اللتين من البطن الخامس وهو ستة للذكر مثل حظ الانثيين فللابن أربعة وللبنت اثنان ثم نظرنا في فروع البنات الثلاث اللاتي من البطن الرابع فوجدنا في البطن الخامس ابنا وبنتين فقسمنا بينهم أي بين البنتين والابن نصيبهن أي نصيب البنات الثلاث وهو ستة للذكر مثل حظ الانثيين فدفعنا نصيب الابن وهو ثلاثة الى فرعه أي الى البنت الكائنة في البطن السادس ثم نظرنا في فروع البنتين اللتين من البطن الخامس فوجدنا في السادس ابنا وبنتا فقسمنا بينهما أي بين الابن والبنت نصيبهما أي نصيب البنتين اللتين من البطن الخامس وهو ثلاثة للذكر مثل حظ الانثيين فللابن اثنان وللبنت واحد فحاصل ما قررنا أنه قد انتقل الى كل واحد من الفروع نصيب كل واحد من الاصول بالتقسيم للذكر مثل حظ الانثيين على رأي محمد رحمه الله واذا جمعنا هذه الانصباء كلها كانت ستين كما رقمت تحت الفروع في البطن السادس * ومن مات وترك

بنت	بنت بنت	وابنى بنت	بنت	ابن بنت	وبنت	بنت	ابن	بنتى
بطن أول	ثاني	ثالث رابع	بطن أول	ثاني	ثالث رابع	بطن اوّل	ثاني	ثالث رابع
١٦			٦			٦		

فعند أبي يوسف يقسم المال بين الفروع اسباعا باعتبار أبدانهم اذ كل ابن بمنزلة بنتين فيصير المجموع كسبع بنات فلكل واحدة من البنات الثلاث سهم واحد ولكل واحد من الابنين سهمان فيصير مجموع السهام سبعة كعدد رؤسهم وعند محمد رحمه الله من ثمانية وعشرين بالتصحيح لان أصل المسئلة من سبعة أيضا لكن عنده يقسم المال بين ما وجد فيه

وهو ستون (والحاصل) انا قسمنا المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين من مخرج خمسة عشر
وأعطينا الثلاثة بنين ستة والتسع بنات تسعة وجعلنا الذكور طائفة والاناث طائفة اخرى
وضربنا سهام الذكور أعني الستة في المضروب أي في الاربعة المذكور فحصل من هذا الضرب
اربعة وعشرون فاعطيناها أصحابها اعني الذكور الثلاثة أثلاثا وضربنا سهام طائفة الاناث أعني
التسعة في المضروب المذكور فحصل من هذا الضرب ستة وثلاثون فاعطيناها أصحابها أعني
الاناث أتساعا وجمعنا سهام الذكور ونظرنا في فروعهم فلم نجد اختلافا في البطن الثاني بل في
البطن الثالث حيث وجدنا فيه ابنا وبنتين فقسمنا نصيبهم أي اربعة وعشرين عليهم أي على
الابن والبنتين على قياس ما تقدم أي للذكر مثل حظ الانثيين وأعطينا الابن اثني عشر
والبنتين اثني عشر ثم نظرنا في فروع الابن أي البنات الثلاث فوجدنا أنصباءهن متوافقة
لعدم اختلاف بطونهن بالذكورة والانوثة فدفعنا نصيب الابن المذكور الى آخر فروعه أي
البنت الكائنة في البطن السادس وهو اثنا عشر ثم نظرنا في فروع البنتين اللتين في البطن
الثالث من فروع طائفة الذكور فلم نجد في البطن الرابع اختلافا بل في الخامس حيث وجدنا
فيها ابنا وبنتا فقسمنا نصيبهما أي الاثني عشر عليهما أي على الابن والبنت اللذين في البطن
الخامس للذكر مثل حظ الانثيين وأعطينا الابن ثمانية والبنت اربعة ثم دفعنا نصيب كل واحد
منهما الى فرعه أي نصيب الابن أعني الثمانية الى فرعه أي البنت الكائنة في البطن السادس
ونصيب البنت أعني الاربعة الى فرعها أي البنت الكائنة في البطن السادس فانتهت أنصباء
البنين الثلاثة الى آخر فروعهم على اختلاف صفات الفروع ثم نظرنا في سهام طائفة الاناث
التي في البطن الاول أي ستة وثلاثين فوجدناها موافقة لعددهن أي لكل واحدة منهن اربعة
ثم نظرنا في فروعهن فلم نجد في البطن الثاني اختلافا أيضا بل في الثالث حيث وجدنا فيه ثلاثة
بنين وست بنات فقسمنا أنصباء الاناث المذكورة أي ستة وثلاثين عليهن أي على البنات الست
والبنين الثلاثة للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب البنين الثلاثة ثمانية عشر والبنات الست
ثمانية عشر ثم جعلنا البنين طائفة وهذه البنات طائفة أخرى ثم نظرنا في فروع طائفة البنين
الذين من البطن الثالث فوجدنا في البطن الرابع ابنا وبنتين فقسمنا بينهن أي بين البنتين
والابن نصيب طائفة البنين للذكر مثل حظ الانثيين فالحاصل من هذه القسمة للابن تسعة
وللبنتين تسعة فأعطينا نصيب هذا الابن وهو التسعة لآخر فروعه أي البنت الكائنة
في البطن السادس لعدم اختلاف بطون فروع الابن المذكور ثم نظرنا في فروع البنتين اللتين
من البطن الرابع فلم نجد في البطن الخامس اختلافا بل في البطن السادس حيث وجدنا فيه ابنا

(٣) هذه المسألة تقرأ من تحت ١٧٢ الى فوق فتبدأ من البنت التي تحتها ٢ الى فوق حتى تنتهي الى الابن فتقول بنت بنت بنت ابن بنت ابن وهكذا الذي بعدها على هذا الترتيب كما هو الترتيب الطبيعي اه

رحمهما الله لان عندهما يكون المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين باعتبار ابدان الفروع أعني الابن والبنت وصفاتهم فثلثا المال لابن البنت وثلثه لبنت البنت وعند محمد رحمه الله تكون المسألة من ثلاثة أيضا لان صفة الاصول أعني البنت والبنت متفقة * ومن مات وترك بنت ابن بنت وابن بنت بنت فعند أبي يوسف والحسن بن زياد رحمهما الله ان يقسم المال بين البنت والابن أثلاثا باعتبار ابدانهما وصفاتهما فثلثاه للذكر وثلثه للانثى كما في السابقة وعند محمد رحمه الله يقسم المال بين الاصول أعني بين الابن الذي بين البنتين وبين البنت التي بين الابن والبنت أثلاثا فثلثاه لبنت ابن البنت لان الثلثين نصيب أبيها قد انتقل اليها وثلثه لابن بنت البنت فانه نصيب أمه قد انتقل اليه * ومن مات وترك (٣)

	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢
البطن الاول	ابن	ابن	ابن	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت
الثاني	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت
الثالث	ابن	بنت	بنت	ابن	ابن	ابن	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت
الرابع	بنت	بنت	بنت	ابن	بنت	بنت	ابن	ابن	ابن	بنت	بنت	بنت
الخامس	بنت	ابن	بنت	بنت	بنت	بنت	ابن	بنت	بنت	ابن	بنت	بنت
السادس	بنت	وبنت	وبنت	وبنت	وبنت	وابن	وبنت	وبنت	وابن	وبنت	وابن	وبنت
	١٢	٨	٤	٩	٣	٦	٦	٢	٤	٣	٢	١

فالمسألة عند أبي يوسف رحمه الله ومن تبعه من خمسة عشر بعدد رؤسهم اذ كل ابن بمنزلة بنتين فيصير المجموع كخمس عشرة بنتا فيقسم المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فلكل واحدة من البنات التسع سهم واحد ولكل واحد من البنين الثلاثة سهمان وعند محمد رحمه الله من ستين لان صفات الاصول مختلفة بالانوثة والذكورة وان انصباء البنات التسع في البطن الاول غير مستقيمة على رؤس من كان في البطن الثالث من البنات الست والبنين الثلاثة الذين من بطون البنات التسع لان سهام الاصول تسعة والرؤس المذكورة في البطن الثالث اثنا عشر على تقدير كل ابن بمنزلة بنتين فاحتيج الى ضرب ثلث عدد الرؤس المذكورة وهو اربعة في أصل المسألة وهو خمسة عشر على رأي أبي يوسف رحمه الله بناء على وفق ثلث عدد الرؤس المذكورة وهو اثنا عشر على التقدير المذكور أي على تقدير كل ابن بمنزلة بنتين فضربناه فيه أي ضربنا الاربعة ثلث الاثني عشر في أصل المسألة خمسة عشر فالحاصل من هذا الضرب تصح هذه المسألة على تقدير تقسيم المال بين المذكورين للذكر مثل حظ الانثيين

وهو

كله له * ومن مات وترك عم مولى النعمة لاب فالمال كله له * ومن مات وترك ابن عم مولى العتاقة لابوين فالمال كله له * ومن مات وترك ابن عم المولى العتاقة لاب فالمال كله له * ومن مات وترك عم أبي مولى النعمة لابوين أولاب فالمال كله لهم * ومن مات وترك ابن عم أبي مولى العتاقة لابوين أولاب فالمال كله للابن * ومن مات وترك عم جد مولى النعمة لابوين او لاب فالمال كله لهم * ومن مات وترك ابن عم جد مولى العتاقة لابوين أولاب فالمال كله للابن (مسئلة مولاة النعمة) من مات وترك مولاة العتاقة فالمال كله لها * ومن مات وترك ابن مولاة العتاقة فالمال كله للابن * ومن مات وترك ابن ابن مولاة العتاقة وان سفل فالمال كله للابن * ومن مات وترك أبا مولاة النعمة فالمال كله للاب * ومن مات وترك جد مولاة النعمة فالمال كله للجد * ومن مات وترك أخا مولاة العتاقة لابوين أولاب فالمال كله للاخ * ومن مات وترك ابن أخي مولاة العتاقة لابوين أولاب فالمال كله للابن * ومن مات وترك عم مولاة النعمة لابوين أولاب فالمال كله لهم * ومن مات وترك ابن عم مولاة النعمة لابوين او لاب فالمال كله للابن ومن مات وترك عم أبي مولاة العتاقة لابوين أولاب فالمال كله لهم * ومن مات وترك ابن عم أبي مولاة العتاقة لابوين أولاب فالمال كله للابن * ومن مات وترك عم جد مولاة النعمة لابوين أولاب فالمال كله لهم * ومن مات وترك ابن عم جد مولاة النعمة لابوين أولاب فالمال كله للابن

(الباب السادس عشر في ذوي الارحام)

* من مات وترك شخصا من أولاد البنات وشخصا من أولاد بنات الابن فالمال كله للاول لانه اقرب من الميت * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وولدا من أولاد البنات وولدا من أولاد بنات الابن فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقي فالنصف للزوج والباقي لولد البنت ولا شئ لولد بنت الابن * واذا مات رجل وترك زوجة وولدا من أولاد البنات وولدا من أولاد بنات الابن فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي لولد البنت ولا شئ لولد بنت الابن عند وجود ولد البنت * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وولدا من أولاد بنات الابن فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقي فالنصف للزوج والباقي للولد * واذا مات رجل وترك زوجة وولدا من أولاد بنات الابن فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي للولد * ومن مات وترك بنت بنت ابن وابن بنت بنت فالمال كله للبنت وان كانا متساويين في الدرجة لان البنت ولد صاحبة الفرض والابن ولد ذات رحم وصاحب الفرض أولى * ومن مات وترك ابن بنت وبنت بنت فالمسئلة من ثلاثة عند أبي يوسف والحسن بن زياد

ثلاثة لان فيها ثلثا وسدسا فالسهام المأخوذة منها ثلاثة فلولد الام منها ثلث وللام ثلثان

• ومن مات وترك ولد أم وجدة فالمسئلة من اثنين بالرد لان أصل المسئلة من ستة لان فيها

سدسين وما زاد فردت الى اثنين لان فيها سدسين فالسهام المأخوذة منها اثنان فلولد الام منها

واحد وللجدة واحد • ومن مات وترك ولدي أم فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف لاحد

ولدي الام والنصف الآخر للآخر • ومن مات وترك ولدي أم وأما فالمسئلة من ثلاثة بالرد لان

أصل المسئلة من ستة لان فيها ثلثا وسدسا وما زاد فردت الى ثلاثة لان فيها ثلثا وسدسا فالسهام

المأخوذة منها ثلاثة فلولدي الام منها ثلثان بالتنصيف وللام ثلث • ومن مات وترك ولدي

أم وجدة فالمسئلة من ثلاثة بالرد لان أصل المسئلة من ستة لان فيها ثلثا وسدسا وما زاد فردت الى

ثلاثة لان فيها ثلثا وسدسا فالسهام المأخوذة منها ثلاثة فلولدي الام منه ثلثان بالتنصيف وللجدة

ثلث • ومن مات وترك أما فالمال كله للام • ومن مات وترك جدة فالمال كله للجدة

(الباب الخامس عشر في العصبات المنفردة عن أصحاب الفرائض)

• من مات وترك ابنا فالمال كله للابن • ومن مات وترك ابن ابن وان سفل فالمال كله له • ومن

مات وترك أبا فالمال كله له • ومن مات وترك جدا وان علا فالمال كله له • ومن مات وترك أخا

لابوين فالمال كله له • ومن مات وترك أخا الاب فالمال كله له • ومن مات وترك ابن الاخ

لابوين فالمال كله له • ومن مات وترك ابن الاخ لاب فالمال كله له • ومن مات وترك عما

لابوين فالمال كله له • ومن مات وترك عما الاب فالمال كله له • ومن مات وترك ابن عم

لابوين فالمال كله له • ومن مات وترك ابن عم لاب فالمال كله له • ومن مات وترك عم ابيه

لابوين فالمال كله له • ومن مات وترك عم أبيه لاب فالمال كله له • ومن مات وترك ابن عم

أبيه لابوين فالمال كله له • ومن مات وترك ابن عم أبيه لاب فالمال كله له • ومن مات وترك

عم جده لابوين فالمال كله له • ومن مات وترك عم جده لاب فالمال كله له • ومن مات وترك

ابن عم جده لابوين فالمال كله له • ومن مات وترك ابن عم جده لاب فالمال كله له

(فصل في العصبة السببية) من مات وترك مولى العتاقة فالمال كله له • ومن مات وترك ابن

مولى العتاقة فالمال كله له • ومن مات وترك ابن ابن مولى العتاقة وان سفل فالمال كله له • ومن

مات وترك أبا مولى العتاقة فالمال كله له • ومن مات وترك جد مولى العتاقة فالمال كله له

• ومن مات وترك أخا مولى العتاقة لابوين فالمال كله له • ومن مات وترك أخا مولى النعمة

لاب فالمال كله له • ومن مات وترك ابن أخي مولى العتاقة لابوين فالمال كله له • ومن مات

وترك ابن أخي مولى النعمة لاب فالمال كله له • ومن مات وترك عم مولى النعمة لابوين فالمال

المسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسين وما زاد فردت الى خمسة لان فيها نصفا وسدسين فالسهام
المأخوذة منها خمسة فللاخت منها ثلاثة أخماس ولولد الام خمس وللام خمس آخر ● ومن مات
وترك أختا لاب وولد أم وجدة فالمسئلة من خمسة بالرد لان أصل المسئلة من ستة لان فيها نصفا
وسدسين وما زاد فردت الى خمسة لان فيها نصفا وسدسين فالسهام المأخوذة منها خمسة
فللاخت منها ثلاثة أخماس ولولد الام خمس وللجدة خمس ● ومن مات وترك أختا لاب وولدي
أم فالمسئلة من خمسة بالرد لان أصل المسئلة من ستة لان فيها نصفا وثلثا وما زاد فردت الى خمسة
لان فيها نصفا وثلثا فالسهام المأخوذة منها خمسة فللاخت منها ثلاثة اخماس ولولدي الام
خمسان ● ومن مات وترك أختا لاب وولدي أم وأما فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وثلثا
وسدسا فالنصف للاخت والثلث لولدي الام والسدس للام ● ومن مات وترك أختا لاب
وولدي أم وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وثلثا وسدسا فالنصف للاخت والثلث لولدي
الام والسدس للجدة ● ومن مات وترك أختين لاب وولدي أم فالمسئلة من ستة لان فيها
ثلثين وثلثا فالثلثان للاختين بالتنصيف والثلث لولدي الام بالتنصيف ● ومن مات وترك
أختين لاب وولدي أم وأما فالمسئلة من سبعة بالعول لان أصل المسئلة من ستة لان فيها ثلثين
وثلثا وسدسا فضاق المخرج عن الوفاء بالفرض فعال الى سبعة فالثلثان للاختين بالتنصيف
والثلث لولدي الام بالتنصيف والسدس للام ● ومن مات وترك أختين لاب وولدي أم
وجدة فالمسئلة من سبعة بالعول لان أصل المسئلة من ستة لان فيها ثلثين وثلثا وسدسا فضاق
المخرج عن الوفاء بالفرض فعال الى سبعة فالثلثان للاختين بالتنصيف والثلث لولدي الام
بالتنصيف والسدس للجدة ● ومن مات وترك أختين لاب وولد أم فالمسئلة من خمسة بالرد
لان أصل المسئلة من ستة لان فيها ثلثين وسدسا وما زاد فردت الى خمسة لان فيها ثلثين وسدسا
فالسهام المأخوذة منها خمسة فللاختين أربعة أخماس ولولد الام خمس ● ومن مات وترك
أختين لاب وولد أم وأما فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثين وسدسين فالثلثان للاختين بالتنصيف
وأحد السدسين لولد الام والآخر للام ● ومن مات وترك أختين لاب وولد أم وجدة فالمسئلة
من ستة لان فيها ثلثين وسدسين فالثلثان للاختين بالتنصيف وأحد السدسين لولد الام
والآخر للجدة

(الباب الرابع عشر في ولد الام والام والجدة)

● من مات وترك ولد أم فالمال كله لولد الام ● ومن مات وترك ولد أم وأما فالمسئلة
من ثلاثة بالرد لان أصل المسئلة من ستة لان فيها ثلثا الكل وسدسا وما زاد فردت الى

والاسداس الثلاثة واحد منها للاخت لاب وواحد منها لولد الام وواحد منها للام * ومن مات
وترك أختا لابوين وأختا لاب وولد أم وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وثلاثة اسداس
فالنصف للاخت لابوين والاسداس الثلاثة واحد منها للاخت لاب وواحد منها لولد الام
وواحد منها للجدة * ومن مات وترك أختا لابوين وأختا لاب وولدى أم وأما فالمسئلة من سبعة
بالعول لان أصل المسئلة من ستة لان فيها نصفا وثلثا وسدسين فضاق المخرج عن الوفاء
بالفرض فعال الى سبعة بسدسه فالنصف للاخت لابوين والثلث لولدى الام وأحد السدسين
للاخت لاب والآخر للام * ومن مات وترك أختا لابوين وأختا لاب وولدى أم وجدة
فالمسئلة من سبعة بالعول لان أصل المسئلة من ستة لان فيها نصفا وثلثا وسدسين فضاق
المخرج عن الوفاء بالفرض فعال الى سبعة فالنصف للاخت لابوين والثلث لولدى الام وأحد
السدسين للاخت لاب والآخر للجدة * ومن مات وترك أختا لابوين وأختا لاب وولدى أم
فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسا وثلثا فالنصف للاخت لابوين والسدس للاخت لاب
والثلث لولدى الام

(فصل فى الاخت لاب) من مات وترك أختا لاب فالمال كله للاخت * ومن مات وترك
أختا لاب وأما فالمسئلة من خمسة بالرد لان أصل المسئلة من ستة لان فيها نصفا وثلثا وما زاد
فردت الى خمسة لان فيها نصفا وثلثا فالسهام المأخوذة منها خمسة فللاخت منها ثلاثة أخماسها
وللام خمسان * ومن مات وترك أختا لاب وجدة فالمسئلة من أربعة بالرد لان أصل المسئلة
من ستة لان فيها نصفا وسدسا وما زاد فردت الى أربعة لان فيها نصفا وسدسا فالسهام المأخوذة
منها أربعة فللاخت منها ثلاثة أرباعها وللجدة ربع * ومن مات وترك أختين لاب فالمسئلة
من اثنين لان فيها نصفين فأحد النصفين لاحدى الاختين والنصف الآخر للاخرى * ومن
مات وترك أختين لاب وأما فالمسئلة من خمسة بالرد لان أصل المسئلة من ستة لان فيها ثلثين
وسدسا وما زاد فردت الى خمسة لان فيها ثلثين وسدسا فالسهام المأخوذة منها خمسة فللاختين
منها أربعة أخماس وللام خمس * ومن مات وترك أختين لاب وجدة فالمسئلة من خمسة بالرد
لان أصل المسئلة من ستة لان فيها ثلثين وسدسا وما زاد فردت الى خمسة لان فيها ثلثين وسدسا
فالسهام المأخوذة منها خمسة فللاختين منها أربعة أخماس وللجدة خمس * ومن مات وترك
أختا لاب وولد أم فالمسئلة من أربعة بالرد لان أصل المسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسا وما زاد
فردت الى أربعة لان فيها نصفا وسدسا فالسهام المأخوذة منها أربعة فللاخت منها ثلاثة أرباع
ولولد الام ربع * ومن مات وترك أختا لاب وولد أم وأما فالمسئلة من خمسة بالرد لان أصل

أختا الابوين وأختا الاب وجدة فالمسئلة من خمسة بالرد لان أصل المسئلة من ستة لان فيها نصفا
وسدسين وما زاد فردت الى خمسة لان فيها نصفا وسدسين فالسهام المأخوذة منها خمسة
فللاخت لابوين ثلاثة اخماسها وللاخت لاب خمس وللجدة خمس آخر * ومن مات وترك أختا
لابوين وولد أم فالمسئلة من أربعة بالرد لان أصل المسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسا وما زاد
فردت الى أربعة لان فيها نصفا وسدسا فالسهام المأخوذة منها أربعة فللاخت منها ثلاثة أرباعها
ولولد الام منها ربع * ومن مات وترك أختا لابوين وولد أم وأما فالمسئلة من خمسة بالرد لان
أصل المسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسين وما زاد فردت الى خمسة لان فيها نصفا وسدسين
فالسهام المأخوذة منها خمسة فللاخت منها ثلاثة اخماسها ولولد الام خمس وللام خمس آخر
* ومن مات وترك أختا لابوين وولد أم وجدة فالمسئلة من خمسة بالرد لان أصل المسئلة من
ستة لان فيها نصفا وسدسين وما زاد فردت الى خمسة لان فيها نصفا وسدسين فالسهام المأخوذة
منها خمسة فللاخت منها ثلاثة اخماسها ولولد الام خمس وللجدة خمس آخر * ومن مات وترك
أختين لابوين وولد أم فالمسئلة من خمسة بالرد لان أصل المسئلة من ستة لان فيها ثلثين وسدسا
وما زاد فردت الى خمسة لان فيها ثلثين وسدسا فالسهام المأخوذة منها خمسة فللاختين منها أربعة
اخماسها بالتنصيف ولولد الام منها خمس * ومن مات وترك أختين لابوين وولد أم وأما
فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثين وسدسين فالثلثان للاختين بالتنصيف وأحد السدسين لولد
الام والآخر للام * ومن مات وترك أختين لابوين وولد أم وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها
ثلثين وسدسين فالثلثان للاختين بالتنصيف وأحد السدسين لولد الام والآخر للجدة
* ومن مات وترك أختا لابوين وولدى أم فالمسئلة من خمسة بالرد لان أصل المسئلة من ستة
لان فيها نصفا وثلثا وما زاد فردت الى خمسة لان فيها نصفا وثلثا فالسهام المأخوذة منها خمسة
فللاخت منها ثلاثة أخماسها ولولدى الام خمسان * ومن مات وترك أختا لابوين وولدى أم
وأما فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وثلثا وسدسا فالنصف للاخت والثلث لولدى الام والسدس
للام * ومن مات وترك أختا لابوين وولدى أم وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وثلثا
وسدسا فالنصف للاخت والثلث لولدى الام والسدس للجدة * ومن مات وترك أختا لابوين
وأختا لاب وولد أم فالمسئلة من خمسة بالرد لان أصل المسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسين
وما زاد فردت الى خمسة لان فيها نصفا وسدسين فالسهام المأخوذة منها خمسة فللاخت منها ثلاثة
اخماسها وللاخت لاب خمس وللام خمس آخر * ومن مات وترك أختا لابوين وأختا لاب
وولد أم وأما فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وثلاثة اسداس فالنصف للاخت لابوين

والسدس للام والباقي للاخت بالعصوبة * ومن مات وترك بنت ابن وأختا الاب وجدة فالمسئلة
من ستة لان فيها نصفا وسدسا وما بقي فالنصف لبنت الابن والسدس للجدة والباقي للاخت
بالعصوبة * ومن مات وترك بنتي ابن وأختا الاب فالمسئلة من ثلاثة لان فيها ثلثين وما بقي
فالثلثان لبنتي الابن بالتنصيف والباقي للاخت بالعصوبة * ومن مات وترك بنتي ابن وأختا
لاب وأما فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثين وسدسا وما بقي فالثلثان لبنتي الابن بالتنصيف
والسدس للام والباقي للاخت بالعصوبة * ومن مات وترك بنتي ابن وأختا الاب وجدة
فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثين وسدسا وما بقي فالثلثان لبنتي الابن بالتنصيف والسدس
للجدة والباقي للاخت بالعصوبة

(الباب الثالث عشر في الاخت لابوين)

من مات وترك أختا لابوين فالمال كله للاخت * ومن مات وترك أختا لابوين وأما فالمسئلة
من خمسة بالرد لان أصل المسئلة من ستة لان فيها نصفا وثلث الكل وما زاد فردت الى خمسة
لان فيها نصفا وثلثا فالسهام المأخوذة منها خمسة فللاخت ثلاثة أخماسها وللام خمسان * ومن
مات وترك أختا لابوين وجدة فالمسئلة من أربعة بالرد لان أصل المسئلة من ستة لان فيها نصفا
وسدسا وما زاد فردت الى أربعة لان فيها نصفا وسدسا فالسهام المأخوذة منها أربعة فللاخت
ثلاثة أرباعها وللجدة ربع * ومن مات وترك أختين لابوين فالمسئلة من اثنين لان فيها
نصفين فلاحدى الاختين نصف وللاخرى نصف آخر * ومن مات وترك أختين لابوين وأما
فالمسئلة من خمسة بالرد لان أصل المسئلة من ستة لان فيها ثلثين وسدسا وما زاد فردت الى
خمسة لان فيها ثلثين وسدسا فالسهام المأخوذة منها خمسة فللاختين منها أربعة أخماسها
بالتنصيف وللام منها خمس * ومن مات وترك أختين لابوين وجدة فالمسئلة من خمسة
بالرد لان أصل المسئلة من ستة لان فيها ثلثين وسدسا وما زاد فردت الى خمسة لان فيها ثلثين
وسدسا فالسهام المأخوذة منها خمسة فللاختين منها أربعة أخماسها بالتنصيف وللجدة خمس
* ومن مات وترك أختا لابوين وأختا الاب فالمسئلة من أربعة بالرد لان أصل المسئلة من ستة
لان فيها نصفا وسدسا وما زاد فردت الى أربعة لان فيها نصفا وسدسا فالسهام المأخوذة منها
أربعة فللاخت لابوين منها ثلاثة أرباعها وللاخت لاب منها ربع * ومن مات وترك أختا
لابوين وأختا الاب وأما فالمسئلة من خمسة بالرد لان أصل المسئلة من ستة لان فيها نصفا
وسدسين وما زاد فردت الى خمسة لان فيها نصفا وسدسين فالسهام المأخوذة منها خمسة
فللاخت لابوين منها ثلاثة أخماسها وللاخت لاب خمس وللام خمس آخر * ومن مات وترك

السدس لبنت الابن والآخر للجدة والباقي للاخت بالعصوبة

{الباب الثاني عشر في بنت الابن}

* من مات وترك بنت ابن فالمال كله لبنت الابن * ومن مات وترك بنت ابن وأما فالمسئلة
من أربعة بالرد لان أصل المسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسا ومازاد فردت الى أربعة لان
فيها نصفا وسدسا فالسهام المأخوذة منها أربعة فثلاثة أرباعها لبنت الابن والربع للام
* ومن مات وترك بنت ابن وجدة فالمسئلة من أربعة بالرد لان أصل المسئلة من ستة لان
فيها نصفا وسدسا ومازاد فردت الى أربعة لان فيها نصفا وسدسا فالسهام المأخوذة منها أربعة
فلبنت الابن ثلاثة أرباعها وللجدة ربعها * ومن مات وترك بنتي ابن فالمسئلة من اثنين بالرد
لان فيها نصفين فلاحدى البنتين نصف وللاخرى نصف آخر * ومن مات وترك بنتي ابن
وأما فالمسئلة من خمسة بالرد لان أصل المسئلة من ستة لان فيها ثلثين وسدسا ومازاد فردت الى
خمسة لان فيها ثلثين وسدسا فالسهام المأخوذة منها خمسة فلبنت الابن أربعة أخماسها وللام
خمسها * ومن مات وترك بنتي ابن وجدة فالمسئلة من خمسة بالرد لان أصل المسئلة من ستة
لان فيها ثلثين وسدسا ومازاد فردت الى خمسة لان فيها ثلثين وسدسا فالسهام المأخوذة منها
خمسة فلبنتي الابن أربعة أخماسها بالتنصيف وللجدة خمسها {مسئلة بنت الابن مع الاخت
لابوين} * من مات وترك بنت ابن وأختا لابوين فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا ومابقي
فالنصف لبنت الابن والباقي للاخت بالعصوبة * ومن مات وترك بنت ابن وأختا لابوين وأما
فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسا ومابقي فالنصف لبنت الابن والسدس للام والباقي
للاخت بالعصوبة * ومن مات وترك بنت ابن وأختا لابوين وجدة فالمسئلة من ستة لان
فيها نصفا وسدسا ومابقي فالنصف لبنت الابن والسدس للجدة والباقي للاخت بالعصوبة * ومن
مات وترك بنتي ابن وأختا لابوين فالمسئلة من ثلاثة لان فيها ثلثين ومابقي فالثلثان لبنتي
الابن بالتنصيف والباقي للاخت بالعصوبة * ومن مات وترك بنتي ابن وأختا لابوين وأما فالمسئلة
من ستة لان فيها ثلثين وسدسا ومابقي فالثلثان لبنتي الابن بالتنصيف والسدس للام والباقي
للاخت بالعصوبة * ومن مات وترك بنتي ابن وأختا لابوين وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثين
وسدسا ومابقي فالثلثان لبنتي الابن بالتنصيف والسدس للجدة والباقي للاخت بالعصوبة
{مسئلة بنت الابن مع الاخت لاب} * من مات وترك بنت ابن وأختا لاب فالمسئلة من اثنين
لان فيها نصفا ومابقي فالنصف لبنت الابن والباقي للاخت بالعصوبة * ومن مات وترك بنت
ابن وأختا لاب وأما فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسا ومابقي فالنصف لبنت الابن

بالعصوبة ٭ ومن مات وترك بنتا واختا لابوين وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسا
ومابقي فالنصف للبنت والسدس للجدة والباقي للاخت ٭ ومن مات وترك بنتين واختا
لابوين فالمسئلة من ثلاثة لان فيها ثلثين ومابقي فالثلثان للبنتين والباقي للاخت ٭ ومن مات
وترك بنتين واختا لابوين واما فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثين وسدسا ومابقي فالثلثان
للبنتين والسدس للام والباقي للاخت ٭ ومن مات وترك بنتين واختا لابوين وجدة
فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثين وسدسا ومابقي فالثلثان للبنتين والسدس للجدة والباقي
للاخت ٭ ومن مات وترك بنت صلب وبنت ابن واختا لابوين فالمسئلة من ستة لان فيها
نصفا وسدسا ومابقي فالنصف لبنت الصلب والسدس لبنت الابن والباقي للاخت ٭ ومن
مات وترك بنت صلب وبنت ابن واختا لابوين واما فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسين
ومابقي فالنصف لبنت الصلب واحد السدسين لبنت الابن والآخر للام والباقي للاخت
بالعصوبة ٭ ومن مات وترك بنتا وبنت ابن واختا لابوين وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها
نصفا وسدسين ومابقي فالنصف لبنت الصلب واحد السدسين لبنت الابن والآخر للجدة والباقي
للاخت بالعصوبة (مسئلة البنت مع الاخت لاب) ٭ من مات وترك بنتا واختا لاب فالمسئلة
من اثنين لان فيها نصفا ومابقي فالنصف للبنت والباقي للاخت بالعصوبة ٭ ومن مات وترك
بنتا واختا لاب واما فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسا ومابقي فالنصف للبنت والسدس
للام والباقي للاخت بالعصوبة ٭ ومن مات وترك بنتا واختا لاب وجدة فالمسئلة من ستة
لان فيها نصفا وسدسا ومابقي فالنصف للبنت والسدس للجدة والباقي للاخت بالعصوبة
٭ ومن مات وترك بنتين واختا لاب فالمسئلة من ثلاثة لان فيها ثلثين ومابقي فالثلثان للبنتين
والباقي للاخت بالعصوبة ٭ ومن مات وترك بنتين واختا لاب واما فالمسئلة من ستة لان
فيها ثلثين وسدسا ومابقي فالثلثان للبنتين والسدس للام والباقي للاخت بالعصوبة ٭ ومن
مات وترك بنتين واختا لاب وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثين وسدسا ومابقي فالثلثان
للبنتين والسدس للجدة والباقي للاخت بالعصوبة ٭ ومن مات وترك بنت صلب وبنت ابن
واختا لاب فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسا ومابقي فالنصف لبنت الصلب والسدس
لبنت الابن والباقي للاخت بالعصوبة ٭ ومن مات وترك بنت صلب وبنت ابن واما واختا
لاب فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسين ومابقي فالنصف لبنت الصلب واحد السدسين
لبنت الابن والآخر للام والباقي للاخت بالعصوبة ٭ ومن مات وترك بنت صلب وبنت ابن
وجدة واختا لاب فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسين ومابقي فالنصف لبنت الصلب واحد

عليه وهو اربعة فالواحد منه للزوجة وهو الربع والاثنان منه لولدي الام والواحد منه
للام * واذا مات رجل وترك زوجة وولدي ام وجدة فالمسئلة من اربعة بالرد لان أصل
المسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلثا وسدسا ومازاد فردت الى أقل مخارج فرض
من لا يرد عليه وهو اربعة فالواحد منه للزوجة والاثنان منه لولدي الام والواحد منه للجدة

(الباب الحادي عشر في البنت)

من مات وترك بنتا فالمال كله للبنت * ومن مات وترك بنتا واما فالمسئلة من اربعة بالرد لان
أصل المسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسا ومازاد فردت الى اربعة لان فيها نصفا وسدسا
فالسهام المأخوذة منها أربعة فثلاثة أرباعها للبنت والربع للام * ومن مات وترك بنتا
وجدة فالمسئلة من أربعة بالرد لان أصل المسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسا ومازاد فردت
الى أربعة لان فيها نصفا وسدسا فالسهام المأخوذة منها أربعة فثلاثة أرباعها للبنت والربع
للجدة * ومن مات وترك بنتا وبنت ابن فالمسئلة من أربعة بالرد لان أصل المسئلة من ستة لان
فيها نصفا وسدسا ومازاد فردت الى أربعة لان فيها نصفا وسدسا فالسهام المأخوذة منها أربعة
فثلاثة أرباعها للبنت والربع لبنت الابن * ومن مات وترك بنتا وبنت ابن واما فالمسئلة من
خمسة بالرد لان أصل المسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسين ومازاد فردت الى خمسة لان فيها
نصفا وسدسين فالسهام المأخوذة منها خمسة فثلاثة أخماسها للبنت الصلب ولبنت الابن خمس
وللام خمس آخر * ومن مات وترك بنتا وبنت ابن وجدة فالمسئلة من خمسة بالرد لان أصل
المسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسين فالسهام المأخوذة منها خمسة فلبنت الصلب ثلاثة
أخماسها ولبنت الابن خمس وللجدة خمس آخر * ومن مات وترك بنتين فالمسئلة من اثنين
لان فيها نصفين فلاحدى البنتين نصف وللاخرى نصف آخر * ومن مات وترك بنتين وأما
فالمسئلة من خمسة بالرد لان أصل المسئلة من ستة لان فيها ثلثين وسدسا ومازاد فردت الى
خمسة لان فيها ثلثين وسدسا فالسهام المأخوذة منها خمسة فللبنتين أربعة أخماسها بالتنصيف
وللام خمس * ومن مات وترك بنتين وجدة فالمسئلة من خمسة بالرد لان أصل المسئلة من
ستة لان فيها ثلثين وسدسا ومازاد فردت الى خمسة لان فيها ثلثين وسدسا فالسهام المأخوذة
منها خمسة فللبنتين أربعة أخماسها بالتنصيف وللجدة خمس (مسئلة البنت مع الاخت
لابوين) * من مات وترك بنتا وأختا لابوين فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا ومابقي
فالنصف للبنت والباقي للاخت بالعصوبة * ومن مات وترك بنتا وأختا لابوين وأما
فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسا ومابقي فالنصف للبنت والسدس للام والباقي للاخت

والثلثان للاختين والثلث لولدي الام والسدس للجدة (مسئلة الزوجة مع ولد الام) اذا مات
رجل وترك زوجة وولد أم فالمسئلة من أربعة بالرد لان أصل المسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا
وسدسا وما زاد فردت الى أقل مخارج فرض من لا يرد عليه وهو أربعة فللزوجة منه واحد أعني
الربع والباقي من فرض الزوجة أعني الثلاثة لولد الام • واذا مات رجل وترك زوجة وولد
أم وأما فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وسدسا وثلث الكل وما زاد فردت الى أقل مخارج
فرض من لا يرد عليه وهو أربعة ثم صححت بضرب جميع مسئلة من يرد عليه أعني السدس
والثلث من ستة في مخرج فرض من لا يرد عليه فالحاصل من هذا الضرب مخرج فروض هذين
الفريقين اثنا عشر فللزوجة منه ثلاثة لان فرضها من الاربعة واحد أعني الربع فضربناه في
المضروب أي في السدس والثلث فصار ثلاثة فهو لها ولولد الام منه ثلاثة لان فرضه من المسئلة
المذكورة واحد وهو السدس فضربناه في الباقي من فرض الزوجة فصار ثلاثة فهو له وللام
منه ستة لان فرضها من تلك المسئلة اثنان وهو الثلث فضربناه في ذلك الباقي فصار ستة فهو
لها • واذا مات رجل وترك زوجة وولد أم وجدة فالمسئلة من ثمانية بالرد والتصحيح لان
أصل المسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وسدسين وما زاد فردت الى أقل مخارج فرض من
لا يرد عليه وهو أربعة ثم صححت بضرب جميع مسئلة من يرد عليه أعني السدسين من ستة
مخرج فرض من لا يرد عليه وهو أربعة فالحاصل من هذا الضرب مخرج فروض هذين
الفريقين وهو ثمانية فللزوجة منه اثنان لان فرضها من الاربعة واحد أعني الربع فضربناه
في المضروب أي في السدسين فصار اثنين فهو لها ولولد الام منه ثلاثة لان فرضه من المسئلة
المذكورة واحد أعني السدس فضربناه في الباقي من فرض الزوجة أي في الثلاثة فصار
ثلاثة فهو له وللجدة منه ثلاثة لان فرضها من تلك المسئلة واحد أعني السدس فضربناه في ذلك
الباقي فصار ثلاثة فهو لها • واذا مات رجل وترك زوجة وولدي أم فالمسئلة من ثمانية
بالرد والتصحيح لان أصل المسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وثلثا وما زاد فردت الى أقل مخارج
فرض من لا يرد عليه وهو أربعة ثم صححت بضرب كل عدد رؤس من لا يرد عليه أعني اثنين في
مخرج فرض من لا يرد عليه وهو أربعة فالحاصل من هذا الضرب مخرج فروض هذين
الفريقين وهو ثمانية فللزوجة منه اثنان لان فرضها من الاربعة واحد أعني الربع فضربناه
في المضروب أي في عدد ولدي الام فصار اثنين والستة الباقية من فرض الزوجة لولدي الام
بالتنصيف • واذا مات رجل وترك زوجة وولدي أم وأما فالمسئلة من أربعة بالرد لان أصل
المسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وثلثا وسدسا وما زاد فردت الى أقل مخارج فرض من لا يرد

من يرد عليه وهو اثنان في مخرج فرض من لا يرد عليه فالحاصل من هذا الضرب مخرج فروض
هذين الفريقين وهو ثمانية فللزوجة منها اثنان لان فرضها من الاربعة واحد أعني الربع فضربناه
في المضروب أعني الاثنين فصار اثنين فهو لها وللاختين منه ستة لان فرضهما من المسئلة اي
الثلاثة اثنان فضربناه في الباقي من فرض الزوجة فصار ستة فهو لهما بالتنصيف * واذا
مات رجل وترك زوجة وأختين لاب وأما فالمسئلة من ثلاثة عشر بالعول لان أصل المسئلة
من اثنى عشر لان فيها ربعا وثلثين وسدسا فضاق المخرج عن الوفاء بالفرض فعال الى ثلاثة
عشر فالربع للزوجة والثلثان للاختين والسدس للام * واذا مات رجل وترك زوجة
وأختين لاب وجدة فالمسئلة من ثلاثة عشر بالعول لان أصل المسئلة من اثنى عشر لان فيها
ربعا وثلثين وسدسا فضاق المخرج عن الوفاء بالفرض فعال الى ثلاثة عشر فالربع
للزوجة والثلثان للاختين والسدس للجدة * واذا مات رجل وترك زوجة وأختين لاب
وولد أم فالمسئلة من ثلاثة عشر بالعول لان أصل المسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وثلثين
وسدسا فضاق المخرج عن الوفاء بالفرض فعال الى ثلاثة عشر فالربع للزوجة والثلثان
للاختين والسدس لولد الام * واذا مات رجل وترك زوجة وأختين لاب وولد أم وأما
فالمسئلة من خمسة عشر بالعول لان اصل المسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وثلثين وسدسين
فضاق المخرج عن الوفاء بالفرض فعال الى خمسة عشر فالربع للزوجة والثلثان للاختين
واحد السدسين لولد الام والآخر للام * واذا مات رجل وترك زوجة وأختين لاب وولد أم
وجدة فالمسئلة من خمسة عشر بالعول لان اصل المسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وثلثين
وسدسين فضاق المخرج عن الوفاء بالفرض فعال الى خمسة عشر فالربع للزوجة والثلثان
للاختين وأحد السدسين لولد الام والآخر للجدة * واذا مات رجل وترك زوجة وأختين
لاب وولدى أم فالمسئلة من خمسة عشر بالعول لان أصل المسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا
وثلثين وثلثا فضاق المخرج عن الوفاء بالفرض فعال الى خمسة عشر فالربع للزوجة والثلثان
للاختين والثلث لولدى الام * واذا مات رجل وترك زوجة وأختين لاب وولدى أم وأما
فالمسئلة من سبعة عشر بالعول لان أصل المسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وثلثين وثلثا
وسدسا فضاق المخرج عن الوفاء بالفرض فعال الى سبعة عشر فالربع للزوجة والثلثان
للاختين والثلث لولدى الام والسدس للام * واذا مات رجل وترك زوجة وأختين لاب
وولدى أم وجدة فالمسئلة من سبعة عشر بالعول لان أصل المسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا
وثلثين وثلثا وسدسا فضاق المخرج عن الوفاء بالفرض فعال الى سبعة عشر فالربع للزوجة

ثلاثة عشر فالربع للزوجة والنصف للأخت لاب والثلث للام * واذا مات رجل
وترك زوجة وأختا لاب وولد أم فالمسئلة من ستة عشر بالرد والتصحيح لان أصل المسئلة
من اثنى عشر لان فيها ربعا ونصفا وسدسا ومازاد فردت الى أقل مخارج فرض من لا يرد
عليه وهو أربعة ثم صححت بضرب جميع مسئلة من يرد عليه أعنى النصف والسدس من ستة
فى مخرج فرض من لا يرد عليه وهو أربعة فالحاصل من هذا الضرب مخرج فروض هذين
الفريقين وهو ستة عشر فللزوجة منه أربعة لان فرضها من الاربعة واحد أعنى الربع فضربناه
فى المضروب أى فى النصف والسدس فصار أربعة فهو لها وللاخت منه تسعة لان فرضها من
المسئلة المذكورة ثلاثة أعنى النصف فضربناه فى الباقى من فروض الزوجة أعنى الثلاثة
فصار تسعة فهو لها ولولد الام منه ثلاثة لان فرضه من المسئلة المذكورة واحد أعنى السدس
فضربناه فى ذلك الباقى فصار ثلاثة فهو له * واذا مات رجل وترك زوجة واختا لاب وولد
أم وأما فالمسئلة من ثلاثة عشر بالعول لان أصل المسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا ونصفا
وسدسين فضاق المخرج عن الوفاء بالفرض فعال الى ثلاثة عشر فالربع للزوجة والنصف
للاخت وأحد السدسين لولد الام والآخر للام * واذا مات رجل وترك زوجة وأختا لاب
وولد أم وجدة فالمسئلة من ثلاثة عشر بالعول لان أصل المسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا
ونصفا وسدسين فضاق المخرج عن الوفاء بالفرض فعال الى ثلاثة عشر فالربع للزوجة
والنصف للاخت وأحد السدسين لولد الام والآخر للجدة * واذا مات رجل وترك زوجة
وأختا لاب وولدى أم فالمسئلة من ثلاثة عشر بالعول لان أصل المسئلة من اثنى عشر لان فيها
ربعا ونصفا وثلثا فضاق المخرج عن الوفاء بالفرض فعال الى ثلاثة عشر فالربع للزوجة
والنصف للاخت والثلث لولدى الام * واذا مات رجل وترك زوجة وأختا لاب وولدى أم
وأما فالمسئلة من خمسة عشر بالعول لان أصل المسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا ونصفا وثلثا
وسدسا فضاق المخرج عن الوفاء بالفرض فعال الى خمسة عشر فالربع للزوجة والنصف
للاخت والثلث لولدى الام والسدس للام * واذا مات رجل وترك زوجة وأختا لاب وولدى
أم وجدة فالمسئلة من خمسة عشر بالعول لان اصل المسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا ونصفا
وسدسا فضاق المخرج عن الوفاء بالفرض فعال الى خمسة عشر فالربع للزوجة والنصف
للاخت والثلث لولدى الام والسدس للجدة * واذا مات رجل وترك زوجة واختين لاب
فالمسئلة من ثمانية بالرد والتصحيح لان أصل المسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وثلثين
ومازاد فردت الى أقل مخارج فرض من لا يرد عليه وهو أربعة ثم صححت بضرب كل عدد رؤس

المخرج عن الوفاء بالفرض فعال الى ثلاثة عشر فالربع للزوجة والنصف للاخت لابوين
واحد السدسين للاخت لاب والآخر لولد الام * واذا مات رجل وترك زوجة واختا لابوين
واختا لاب وولد ام وأما فالمسئلة من خمسة عشر لان فيها ربعا ونصفا وثلاثة اسداس فضاق
المخرج عن الوفاء بالفرض فعال الى خمسة عشر فالربع للزوجة والنصف للاخت لابوين
والاسداس الثلاثة واحد منها للاخت لاب وواحد منها لولد الام وواحد منها للام * واذا مات
رجل وترك زوجة واختا لابوين واختا لاب وولد ام وجدة فالمسئلة من خمسة عشر بالعول لان
اصل المسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا ونصفا وثلاثة اسداس فضاق المخرج عن الوفاء
بالفرض فعال الى خمسة عشر فالربع للزوجة والنصف للاخت لابوين والاسداس الثلاثة
واحد منها للاخت لاب وواحد منها لولد الام وواحد منها للجدة * واذا مات رجل وترك زوجة
واختا لابوين واختا لاب وولدى ام فالمسئلة من خمسة عشر بالعول لان اصل المسئلة من اثنى
عشر لان فيها ربعا ونصفا وسدسا وثلثا فضاق المخرج عن الوفاء بالفرض فعال الى خمسة عشر
فالربع للزوجة والنصف للاخت لابوين والسدس للاخت لاب والثلث لولدى الام * واذا
مات رجل وترك زوجة واختا لابوين واختا لاب وولدى ام وأما فالمسئلة من سبعة عشر
بالعول لان اصل المسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا ونصفا وسدسين وثلثا فضاق المخرج عن
الوفاء بالفرض فعال الى سبعة عشر فالربع للزوجة والنصف للاخت لابوين واحد السدسين
للاخت لاب والآخر للام والثلث لولدى الام * واذا مات رجل وترك زوجة واختا لابوين
واختا لاب وولدى ام وجدة فالمسئلة من سبعة عشر بالعول لان اصل المسئلة من اثنى عشر لان
فيها ربعا ونصفا وسدسين وثلثا فضاق المخرج عن الوفاء بالفرض فعال الى سبعة عشر فالربع
للزوجة والنصف للاخت لابوين واحد السدسين للاخت لاب والآخر للجدة والثلث لولدى
الام (مسئلة الزوجة مع الاخت لاب) اذا مات رجل وترك زوجة واختا لاب فالمسئلة من اربعة
بالرد لان اصل المسئلة من اربعة لان فيها ربعا ونصفا وما زاد فردت الى مخارج فرض من لا يرد
عليه وهو اربعة ثم صححت بضرب كل عدد رؤس من يرد عليه وهو واحد فى مخرج فرض من
لا يرد عليه وهو اربعة فالحاصل من هذا الضرب مخرج فروض هذين الفريقين وهو اربعة
فللزوجة منه واحد لان فرضها من الاربعة واحد اعنى الربع فضربناه فى المضروب
اى فى الواحد فصار واحدا فهو لها وللاخت لاب ثلاثة بالفرض والرد * واذا مات رجل
وترك زوجة واختا لاب واما فالمسئلة من ثلاثة عشر بالعول لان اصل المسئلة من اثنى
عشر لان فيها ربعا ونصفا وثلث الكل فضاق المخرج عن الوفاء بالفرض فعال الى

فالمسئلة من خمسة عشر بالعول لان أصل المسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وثلثين وثلثا فضاق
المخرج عن الوفاء بالفرض فعال الى خمسة عشر فالربع للزوجة والثلثان للاختين والثلث
لولدى الام * واذا مات رجل وترك زوجة واختين لابوين وولدى ام واما فالمسئلة من سبعة عشر
بالعول لان اصل المسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وثلثين وثلثا وسدسا فضاق المخرج عن
الوفاء بالفرض فعال الى سبعة عشر بالربع والسدس فالربع للزوجة والثلثان للاختين والثلث
لولدى الام والسدس للام * واذا مات رجل وترك زوجة واختين لابوين وولدى ام وجدة
فالمسئلة من سبعة عشر بالعول لان أصل المسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وثلثين وثلثا وسدسا
فضاق المخرج عن الوفاء بالفرض فعال الى سبعة عشر بالربع والسدس فالربع للزوجة
والثلثان للاختين والثلث لولدى الام والسدس للجدة * واذا مات رجل وترك زوجة واختا
لابوين واختا لاب فالمسئلة من ستة عشر بالرد والتصحيح لان أصل المسئلة من اثنى عشر لان
فيها ربعا ونصفا وسدسا وما زاد فردت الى أقل مخارج فرض من لا يرد عليه وهو اربعة ثم
صححت بضرب جميع مسئلة من يرد عليه أعنى النصف والسدس فى مخرج فرض من لا يرد
عليه وهو اربعة لزيادة ما بقى من فرض من لا يرد عليه على فرض من لا يرد عليه وعدم
استقامة انقسام تلك الزيادة على قدر سهام من يرد عليه فالحاصل من هذا الضرب مخرج
فروض هذين الفريقين وهو ستة عشر فللزوجة منه اربعة لان فرضها من الاربعة واحد
أعنى الربع فضربناه فى المضروب أى فى النصف والسدس فصار اربعة فهو لها وللاخت
لابوين منه تسعة لان فرضها من المسئلة المذكورة ثلاثة أعنى النصف فضربناه فى الباقى من
فرض الزوجة أعنى الثلاثة فصار تسعة فهو لها وللاخت لاب منه ثلاثة لان فرضها من تلك
المسئلة واحد أعنى السدس فضربناه فى ذلك الباقى فصار ثلاثة فهو لها * واذا مات رجل وترك
زوجة واختا لابوين واختا لاب واما فالمسئلة من ثلاثة عشر بالعول لان اصل المسئلة من اثنى
عشر لان فيها ربعا ونصفا وسدسين فضاق المخرج عن الوفاء بالفرض فعال الى ثلاثة عشر
بنصف السدس فالربع للزوجة والنصف للاخت لابوين واحد السدسين للاخت لاب
والاخر للام * واذا مات رجل وترك زوجة واختا لابوين واختا لاب وجدة فالمسئلة من ثلاثة
عشر بالعول لان أصل المسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا ونصفا وسدسين فضاق المخرج عن
الوفاء بالفرض فعال الى ثلاثة عشر فالربع للزوجة والنصف للاخت لابوين واحد السدسين
للاخت لاب والاخر للجدة * واذا رجل وترك زوجة واختا لابوين واختا لاب وولد ام فالمسئلة
من ثلاثة عشر بالعول لان أصل المسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا ونصفا وسدسين فضاق

الباقي من فرض الزوجة أعني الثلاثة فصار تسعة فهو لها ولولد الام من هذا المخرج ثلاثة لان فرضه من ثلث المسئلة واحد أعني السدس فضربناه في ذلك الباقي فصار ثلاثة فهو له

• واذا مات رجل وترك زوجة وأختا لابوين وولد أم وأما فالمسئلة من ثلاثة عشر بالعول لان أصل المسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا ونصفا وسدسين فضاق المخرج عن الوفاء بالفرض فعال الى ثلاثة عشر فالربع للزوجة والنصف للاخت وأحد السدسين لولد الام والآخر للام

• واذا مات رجل وترك زوجة وأختا لابوين وولد أم وجدة فالمسئلة من ثلاثة عشر بالعول لان أصل المسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا ونصفا وسدسين فضاق المخرج عن الوفاء بالفرض فعال الى ثلاثة عشر فالربع للزوجة والنصف للاخت وأحد السدسين لولد الام والآخر للجدة

• واذا مات رجل وترك زوجة وأختا لابوين وولدي أم فالمسئلة من ثلاثة عشر بالعول لان أصل المسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا ونصفا وثلثا فضاق المخرج عن الوفاء بالفرض فعال الى ثلاثة عشر فالربع للزوجة والنصف للاخت والثلث لولدي الام • واذا مات رجل وترك زوجة وأختا لابوين وولدي أم وأما فالمسئلة من خمسة عشر بالعول لان أصل المسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا ونصفا وثلثا وسدسا فضاق المخرج عن الوفاء بالفرض فعال الى خمسة عشر بالربع فالربع للزوجة والنصف للاخت والثلث لولدي الام والسدس للام

• واذا مات رجل وترك زوجة وأختا لابوين وولدي أم وجدة فالمسئلة من خمسة عشر بالعول لان أصل المسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا ونصفا وثلثا وسدسا فضاق المخرج عن الوفاء بالفرض فعال الى خمسة عشر بالربع فالربع للزوجة والنصف للاخت والثلث لولدي الام والسدس للجدة • واذا مات رجل وترك زوجة وأختين لابوين وولد أم فالمسئلة من ثلاثة عشر بالعول لان أصل المسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وثلثين وسدسا فضاق المخرج عن الوفاء بالفرض فعال الى ثلاثة عشر بنصف السدس فالربع للزوجة والثلثان للاختين والسدس لولد الام • واذا مات رجل وترك زوجة وأختين لابوين وولد أم وأما فالمسئلة من خمسة عشر بالعول لان أصل المسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وثلثين وسدسين فضاق المخرج عن الوفاء بالفرض فعال الى خمسة عشر بالربع فالربع للزوجة والثلثان للاختين وأحد السدسين لولد الام والآخر للام • واذا مات رجل وترك زوجة وأختين لابوين وولد أم وجدة فالمسئلة من خمسة عشر بالعول لان أصل المسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وثلثين وسدسين فضاق المخرج عن الوفاء بالفرض فعال الى خمسة عشر بالربع فالربع للزوجة والثلثان للاختين وأحد السدسين لولد الام والآخر للجدة • واذا مات رجل وترك زوجة وأختين لابوين وولدي أم

من يرد عليه فالحاصل من هذا الضرب مخرج فروض هذين الفريقين وهو ستة
عشر فللزوجة منه أربعة لان فرضها من الاربعة واحد أعني الربع فضربناه في المضروب اى
في النصف والسدس فصار أربعة فهو لها وللاخت منه تسعة لان فرضها من المسئلة المذكورة
ثلاثة أعني النصف فضربناه في الباقي من فرض الزوجة اى الثلاثة فصار تسعة فهو لها
وللجدة منه ثلاثة لان فرضها من ثلث المسئلة واحد أعني السدس فضربناه في ذلك الباقي
فصار ثلاثة فهو لها • واذا مات رجل وترك زوجة واختين لابوين فالمسئلة من ثمانية بالرد
والتصحيح لان أصل المسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلثين وما زاد فردت الى اقل مخارج
فرض من لا يرد عليه وهو أربعة ثم صححت بضرب كل عدد رؤس من يرد عليه اعني اثنين في
مخرج فرض من لا يرد عليه وهو أربعة لزيادة ما بقي من فرض من لا يرد عليه على فرض من
يرد عليه وعدم استقامة انقسام ثلث الزيادة على قدر سهام من يرد عليه فالحاصل من هذا
الضرب مخرج فروض هذين الفريقين وهو ثمانية فللزوجة منه اثنان لان فرضها من
الاربعة واحد أعني الربع فضربناه في المضروب أي في الاثنين فصار اثنين فهو لها ولكل
واحدة من الاختين ثلاثة لان فرضهما من المسئلة أعني الثلثين اثنان فضربناه في الباقي
من فرض من لا يرد عليه أي في الثلاثة فصار ستة فهو لهما بالتنصيف • واذا مات رجل وترك
زوجة واختين لابوين وأما فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلثين وسدسا فتعول الى ثلاثة
عشر لضيق المخرج عن الوفاء بالفرض فالربع للزوجة والثلثان للاختين والسدس للام
• واذا مات رجل وترك زوجة واختين لابوين وجدة فالمسئلة من ثلاثة عشر بالعول
لان أصل المسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلثين وسدسا فضاق المخرج عن الوفاء بالفرض
فعال الى ثلاثة عشر فالربع للزوجة والثلثان للاختين والسدس للجدة • واذا مات
رجل وترك زوجة واختا لابوين وولد أم فالمسئلة من ستة عشر بالرد والتصحيح لان أصل المسئلة
من اثني عشر لان فيها ربعا ونصفا وسدسا وما زاد فردت الى أقل مخارج فرض من لا يرد عليه
وهو أربعة ثم صححت بضرب جميع مسئلة من يرد عليه أعني النصف والسدس من ستة في
مخرج فرض من لا يرد عليه وهو أربعة لزيادة ما بقي من فرض من لا يرد عليه على فرض من
يرد عليه وعدم استقامة انقسام ثلث الزيادة على قدر سهام من يرد عليه فالحاصل من هذا
الضرب مخرج فروض هذين الفريقين وهو ستة عشر فللزوجة منه أربعة لان فرضها من
الاربعة واحد أعني الربع فضربناه في المضروب أي في النصف والسدس فصار أربعة
فهو لها وللاخت منه تسعة لان فرضها من المسئلة المذكورة ثلاثة أعني النصف فضربناه في

خمسة لان فرضهما من الثمانية واحد أعني الثمن فضربناه في المضروب أي في الثلاثين والسدس فصار خمسة فهو لهما ولكل واحدة من بنتي الابن منه أربعة عشر لان فرضهما من المسئلة المذكورة أربعة أعني الثلثين فضربناه في الباقي من فرض الزوجة أعني السبعة فصار ثمانية وعشرين فهو لهما بالتنصيف وللجدة من هذا الحاصل سبعة لان فرضها من تلك المسئلة واحد أعني السدس فضربناه في ذلك الباقي فصار سبعة فهو لها ٭ واذا مات رجل وترك زوجة وبنتي ابن وأختا لابوين فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وثلثين ومابقي فالثمن للزوجة والثلثان لبنتي الابن والباقي للاخت بالعصوبة ٭ واذا مات رجل وترك زوجة وبنتي ابن وأختا لابوين وأما فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وثلثين وسدسا ومابقي فالثمن للزوجة والثلثان لبنتي الابن والسدس للام والباقي للاخت بالعصوبة ٭ واذا مات رجل وترك زوجة وبنتي ابن وأختا لابوين وجدة فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا وثلثين ومابقي فالثمن للزوجة والثلثان لبنتي الابن والسدس للجدة والباقي للاخت بالعصوبة ٭ واذا مات رجل وترك زوجة وبنتي ابن وأختا لاب فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وثلثين ومابقي فالثمن للزوجة والثلثان لبنتي الابن والباقي للاخت بالعصوبة ٭ واذا مات رجل وترك زوجة وبنتي ابن وأختا لاب وأما فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وثلثين وسدسا ومابقي فالثمن للزوجة والثلثان لبنتي الابن والسدس للام والباقي للاخت بالعصوبة ٭ واذا مات رجل وترك زوجة وبنتي ابن وأختا لاب وجدة فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وثلثين ومابقي فالثمن للزوجة والثلثان لبنتي الابن والسدس للجدة والباقي للاخت بالعصوبة ﴿مسئلة الزوجة مع الاخت لابوين﴾ اذا مات رجل وترك زوجة وأختا لابوين فالمسئلة من أربعة بالرد لان أصل المسئلة من أربعة لان فيها ربعا ونصفا ومازاد فردت الى أقل مخارج فرض من لا يرد عليه وهو أربعة فللزوجة منه واحد أعني الربع فهو لها وللاخت مابقي من فرض الزوجة أعني الثلاثة بالفرض والرد ٭ واذا مات رجل وترك زوجة وأختا لابوين وأما فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا ونصفا وثلث الكل فتعول الى ثلاثة عشر لضيق المخرج عن الوفاء بالفرض فالربع للزوجة والنصف للاخت والثلث للام ٭ واذا مات رجل وترك زوجة وأختا لابوين وجدة فالمسئلة من ستة عشر بالرد والتصحيح لان أصل المسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا ونصفا وسدسا ومازاد فردت الى أقل مخارج فرض من لا يرد عليه وهو أربعة ثم صححت بضرب جميع مسئلة من يرد عليه وهو أربعة لزيادة مابقي من فرض من لا يرد عليه على فرض من يرد عليه وعدم استقامة انقسام تلك الزيادة على قدر سهام

زوجة وبنت ابن واختا لاب وجدة فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا ونصفا وسدسا
وما بقي فالثمن للزوجة والنصف لبنت الابن والسدس للجدة والباقي للاخت بالعصوبة
• واذا مات رجل وترك زوجة وبنتي ابن فالمسئلة من ستة عشر بالرد والتصحيح لان اصل
المسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وثلثين وما زاد فردت المسئلة الى اقل مخارج فرض
من لا يرد عليه وهو ثمانية ثم صحت بضرب كل عدد رؤس من يرد عليه اعني بنتي الابن في مخرج
فرض من لا يرد عليه وهو الثمانية لزيادة ما بقي من فروض من لا يرد عليه على فرض من يرد
عليه وعدم استقامة انقسام ثلث الزيادة على قدر سهام من يرد عليه فالحاصل من هذا الضرب
مخرج فروض هذين الفريقين وهو ستة عشر فللزوجة منه اثنان لان فرضها من الثمانية
واحد اعني الثمن فضربناه في المضروب اي في عدد بنتي الابن فصار اثنين فهو لها ولكل
واحد من بنتي الابن منه سبعة لان فرضهما من المخرج الذي هو ثلاثة ثمان اعني الثلثين
فضربناه في الباقي من فرض الزوجة اعني السبعة فصار اربعة عشر فهو لهما بالتنصيف
• واذا مات رجل وترك زوجة وبنتي ابن واما فالمسئلة من اربعين لان اصل المسئلة من
اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وثلثين وسدسا وما زاد فردت الى اقل مخارج فرض من لا يرد عليه
وهو ثمانية ثم صحت بضرب جميع مسئلة من يرد عليه اعني الثلثين والسدس من ستة في
مخرج فرض من لا يرد عليه وهو ثمانية لزيادة ما بقي من فرض من لا يرد عليه على فرض من
يرد عليه وعدم استقامة انقسام ثلث الزيادة على قدر سهام من يرد عليه فالحاصل من هذا
الضرب مخرج فروض هذين الفريقين وهو اربعون فللزوجة منه خمسة لان فرضها من
الثمانية واحد اعني الثمن فضربناه في المضروب اي في الثلثين والسدس فصار خمسة فهو لها
ولكل واحد من بنتي الابن اربعة عشر لان فرضهما من المسئلة المذكورة اربعة اعني الثلثين
فضربناه في الباقي من فرض الزوجة اعني السبعة فصار ثمانية وعشرين فهو لهما بالتنصيف
وللام منه سبعة لان فرضها من تلك المسئلة واحد اعني السدس فضربناه في ذلك الباقي فصار
سبعة فهو لها • واذا مات رجل وترك زوجة وبنتي ابن وجدة فالمسئلة من اربعين بالرد
والتصحيح لان اصل المسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وثلثين وسدسا وما زاد فردت الى
اقل مخارج فرض من لا يرد عليه وهو الثمانية ثم صحت بضرب جميع مسئلة من يرد عليه
اعني الثلثين والسدس في مخرج فرض من لا يرد عليه اعني الثمانية لزيادة ما بقي من فرض
من لا يرد عليه على فرض من يرد عليه وعدم استقامة انقسام ثلث الزيادة على قدر سهام من
يرد عليه فالحاصل من هذا الضرب مخرج فروض هذين الفريقين وهو اربعون فللزوجة منه

سهام من يرد عليه فالحاصل من هذا الضرب مخرج فروض هذين الفريقين أعني من يرد
عليه ومن لا يرد عليه وهو اثنان وثلاثون فللزوجة منه أربعة لان فرضها من الثمانية واحد
أعني الثمن فضربناه في المضروب أي في النصف والسدس فصار أربعة فهو لها ولبنت الابن
منه أحد وعشرون لان فرضها من المسئلة المذكورة ثلاثة أعني النصف فضربناه في الباقي
من فرض الزوجة أعني السبعة فصار احدا وعشرين فهو لها وللام منه سبعة لان فرضها من
تلك المسئلة واحد أعني السدس فضربناه في ذلك الباقي فصار سبعة فهو لها * واذا مات
رجل وترك زوجة وبنت ابن وجدة فالمسئلة من اثنين وثلاثين بالرد والتصحيح لان أصل المسئلة
من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا ونصفا وسدسا وما زاد فردت الى أقل مخارج فرض من لا يرد
عليه وهو ثمانية ثم صححت بضرب جميع مسئلة من يرد عليه أعني النصف والسدس من ستة
في مخرج فرض من لا يرد عليه أعني الثمانية لزيادة ما بقي من فرض من لا يرد عليه على فرض
من يرد عليه وعدم استقامة انقسام ثلث الزيادة على قدر سهام من يرد عليه فالحاصل من
هذا الضرب مخرج فروض الفريقين وهو اثنان وثلاثون فللزوجة منه أربعة لان فرضها
من الثمانية واحد أعني الثمن فضربناه في المضروب أي في النصف والسدس فصار أربعة فهو
لها ولبنت الابن منه أحد وعشرون لان فرضها من المسئلة المذكورة ثلاثة أعني النصف
فضربناه في الباقي من فرض الزوجة أعني السبعة فصار احدا وعشرين فهو لها وللجدة في
ذلك المخرج سبعة لان فرضها من تلك المسئلة واحد أعني السدس فضربناه في ذلك الباقي
فصار سبعة فهو لها * واذا مات رجل وترك زوجة وبنت ابن وأختا لابوين فالمسئلة من
ثمانية لان فيها ثمنا ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة والنصف لبنت الابن والباقي للاخت
بالعصوبة * واذا مات رجل وترك زوجة وبنت ابن وأختا لابوين وأما فالمسئلة من أربعة
وعشرين لان فيها ثمنا ونصفا وسدسا وما بقي فالثمن للزوجة والنصف لبنت الابن والسدس
للام والباقي للاخت بالعصوبة * واذا مات رجل وترك زوجة وبنت ابن وأختا لابوين
وجدة فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا ونصفا وسدسا وما بقي فالثمن للزوجة
والنصف لبنت الابن والسدس للجدة والباقي للاخت بالعصوبة * واذا مات رجل وترك
زوجة وبنت ابن وأختا لاب فالمسئلة من ثمانية لان فيها ثمنا ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة
والنصف لبنت الابن والباقي للاخت بالعصوبة * واذا مات رجل وترك زوجة وبنت ابن
وأختا لاب وأما فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا ونصفا وسدسا وما بقي فالثمن للزوجة
والنصف لبنت الابن والسدس للام والباقي للاخت بالعصوبة * واذا مات رجل وترك

لان فرضها من الثمانية واحد أعني الثمن فضربناه في المضروب أي في النصف والسدسين فصار خمسة فهو لها ولبنت الصلب منه أحد وعشرون لان فرضها من المسئلة المذكورة ثلاثة أعني النصف فضربناه في الباقي من فرض الزوجة أعني السبعة فصار احدا وعشرين فهو لها ولبنت الابن منه سبعة لان فرضها من هذه المسئلة واحد أعني السدس فضربناه في هذا الباقي فصار سبعة فهو لها وللجدة من المخرج المذكور سبعة أيضا لان فرضها من تلك المسئلة واحد أعني السدس فضربناه في ذلك الباقي فصار سبعة فهو لها * واذا مات رجل وترك زوجة وبنت صلب وبنت ابن وأختا الابوين فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا ونصفا وسدسا وما بقي فالثمن للزوجة والنصف لبنت الصلب والسدس لبنت الابن والباقي للاخت بالعصوبة * واذا مات رجل وترك زوجة وبنت صلب وبنت ابن وأختا الابوين وأما فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا ونصفا وسدسين وما بقي فالثمن للزوجة والنصف لبنت الصلب وأحد السدسين لبنت الابن والآخر للام والباقي للاخت بالعصوبة * واذا مات رجل وترك زوجة وبنت صلب وبنت ابن وأختا الابوين وجدة فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا ونصفا وسدسين وما بقي فالثمن للزوجة والنصف لبنت الصلب وأحد السدسين لبنت الابن والآخر للجدة والباقي للاخت بالعصوبة * واذا مات رجل وترك زوجة وبنت صلب وبنت ابن وأختا الاب فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا ونصفا وسدسا وما بقي فالثمن للزوجة والنصف لبنت الصلب والسدس لبنت الابن والباقي للاخت بالعصوبة * واذا مات رجل وترك زوجة وبنت صلب وبنت ابن وأختا الاب وأما فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا ونصفا وسدسين وما بقي فالثمن للزوجة والنصف لبنت الصلب وأحد السدسين لبنت الابن والآخر للجدة والباقي للاخت بالعصوبة (مسئلة الزوج مع بنت الابن) اذا مات رجل وترك زوجة وبنت ابن فالمسئلة من ثمانية بالرد لان أصل المسئلة من ثمانية أيضا لان فيها ثمنا ونصفا وما زاد فردت الى مخارج فرض من لا يرد عليه وهو ثمانية لزيادة ما بقي من فرض من لا يرد عليه على فرض من يرد عليه فالواحد من الثمانية للزوجة والباقي من فرضها لبنت الابن بالفرض والرد * واذا مات رجل وترك زوجة وبنت ابن وأما فالمسئلة من اثنين وثلاثين بالرد والتصحيح لان أصل المسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا ونصفا وسدسا وما زاد فردت الى أقل مخارج فرض من لا يرد عليه وهو ثمانية ثم صححت بضرب جميع مسئلة من يرد عليه أعني النصف والسدس من ستة في مخرج فرض من لا يرد عليه وهو ثمانية لزيادة ما بقي من فرض من لا يرد عليه على فرض من يرد عليه وعدم استقامة انقسام ثلاث الزيادة على قدر

وبنت صلب وبنت ابن فالمسئلة من اثنين وثلاثين بالرد والتصحيح لان اصل المسئلة من اربعة
وعشرين لان فيها ثمنا ونصفا وسدسا ومازاد فردت الى أقل مخارج فرض من لا يرد عليه وهو
ثمانية ثم صححت بضرب جميع مسئلة من يرد عليه أعنى النصف والسدس من ستة فى مخرج
فرض من لا يرد عليه أعنى الثمانية لزيادة ما بقى من فرض من لا يرد عليه على فرض من يرد
عليه وعدم استقامة انقسام ثلث الزيادة على قدر سهام من يرد عليه فالحاصل من هذا الضرب
مخرج فروض هذين الفريقين وهو اثنان وثلاثون ففرض الزوجة منه أربعة لان فرضها من
الثمانية واحد فضربناه فى مسئلة من يرد عليه أعنى النصف والسدس فصار أربعة فهو لها
وفرض بنت الصلب منه احد وعشرون لان فرضها من المسئلة ثلاثة وهو النصف فضربناه فى
السبعة فصار أحدا وعشرين فهو لها وفرض بنت الابن سبعة لان فرضها من ثلث المسئلة واحد
وهو السدس فضربناه فى ثلث السبعة فصار سبعة فهو لها واذا مات رجل وترك زوجة وبنت
صلب وبنت ابن واما فالمسئلة من أربعين بالرد والتصحيح لان أصل المسئلة من أربعة وعشرين
لان فيها ثمنا ونصفا وسدسين ومازاد فردت الى أقل مخارج فرض من لا يرد عليه وهو
الثمانية ثم صححت بضرب جميع مسئلة من يرد عليه أعنى النصف والسدسين من ستة فى
مخرج فرض من لا يرد عليه وهو الثمانية لزيادة ما بقى من فرض من لا يرد عليه على فرض من
يرد عليه وعدم استقامة انقسام ثلث الزيادة على قدر سهام من يرد عليه فالحاصل من هذا
الضرب مخرج هذين الفريقين اعنى من يرد عليه ومن لا يرد عليه وهو أربعون وكان للزوجة
من الثمانية واحد فضربناه فى المضروب أعنى النصف والسدسين فصار خمسة فهو لها وكان
لبنت الصلب من المسئلة ثلاثة أعنى النصف فضربناه فى الباقى من فرض الزوجة اى السبعة
فصار أحدا وعشرين وكان لبنت الابن من ثلث المسئلة واحد فضربناه فى ذلك الباقى فصار
سبعة فهو لها وكان للام من المسئلة المذكورة واحدا أعنى السدس فضربناه فى الباقى المذكور
فصار سبعة فهو لها واذا مات رجل وترك زوجة وبنت صلب وبنت ابن وجدة فالمسئلة من
أربعين بالرد والتصحيح لان أصل المسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا ونصفا
وسدسين ومازاد فردت الى أقل مخارج فرض من لا يرد عليه وهو ثمانية ثم صححت
بضرب جميع مسئلة من يرد عليه أعنى النصف والسدسين من ستة فى مخرج
فرض من لا يرد عليه وهو الثمانية لزيادة ما بقى من فرض من لا يرد عليه وهو الثمانية
على فرض من يرد عليه وعدم استقامة انقسام ثلث الزيادة على قدر سهام من يرد
عليه فالحاصل من هذا الضرب مخرج فروض هذين الفريقين وهو أربعون فللزوجة خمسة

من الثمانية واحد فضربناه في المضروب أعني الثلثين والسدس فصار خمسة فهو لهما وكان
للبنتين من المسئلة أربعة أعني الثلثين فضربناه في الباقي من فرض الزوجة فصار ثمانية
وعشرين فهو لهما وكان للام من ثلث المسئلة واحدا أعني السدس فضربناه في ذلك الباقي
فصار سبعة فهو لها * واذا مات رجل وترك زوجة وبنتا وأختا الابوين فالمسئلة من ثمانية لان
فيها ثمنا ونصفا ومابقي فالثمن للزوجة والنصف للبنت والباقي للاخت بالعصوبة * واذا مات
رجل وترك زوجة وبنتا وأختا الابوين وأما فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا ونصفا
وسدسا ومابقي فالثمن للزوجة والنصف للبنت والسدس للام والباقي للاخت بالعصوبة * واذا
مات رجل وترك زوجة وبنتا وأختا الابوين وجدة فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا
ونصفا وسدسا ومابقي فالثمن للزوجة والنصف للبنت والسدس للجدة والباقي للاخت
بالعصوبة * واذا مات رجل وترك زوجة وبنتا وأختا الاب فالمسئلة من ثمانية لان فيها ثمنا ونصفا
ومابقي فالثمن للزوجة والنصف للبنت والباقي للاخت بالعصوبة * واذا مات رجل وترك
زوجة وبنتا وأختا الاب وأما فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا ونصفا وسدسا ومابقي
فالثمن للزوجة والنصف للبنت والسدس للام والباقي للاخت * واذا مات رجل وترك زوجة
وبنتا وأختا الاب وجدة فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا ونصفا وسدسا ومابقي فالثمن
للزوجة والنصف للبنت والسدس للجدة والباقي للاخت * واذا مات رجل وترك زوجة
وبنتين وأختا الابوين فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وثلثين ومابقي فالثمن للزوجة
والثلثان للبنتين والباقي للاخت * واذا مات رجل وترك زوجة وبنتين وأختا الابوين وأما
فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وثلثين وسدسا ومابقي فالثمن للزوجة والثلثان
للبنتين والسدس للام والباقي للاخت بالعصوبة * واذا مات رجل وترك زوجة وبنتين وجدة
وأختا الابوين فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وثلثين وسدسا ومابقي فالثمن للزوجة
والثلثان للبنتين والسدس للجدة والباقي للاخت بالعصوبة * واذا مات رجل وترك زوجة
وبنتين وأختا الاب فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وثلثين ومابقي فالثمن للزوجة
والثلثان للبنتين والباقي للاخت بالعصوبة * واذا مات رجل وترك زوجة وبنتين وأختا الاب
وأما فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وثلثين وسدسا ومابقي فالثمن للزوجة والثلثان
للبنتين والسدس للام والباقي للاخت بالعصوبة * واذا مات رجل وترك زوجة وبنتين وأختا
لاب وجدة فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وثلثين وسدسا ومابقي فالثمن للزوجة
والثلثان للبنتين والسدس للجدة والباقي للاخت بالعصوبة * واذا مات رجل وترك زوجة

فصار أحدا وعشرين فهو لها * واذا مات رجل وترك زوجة وبنتا وجدة فالمسئلة من
اثنين وثلاثين بالرد والتصحيح لان أصل المسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا ونصفا وسدسا
وما زاد فرددت الى أقل مخارج فرض من لا يرد عليه ثم صححت بضرب جميع مسئلة من يرد
عليه فى مخرج فرض من لا يرد عليه وهو الثمانية لما ذكرنا آنفا فالحاصل من هذا الضرب
مخرج فروض هذين الفريقين وهو اثنان وثلاثون ففرض الزوجة منه أربعة وفرض البنت
احد وعشرون وفرض الجدة سبعة وتفصيل هذه المسئلة مذكور فى المسئلة السابقة * واذا
مات رجل وترك زوجة وبنتين فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وثلثين وما زاد فرددت
الى أقل مخارج فرض من لا يرد عليه وهو ثمانية ثم صححت بضرب كل عدد رؤس من يرد عليه
وهى ثنتان فى مخرج فرض من لا يرد عليه أعنى الثمانية فالمبلغ من هذا التصحيح ستة عشر وهو
مخرج فروض هذين الفريقين وكان فرض الزوجة من الثمانية واحدا فضربناه فى المضروب
أى الاثنين فصار اثنين فهو لها وفرض البنتين من ذلك المخرج سبعة فضربناه فى المضروب
المذكور فصار أربعة عشر فهو لهما بالتنصيف * واذا مات رجل وترك زوجة وبنتين وأما
فالمسئلة من أربعين بالرد والتصحيح لان أصل المسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وثلثين
وسدسا وما زاد فرددت الى أقل مخارج فرض من لا يرد عليه وهو الثمانية ثم صححت بضرب
جميع مسئلة من يرد عليه أعنى الثلثين والسدس من ستة فى مخرج فرض من لا يرد عليه
لزيادة ما بقى من فرض من لا يرد عليه على فرض من يرد عليه وعدم استقامة انقسام ثلاث
الزيادة على قدر سهام من يرد عليه فالحاصل من هذا الضرب مخرج فروض هذين الفريقين
وهو أربعون وكان فرض الزوجة من الثمانية واحدا فضربناه فى المضروب أعنى مجموع
الثلثين والسدس فصار خمسة فهو لها وكان فرض البنتين أعنى الثلثين من ستة أربعة
فضربناه فى السبعة الباقية فصار ثمانية وعشرين فهو لهما وفرض الام أعنى السدس من ذلك
المخرج واحدا فضربناه فى الباقى المذكور فصار سبعة فهو لها * واذا مات رجل وترك
زوجة وبنتين وجدة فالمسئلة من أربعين بالرد والتصحيح لان أصل المسئلة من أربعة وعشرين
لان فيها ثمنا وثلثين وسدسا وما زاد فرددت الى أقل مخارج فرض من لا يرد عليه وهو الثمانية
ثم صححت بضرب جميع مسئلة من يرد عليه أعنى الثلثين والسدس من ستة فى
مخرج فرض من لا يرد عليه وهو الثمانية لزيادة ما بقى من فرض من لا يرد عليه على
فرض من يرد عليه وعدم استقامة انقسام ثلاث الزيادة على قدر سهام من يرد عليه
فالحاصل من هذا الضرب مخرج فروض هذين الفريقين وهو أربعون وكان للزوجة

فرض من لا يرد عليه وهو اثنان ثم صححت بضرب كل عدد رؤس من يرد عليه في مخرج فرض من لا يرد عليه للزيادة وعدم استقامة انقسام ثلث الزيادة على قدر سهام من يرد عليه فالمبلغ من هذا الضرب مخرج فروض هذين الفريقين وهو اربعة فالنصف للزوج والآخر لولدي الام بالتنصيف * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وولدي ام واما فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وثلثا وسدسا فالنصف للزوج والثلث لولدي الام والسدس للام * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وولدي ام وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وثلثا وسدسا فالنصف للزوج والثلث لولدي الام والسدس للجدة

﴿الباب العاشر في الزوجة﴾

اذا مات رجل وترك زوجة واما فالمسئلة من اربعة بالرد لان اصل المسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلث الكل وما زاد فردت الى اقل مخارج فرض من لا يرد عليه لزيادة ما بقي من فرض من لا يرد عليه على فرض من يرد عليه فالواحد من الاربعة للزوجة والثلاثة الباقية للام بالفرض والرد * واذا مات رجل وترك زوجة وجدة فالمسئلة من اربعة بالرد لان اصل المسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا وما زاد فردت الى اقل مخارج فرض من لا يرد عليه وهو اربعة لزيادة ما بقي من فرض من لا يرد عليه على فرض من يرد عليه فالواحد من الاربعة للزوجة والثلاثة الباقية للجدة بالفرض والرد ﴿مسئلة الزوجة مع البنت﴾ اذا مات رجل وترك زوجة وبنتا فالمسئلة من ثمانية بالرد لان اصل المسئلة من ثمانية ايضا لان فيها نصفا وثمنا وما زاد فردت الى اقل مخارج فرض من لا يرد عليه وهو ثمانية للزيادة فالواحد من الثمانية للزوجة والسبعة الباقية للبنت بالفرض والرد * واذا مات رجل وترك زوجة وبنتا واما فالمسئلة من اثنين وثلاثين بالرد والتصحيح لان اصل المسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا ونصفا وسدسا وما زاد فردت الى اقل مخارج فرض من لا يرد عليه وهو ثمانية ثم صححت بضرب جميع مسئلة من يرد عليه اعني النصف والسدس من ستة في مخرج فرض من لا يرد عليه اعني الثمانية لزيادة ما بقي من فرض من لا يرد عليه على فرض من يرد عليه وعدم استقامة انقسام ثلثة الزيادة على قدر سهام من يرد عليه فالحاصل من هذا الضرب مخرج فروض هذين الفريقين وهو اثنان وثلاثون ففرض الزوجة منه اربعة لان فرضها من الثمانية واحد فضربناه في مسئلة من يرد عليه اعني النصف والسدس فصار اربعة فهو لها وحصة الام منه سبع لان فرضها من المسئلة واحد وهو السدس فضربناه في السبعة الباقية فصار سبعة فهو لها وفرض البنت احد وعشرون لان حصتها من ثلث المسئلة ثلاث وهو النصف فضربناه في ذلك الباقي

وثلثا وسدسا فتعول الى تسعة للضيق فاحد النصفين للزوج والآخر للاخت والثلث لولدى
الام والسدس للجدة ٭ واذا ماتت امرأة وتركت زوجا واختين لاب وولد ام فالمسئلة من
ستة لان فيها نصفا وثلثين وسدسا فتعول الى ثمانية للضيق فالنصف للزوج والثلثان للاختين
والسدس لولد الام ٭ واذا ماتت امرأة وتركت زوجا واختين لاب وولد ام واما فالمسئلة من
ستة لان فيها نصفا وثلثين وسدسين فتعول الى تسعة للضيق فالنصف للزوج والثلثان للاختين
واحد السدسين لولد الام والآخر للام ٭ واذا ماتت امرأة وتركت زوجا واختين لاب وولد
ام وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وثلثين وسدسين فتعول الى تسعة للضيق فالنصف
للزوج والثلثان للاختين واحد السدسين لولد الام والآخر للجدة ٭ واذا ماتت امرأة وتركت
زوجا واختين لاب وولدى ام فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وثلثين وثلثا فتعول الى تسعة
للضيق فالنصف للزوج والثلثان للاختين والثلث لولدى الام ٭ واذا ماتت امرأة وتركت
زوجا واختين لاب وولدى ام واما فالمسئلة من ستة لان فيها نصفين وثلثين وثلثا وسدسا فتعول
الى عشرة للضيق فالنصف للزوج والثلثان للاختين والثلث لولدى الام والسدس للام ٭
واذا ماتت امرأة وتركت زوجا واختين لاب وولدى ام وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها
نصفا وثلثين وثلثا وسدسا فتعول الى عشرة للضيق المخرج عن الوفاء بالفرض فالنصف للزوج
والثلثان للاختين والثلث لولدى الام والسدس للجدة (مسئلة الزوج مع ولد الام) اذا
ماتت امرأة وتركت زوجا وولد ام فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسا فردت الى اثنين وهو
مخرج فرض من لا يرد عليه لزيادة ما بقى من فرض من لا يرد عليه على فرض من يرد عليه
فاحد الاثنين للزوج والآخر لولد الام ٭ واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وولد ام واما فالمسئلة
من ستة لان فيها نصفا وسدسا وثلث الكل فالسدس لولد الام والنصف للزوج والثلث للام
٭ واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وولد ام وجدة فالمسئلة من اربعة بالرد والتصحيح لان اصل
المسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسين فردت الى اثنين وهو مخرج فرض من لا يرد عليه ثم
صححت بضرب جميع مسئلة من يرد عليه اعنى سدسين فى مخرج فرض من لا يرد عليه وهو
اثنان لزيادة ما بقى من فرض من لا يرد عليه على فرض من يرد عليه وعدم استقامة انقسام
تلك الزيادة على قدر سهام من يرد عليه فالحاصل من هذا الضرب مخرج فروض
الفريقين المذكورين وهو اربعة فالنصف من هذه الاربعة للزوج والنصف الآخر منه
لولد الام والجدة بالنصف ٭ واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وولدى ام فالمسئلة من
اربعة بالرد والتصحيح لان اصل المسئلة من ستة لان فيها نصفا وثلثا فردت الى اقل مخارج

للضيق فأحد النصفين للزوج والآخر للاخت لابوين وأحد السدسين للاخت لاب والآخر
للام والثلث لولدى الام • واذاماتت امرأة وتركت زوجا واختا لابوين واختا لاب وولدى
أم وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها نصفين وسدسين وثلثا فتعول الى عشرة للضيق فأحد
النصفين للزوج والآخر للاخت لابوين وأحد السدسين للاخت لاب والآخر للجدة والثلث
لولدى الام (مسئلة الزوج مع الاخت لاب) اذاماتت امرأة وتركت زوجا واختا لاب
فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فأحد النصفين للزوج والآخر للاخت • واذاماتت امرأة
وتركت زوجا واختا لاب وأما فالمسئلة من ستة لان فيها نصفين وثلثا فتعول الى ثمانية للضيق
فأحد النصفين للزوج والآخر للاخت والثلث للام • واذاماتت امرأة وتركت زوجا
واختا لاب وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها نصفين وسدسا فتعول الى سبعة للضيق فأحد
النصفين للاخت والآخر للزوج والسدس للجدة • واذاماتت امرأة وتركت زوجا واختين
لاب فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وثلثين فتعول الى سبعة للضيق فالنصف للزوج والثلثان
للاختين • واذاماتت امرأة وتركت زوجا واختين لاب وأما فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا
وثلثين وسدسا فتعول الى ثمانية لضيق المخرج عن الوفاء بالفرض فالنصف للزوج والثلثان
للاختين والسدس للام • واذاماتت امرأة وتركت زوجا واختين لاب وجدة فالمسئلة
من ستة لان فيها نصفا وثلثين وسدسا فتعول الى ثمانية للضيق فالنصف للزوج والثلثان
للاختين والسدس للجدة • واذاماتت امرأة وتركت زوجا واختا لاب وولد أم فالمسئلة من
ستة لان فيها نصفين وسدسا فتعول الى سبعة للضيق فأحد النصفين للزوج والآخر للاخت
والسدس لولد الام • واذاماتت امرأة وتركت زوجا واختا لاب وولد أم وأما فالمسئلة من
ستة لان فيها نصفين وسدسين فتعول الى ثمانية للضيق فأحد النصفين للزوج والآخر
للاخت وأحد السدسين لولد الام والآخر للام • واذاماتت امرأة وتركت زوجا واختا لاب
وولد أم وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها نصفين وسدسين فتعول الى ثمانية للضيق فأحد
النصفين للزوج والآخر للاخت وأحد السدسين لولد الام والآخر للجدة • واذاماتت امرأة
وتركت زوجا واختا لاب وولدى أم فالمسئلة من ستة لان فيها نصفين وثلثا فتعول الى ثمانية
للضيق فأحد النصفين للزوج والآخر للاخت والثلث لولدى الام • واذاماتت امرأة وتركت
زوجا واختا لاب وولدى أم وأما فالمسئلة من ستة لان فيها نصفين وثلثا وسدسا فتعول الى تسعة
للضيق فأحد النصفين للزوج والآخر للاخت والثلث لولدى الام والسدس للام • واذا
ماتت امرأة وتركت زوجا واختا لاب وولدى أم وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها نصفين

ستة لان فيها نصفا وثلثين وسدسا فتعول الى عشرة للضيق فالنصف للزوج والثلثان للاختين
والثلث لولدى الام والسدس للجدة • واذا ماتت امرأة وتركت زوجا واختين لابوين وولد
أم فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وثلثين وسدسا فتعول الى ثمانية فالنصف للزوج والثلثان
للاختين والسدس لولد الام • واذا ماتت امرأة وتركت زوجا واختين لابوين وولدأم وأما
فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وثلثين وسدسين فتعول الى تسعة للضيق فالنصف للزوج
والثلثان للاختين وأحد السدسين لولد الام والآخر للام • واذا ماتت امرأة وتركت زوجا
واختين لابوين وولدأم وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وثلثين وسدسين فتعول الى تسعة
للضيق فالنصف للزوج والثلثان للاختين وأحد السدسين لولد الام والآخر للجدة • واذا ماتت
امرأة وتركت زوجا وأختا لابوين وأختا لاب فالمسئلة من ستة لان فيها نصفين وسدسا فتعول
الى سبعة للضيق فاحد النصفين للزوج والآخر للاخت لابوين والسدس للاخت لاب • واذا
ماتت امرأة وتركت زوجا وأختا لابوين وأختا لاب وأما فالمسئلة من ستة لان فيها نصفين
وسدسين فتعول الى ثمانية فاحد النصفين للزوج والآخر للاخت لابوين وأحد السدسين
للاخت لاب والآخر للام • واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وأختا لابوين وأختا لاب وجدة
فالمسئلة من ستة لان فيها نصفين وسدسين فتعول الى ثمانية فاحد النصفين للزوج
والآخر للاخت لابوين وأحد السدسين للاخت لاب والآخر للجدة • واذا ماتت امرأة
وتركت زوجا وأختا لابوين وأختا لاب وولدأم فالمسئلة من ستة لان فيها نصفين وسدسين
فتعول الى ثمانية للضيق فاحد النصفين للاخت لابوين والآخر للزوج وأحد السدسين
للاخت لاب والآخر لولد الام • واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وأختا لابوين وأختا لاب
وولدأم وأما فالمسئلة من ستة لان فيها نصفين وثلاثة أسداس فتعول الى تسعة للضيق فاحد
النصفين للزوج والآخر للاخت لابوين والواحد من الاسداس الثلاثة للاخت لاب والواحد
منها لولد الام والواحد منها للام • واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وأختا لابوين وأختا لاب
وولدأم وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها نصفين وثلاثة اسداس فتعول الى تسعة للضيق فاحد
النصفين للزوج والآخر للاخت لابوين والاسداس الثلاثة للاخت لاب وولد الام والجدة
• واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وأختا لابوين وأختا لاب وولدى أم فالمسئلة من ستة لان فيها
نصفين وثلثا وسدسا فتعول الى تسعة للضيق فاحد النصفين للزوج والآخر للاخت لابوين
والسدس للاخت لاب والثلث لولدى الام • واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وأختا لابوين
وأختا لاب وولدى أم وأما فالمسئلة من ستة لان فيها نصفين وسدسين وثلثا فتعول الى عشرة

وأختا لابوين وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها نصفين وسدسا فتعول الى سبعة لضيق المخرج
عن الوفاء بالفرض فاحد النصفين للزوج والآخر للاخت والسدس للجدة ● واذا ماتت
امراة وتركت زوجا واختين لابوين فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وثلثين فتعول الى سبعة
لضيق المخرج عن الوفاء بالفرض فالنصف للزوج والثلثان للاختين ● واذا ماتت امراة
وتركت زوجا واختين لابوين وأما فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وثلثين وسدسا فتعول
الى ثمانية لضيق المخرج عن الوفاء بالفرض فالنصف للزوج والثلثان للاختين والسدس
للام ● واذا ماتت امراة وتركت زوجا واختين لابوين وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا
وثلثين وسدسا فتعول الى ثمانية لضيق المخرج عن الوفاء بالفرض فالنصف للزوج والثلثان
للاختين والسدس للجدة ● واذا ماتت امراة وتركت زوجا واختا لابوين وولد أم فالمسئلة
من ستة لان فيها نصفين وسدسا فتعول الى سبعة لضيق المخرج عن الوفاء بالفرض فاحد
النصفين للزوج والآخر للاخت والسدس لولد الام ● واذا ماتت امراة وتركت زوجا واختا
لابوين وولد أم وأما فالمسئلة من ستة لان فيها نصفين وسدسين فتعول الى ثمانية لضيق
المخرج عن الوفاء بالفرض فاحد النصفين للاخت والآخر للزوج واحد السدسين لولد الام
والآخر للام ● واذا ماتت امراة وتركت زوجا واختا لابوين وولد أم وجدة فالمسئلة من ستة
لان فيها نصفين وسدسين فتعول الى ثمانية للضيق فاحد النصفين للزوج والآخر للاخت
واحد السدسين لولد الام والآخر للجدة ● واذا ماتت امراة وتركت زوجا واختا لابوين وولدى
أم فالمسئلة من ستة لان فيها نصفين وثلثا فتعول الى ثمانية للضيق فاحد النصفين للزوج
والآخر للاخت والثلث لولدى الام ● واذا ماتت امراة وتركت زوجا واختا لابوين وولدى أم
وأما فالمسئلة من ستة لان فيها نصفين وثلثا وسدسا فتعول الى تسعة للضيق فاحد النصفين
للزوج والآخر للاخت والثلث لولدى الام والسدس للام ● واذا ماتت امراة وتركت زوجا
واختا لابوين وولدى أم وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها نصفين وثلثا وسدسا فتعول الى تسعة
للضيق فاحد النصفين للزوج والآخر للاخت والثلث لولدى الام والسدس للجدة ● واذا
ماتت امراة وتركت زوجا واختين لابوين وولدى أم فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وثلثين
وثلثا فتعول الى تسعة للضيق فالنصف للزوج والثلثان للاختين والثلث لولدى الام ● واذا
ماتت امراة وتركت زوجا واختين لابوين وولدى أم وأما فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وثلثين
وثلثا وسدسا فتعول الى عشرة للضيق فالنصف للزوج والثلثان للاختين والثلث لولدى الام
والسدس للام ● واذا ماتت امراة وتركت زوجا واختين لابوين وولدى أم وجدة فالمسئلة من

وبنت ابن وأختا لأبوين وجدة فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا ونصفا وسدسا وما بقي
فالربع للزوج والنصف لبنت الابن والسدس للجدة والباقي للاخت بالعصوبة * واذا ماتت
امرأة وتركت زوجا وبنت ابن وأختا لاب فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا ونصفا وما بقي
فالربع للزوج والنصف لبنت الابن والباقي للاخت بالعصوبة * واذا ماتت امرأة وتركت
زوجا وبنت ابن وأختا لاب واما فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا ونصفا وسدسا وما بقي
فالربع للزوج والنصف لبنت الابن والسدس للام والباقي للاخت بالعصوبة * واذا ماتت
امرأة وتركت زوجا وبنت ابن وأختا لاب وجدة فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا ونصفا وسدسا
وما بقي فالربع للزوج والنصف لبنت الابن والسدس للجدة والباقي للاخت بالعصوبة * واذا
ماتت امرأة وتركت زوجا وبنتي ابن فالمسئلة من ثمانية بالرد والتصحيح لان اصل المسئلة من اثني
عشر لان فيها ربعا وثلثين وما زاد فردت الى اربعة وهو مخرج فرض من لا يرد عليه ثم صححت
بضرب عدد رؤس من يرد عليه في مخرج فرض من لا يرد عليه للزيادة وعدم استقامة انقسام
ثلاث الزيادة على قدر سهام من يرد عليه فالحاصل من هذا الضرب مخرج فروض الفريقين وهو
ثمانية لان فرض الزوج من الاربعة واحد فضربناه في المضروب وباعني بنتي ابن فكان اثنين
فهو للزوج وفرض بنتي الابن من الاربعة ثلاثة فضربناه في المضروب وبالمذكور فكان ستة
فهو لبنتي الابن فالاثنان من الثمانية للزوج والستة منها لبنتي الابن بالتنصيف * واذا ماتت
امرأة وتركت زوجا وبنتي ابن واما فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلثين وسدسا فتعول
الى ثلاثة عشر لضيق المخرج عن الوفاء بالفرض فالربع للزوج والثلثان لبنتي الابن والسدس
للام * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وبنتي ابن وجدة فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا
وثلثين وسدسا فتعول الى ثلاثة عشر لضيق المخرج عن الوفاء بالفرض فالربع للزوج والثلثان
لبنتي الابن والسدس للجدة * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وبنتي ابن وأختا لابوين فالمسئلة
اثني عشر لان فيها ربعا وثلثين وما بقي فالربع للزوج والثلثان لبنتي الابن والباقي للاخت
بالعصوبة * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وبنتي ابن وأختا لاب فالمسئلة من اثني عشر لان فيها
ربعا وثلثين وما بقي فالربع للزوج والثلثان لبنتي الابن والباقي للاخت بالعصوبة (مسئلة
الزوج مع الاخت لابوين) اذا ماتت امرأة وتركت زوجا وأختا لابوين فالمسئلة من اثنين لان فيها
نصفين فاحدهما للزوج والآخر للاخت * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وأختا لابوين واما
فالمسئلة من ستة لان فيها نصفين وثلث الكل فتعول الى ثمانية لضيق المخرج عن الوفاء
بالفرض فاحد النصفين للزوج والآخر للاخت والثلث للام * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا

بالفرض فالربع للزوج والنصف لبنت الصلب والسدسان لبنت الابن والام * واذا ماتت امرأة
وتركت زوجا وبنت صلب وبنت ابن وجدة فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا ونصفا
وسدسين فعولوا الى ثلاثة عشر لضيق المخرج عن الوفاء بالفرض وانما عالت الى ثلاثة عشر
لانه اذا اجتمع فى مخرج اثنى عشر ربع ونصف وسدسان عالت المسئلة بنصف سدسها فالربع
للزوج والنصف لبنت الصلب والسدسان لبنت الابن والجدة * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا
وبنت صلب وبنت ابن وأختا لابوين فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا ونصفا وسدسا ومابقى
فالربع للزوج والنصف لبنت الصلب والسدس لبنت الابن والباقى للاخت بالعصوبة * واذا
ماتت امرأة وتركت زوجا وبنت صلب وبنت ابن وأختا لاب فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها اربعا
ونصفا وسدسا ومابقى فالربع للزوج والنصف لبنت الصلب والسدس لبنت الابن والباقى
للاخت بالعصوبة (مسئلة الزوج مع بنت الابن) واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وبنت ابن
فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا ونصفا فردت الى أربعة وهو مخرج نصيب من لا يرد عليه
للزيادة على سهم من يرد عليه فالربع للزوج والنصف والزائد للبنت بالفرض والرد * واذا
ماتت امرأة وتركت زوجا وبنت ابن وأما فالمسئلة من ستة عشر بالرد والتصحيح لان أصل المسئلة
من اثنى عشر لان فيها ربعا ونصفا وسدسا ومازاد فردت الى مخرج من لا يرد عليه وهو أربعة ثم
صححت ٢ بضرب جميع مسئلة من يرد عليه أعنى النصف والسدس فى مخرج فرض من لا يرد
عليه للزيادة وعدم استقامة انقسام ثلث الزيادة على قدر سهام من يرد عليه فالحاصل من هذا
الضرب مخرج فروض هذين الفريقين أعنى من لا يرد عليه وهو الزوج ومن يرد عليه وهى
بنت الابن والام وذلك المخرج هو ستة عشر فالاربعة للزوج والتسعة لبنت الابن والثلاثة للام
* واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وبنت ابن وجدة فالمسئلة من ستة عشر بالرد والتصحيح لان أصل
المسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا ونصفا وسدسا ومازاد فردت الى اربعة وهو مخرج فرض
من لا يرد عليه ثم صححت بضرب جميع مسئلة من يرد عليه فى هذا المخرج للزيادة وعدم استقامة
انقسام ثلث الزيادة على قدر سهام من يرد عليه فالحاصل من هذا الضرب مخرج فروض هذين
الفريقين وهو ستة عشر فالاربعة للزوج والتسعة لبنت الابن والثلاثة للجدة * واذا ماتت امرأة
وتركت زوجا وبنت ابن وأختا لابوين فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا ونصفا ومابقى فالربع
للزوج والنصف لبنت الابن والباقى للاخت بالعصوبة * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وبنت
ابن وأختا لابوين واما فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا ونصفا وسدسا ومابقى فالربع للزوج
والنصف لبنت الابن والسدس للام والباقى للاخت بالعصوبة * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا

٢ (قوله بضرب جميع مسئلة من يرد عليه الخ) المراد مجموع نصيب من يرد عليه فأصل المسئلة ستة لبنت الابن النصف ثلاثة ولازم السدس واحد ومجموعهما أربعة وهو المضروب اه من هامش الاصل

والثلثان للبنتين والسدس للام * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وبنتين وجدة فالمسئلة
من اثنى عشر لان فيها ربعا وثلثين وسدسا فتعول الى ثلاثة عشر لضيق المخرج عن الوفاء بالفرض
فالربع للزوج والثلثان للبنتين والسدس للجدة * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وبنتا
واختا لابوين فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا ونصفا وما بقى فالربع للزوج والنصف للبنت
والباقى للاخت بالعصوبة لان البنت تجعل الاخت لابوين او لاب عصبة لقوله عليه الصلاة
والسلام اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وبنتا واما
واختا لابوين فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا ونصفا وسدسا وما بقى فالربع للزوج
والنصف للبنت والسدس للام والباقى للاخت بالعصوبة * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا
وبنتا واختا لابوين وجدة فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا ونصفا وسدسا وما بقى فالربع
للزوج والنصف للبنت والسدس للجدة والباقى للاخت بالعصوبة * واذا ماتت امرأة وتركت
زوجا وبنتا واختا لاب فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا ونصفا وما بقى فالربع للزوج والنصف
للبنت والباقى للاخت بالعصوبة * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وبنتا واختا لاب واما
فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا ونصفا وسدسا وما بقى فالربع للزوج والنصف للبنت
والسدس للام والباقى للاخت بالعصوبة * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وبنتا واختا
لاب وجدة فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا ونصفا وسدسا وما بقى فالربع للزوج والنصف
للبنت والسدس للجدة والباقى للاخت بالعصوبة * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وبنتين
واختا لابوين فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وثلثين وما بقى فالربع للزوج والثلثان
للبنتين والباقى للاخت بالعصوبة * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وبنتين واختا لاب
فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وثلثين وما بقى فالربع للزوج والثلثان للبنتين والباقى
للاخت بالعصوبة * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وبنت صلب وبنت ابن فالمسئلة من
ستة عشر بالرد والتصحيح لان اصل المسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا ونصفا وسدسا فردت
الى مخرج فرض من لا يرد عليه وهو اربعة لما زاد من التركة على سهام من يرد عليه ثم صححت
بضرب نصيب من يرد عليه اعنى النصف والسدس فى مخرج فرض من لا يرد عليه لعدم
استقامة انقسام الزائد على قدر سهام من يرد عليه فالحاصل من هذا الضرب مخرج فروض
الفريقين من يرد عليه ومن لا يرد عليه وهو ستة عشر فالاربعة للزوج والتسعة لبنت الصلب
والثلاثة لبنت الابن * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وبنت صلب وبنت ابن واما فالمسئلة
من اثنى عشر لان فيها ربعا ونصفا وسدسين فتعول الى ثلاثة عشر لضيق المخرج عن الوفاء

ثلاثة لان فيها ثلثا وما بقى فالثلث لولدى الام والباقى للابن * ومن مات وترك ابن عم المولاة
لابوين أو لاب أو ابن ابنه وولدى أم وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثا وما بقى فالسدس
للام والثلث لولدى الام والباقى للابن * ومن مات وترك ابن عم المولاة لابوين أو لاب أو ابن
ابنه وولدى أم وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثا وما بقى فالسدس للجدة والثلث
لولدى الام والباقى للابن * وحكم عم أبي المولى والمولاة وابنه حكم عمهما وابنه عند عدمه
فلا تغفل .

{الباب التاسع فى الزوج}

اذا ماتت امرأة وتركت زوجا وأما فالمسئلة من اثنين لان أصل المسئلة من ستة لان فيها نصفا
وثلث الكل فردت الى اثنين لان أقل مخارج فرض من لا يرد عليه وهو الزوج اثنان لان
نصيبه ههنا نصف فمخرج النصف اثنان فالنصف للزوج والآخر للام * واذا ماتت امرأة
وتركت زوجا وجدة فالمسئلة من اثنين لان أصل المسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسا فردت
الى اثنين ايضا فالنصف للزوج والآخر للجدة {مسئلة الزوج مع البنت} * اذا ماتت امرأة
وتركت زوجا وبنتا فالمسئلة من اربعة لان أصل المسئلة من اربعة لان فيها نصفا وربعا فردت
لاربعة لان أقل مخارج فرض من لا يرد عليه اربعة لان نصيبه ربع فالواحد للزوج والثلاثة
للبنت بالفرض والرد * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وبنتا وأما فالمسئلة من ستة عشر بالرد
والتصحيح لان أصل المسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا ونصفا وسدسا فردت الى مخرج فرض
من لا يرد عليه وهو اربعة لعدم استقامة الانقسام على قدر سهام من يرد عليه ثم صححت بضرب
جميع مسئلة من يرد عليه أعنى النصف والسدس فى مخرج فرض من لا يرد عليه وهو اربعة
فالحاصل من هذا الضرب مخرج فروض الفريقين أعنى من يرد عليه ومن لا يرد عليه وهو ستة
عشر فالاربعة للزوج والتسعة للبنت والثلاثة للام * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وبنتين
فالمسئلة من ثمانية بالرد والتصحيح لان أصل المسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وثلثين فردت
الى مخرج فرض من لا يرد عليه وهو اربعة لعدم استقامة الانقسام على قدر سهام من يرد عليه
ثم صححت بضرب كل عدد رؤسهم أعنى البنتين فى مخرج فرض من لا يرد عليه فالحاصل من
هذا الضرب مخرج فروض الفريقين وهو ثمانية فالاثنان للزوج والستة للبنتين بالنصف
* واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وبنتين وأما فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها اربعا وثلثين
وسدسا فتعول الى ثلاثة عشر لضيق المخرج عن الوفاء بالفرض وانما عالت الى ثلاثة عشر لانه
اذا اجتمع فى مخرج اثنى عشر ربع وثلثان وسدس عالت المسئلة بنصف سدسها فالربع للزوج

واختا الاب فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقى فالنصف للاخت والباقى للابن * ومن
مات وترك ابن عم المولاة لابوين أو لاب أو ابن ابنه واختا الاب وأما فالمسئلة من ستة لان فيها
ثلث الكل ونصفا وما بقى فالثلث للام والنصف للاخت والباقى للابن * ومن مات وترك ابن
عم المولاة لابوين أو لاب أو ابن ابنه واختا الاب وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا
وما بقى فالسدس للجدة والنصف للاخت والباقى للابن * ومن مات وترك ابن عم المولاة
لابوين أو لاب أو ابن ابنه واختين لاب فالمسئلة من ثلاثة لان فيها ثلثين وما بقى فالثلثان
للاختين والباقى للابن * ومن مات وترك ابن عم المولاة لابوين أو لاب أو ابن ابنه واختين
لاب وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين وما بقى فالسدس للام والثلثان للاختين
والباقى للابن * ومن مات وترك ابن عم المولاة لابوين أو لاب أو ابن ابنه واختين لاب وجدة
فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين وما بقى فالسدس للجدة والثلثان للاختين والباقى
للابن * ومن مات وترك ابن عم المولاة لابوين أو لاب أو ابن ابنه واختا الاب وولد أم فالمسئلة
من ستة لان فيها سدسا ونصفا وما بقى فالسدس لولد الام والنصف للاخت والباقى للابن
* ومن مات وترك ابن عم المولاة لابوين أو لاب أو ابن ابنه واختا الاب وولد أم وأما فالمسئلة
من ستة لان فيها سدسين ونصفا وما بقى فالسدسان للام وولد الام والنصف للاخت والباقى
للابن * ومن مات وترك ابن عم المولاة لابوين أو لاب أو ابن ابنه واختا الاب وولد أم وجدة
فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا وما بقى فالسدسان للجدة وولد الام والنصف للاخت
والباقى للابن * ومن مات وترك ابن عم المولاة لابوين أو لاب أو ابن ابنه واختا الاب وولدى
أم فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثا ونصفا وما بقى فالثلث لولدى الام والنصف للاخت والباقى
للابن * ومن مات وترك ابن عم المولاة لابوين أو لاب أو ابن ابنه واختين لاب وولد أم
فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين وما بقى فالسدس لولد الام والثلثان للاختين والباقى
للابن (مسئلة ابن عم المولاة لابوين أو لاب أو ابن ابنه مع ولد الام) من مات وترك ابن
عم المولاة لابوين أو لاب أو ابن ابنه وولد أم فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وما بقى
فالسدس لولد الام والباقى للابن * ومن مات وترك ابن عم المولاة لابوين أو لاب أو ابن ابنه
وولد أم وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلث الكل وما بقى فالسدس لولد الام والثلث
للام والباقى للابن * ومن مات وترك ابن عم المولاة لابوين أو لاب أو ابن ابنه وولد أم
وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين وما بقى فالسدسان لولد الام والجدة والباقى
للابن * ومن مات وترك ابن عم المولاة لابوين أو لاب أو ابن ابنه وولدى أم فالمسئلة من

ابنه واختا لابوين واما فالمسئلة من ستة لان فيها ثلث الكل ونصفا وما بقى فالثلث للام
والنصف للاخت والباقى للابن ● ومن مات وترك ابن عم المولاة لابوين اولاب اوابن ابنه
واختا لابوين وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا وما بقى فالسدس للجدة والنصف
للاخت والباقى للابن ● ومن مات وترك ابن عم المولاة لابوين اولاب اوابن ابنه واختين
لابوين فالمسئلة من ثلاثة لان فيها ثلثين وما بقى فالثلثان للاختين والباقى للابن ● ومن مات
وترك ابن عم المولاة لابوين اولاب اوابن ابنه واختين لابوين واما فالمسئلة من ستة لان فيها
سدسا وثلثين وما بقى فالسدس للام والثلثان للاختين والباقى للابن ● ومن مات وترك ابن
عم المولاة لابوين اولاب اوابن ابنه واختين لابوين وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا
وثلثين وما بقى فالسدس للجدة والثلثان للاختين والباقى للابن ● ومن مات وترك ابن
عم المولاة لابوين اولاب اوابن ابنه واختين لابوين وولد ام فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا
وثلثين وما بقى فالسدس لولد الام والثلثان للاختين والباقى للابن ● ومن مات وترك ابن
عم المولاة لابوين اولاب اوابن ابنه واختا لابوين وولد ام واما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين
ونصفا وما بقى فالسدسان للام وولد الام والنصف للاخت والباقى للابن ● ومن مات وترك
ابن عم المولاة لابوين اولاب اوابن ابنه واختا لابوين وولد ام وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها
سدسين ونصفا وما بقى فالسدسان للجدة وولد الام والنصف للاخت والباقى للابن ● ومن
مات وترك ابن عم المولاة لابوين اولاب اوابن ابنه واختا لابوين وولدى ام فالمسئلة من ستة
لان فيها ثلثا ونصفا وما بقى فالثلث لولدى الام والنصف للاخت والباقى للابن ● ومن مات
وترك ابن عم المولاة لابوين اولاب اوابن ابنه واختا لابوين واختا لاب فالمسئلة من ستة لان
فيها سدسا ونصفا وما بقى فالسدس للاخت لاب والنصف للاخت لابوين والباقى للابن ● ومن
مات وترك ابن عم المولاة لابوين اولاب اوابن ابنه واختا لابوين واختا لاب واما فالمسئلة من
ستة لان فيها سدسين ونصفا وما بقى فالسدسان للام والاخت لاب والنصف للاخت لابوين
والباقى للابن ● ومن مات وترك ابن عم المولاة لابوين اولاب اوابن ابنه واختا لابوين وجدة
فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا وما بقى فالسدسان للجدة والاخت لاب والنصف
للاخت لابوين والباقى للابن ● ومن مات وترك ابن عم المولاة لابوين اولاب اوابن ابنه
واختا لابوين واختا لاب وولد ام فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا وما بقى فالسدسان
لولد الام والاخت لاب والنصف للاخت لابوين والباقى للابن ﴿مسئلة ابن عم المولاة لابوين
اولاب اوابن ابنه مع الاخت لاب﴾ من مات وترك ابن عم المولاة لابوين اولاب اوابن ابنه

فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس للجدة والنصف للبنت والباقي للابن
● ومن مات وترك ابن عم المولاة لابوين أو لاب أو ابن ابنه وبنتين فالمسئلة من ثلاثة لان فيها
ثلثين وما بقي فالثلثان للبنتين والباقي للابن ● ومن مات وترك ابن عم المولاة لابوين أو لاب
أو ابن ابنه وبنتين وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين وما بقي فالسدس للام والثلثان
للبنتين والباقي للابن ● ومن مات وترك ابن عم المولاة لابوين أو لاب أو ابن ابنه وبنتين
وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين وما بقي فالسدس للجدة والثلثان للبنتين
والباقي للابن ● ومن مات وترك ابن عم المولاة لابوين أو لاب أو ابن ابنه وبنت صلب وبنت
ابن فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس لبنت الابن والنصف لبنت
الصلب والباقي للابن ● ومن مات وترك ابن عم المولاة لابوين أو لاب أو ابن ابنه وبنت صلب
وبنت ابن وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا وما بقي فالسدسان للام وبنت الابن
والنصف لبنت الصلب والباقي للابن ● ومن مات وترك ابن عم المولاة لابوين أو لاب أو ابن
ابنه وبنت صلب وبنت ابن وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا وما بقي فالسدسان
للجدة وبنت الابن والنصف لبنت الصلب والباقي للابن (مسئلة ابن عم المولاة لابوين أو لاب
أو ابن ابنه مع بنت الابن) من مات وترك ابن عم المولاة لابوين أو لاب أو ابن ابنه وبنت ابن
فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقي فالنصف لبنت الابن والباقي للابن ● ومن مات
وترك ابن عم المولاة لابوين أو لاب أو ابن ابنه وبنت ابن وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا
ونصفا وما بقي فالسدس للام والنصف لبنت الابن والباقي للابن ● ومن مات وترك ابن عم
المولاة لابوين أو لاب أو ابن ابنه وبنت ابن وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا
وما بقي فالسدس للجدة والنصف لبنت الابن والباقي للابن ● ومن مات وترك ابن عم المولاة
لابوين أو لاب أو ابن ابنه وبنتي ابن فالمسئلة من ثلاثة لان فيها ثلثين وما بقي فالثلثان لبنتي
الابن والباقي للابن ● ومن مات وترك ابن عم المولاة لابوين أو لاب أو ابن ابنه وبنتي ابن
وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين وما بقي فالسدس للام والثلثان لبنتي الابن
والباقي للابن ● ومن مات وترك ابن عم المولاة لابوين أو لاب أو ابن ابنه وبنتي ابن وجدة
فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين وما بقي فالسدس للجدة والثلثان لبنتي الابن والباقي
للابن (مسئلة ابن عم المولاة لابوين أو لاب أو ابن ابنه مع الاخت لابوين) من مات وترك
ابن عم المولاة لابوين أو لاب أو ابن ابنه وأختا لابوين فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما
بقي فالنصف للاخت والباقي للابن ● ومن مات وترك ابن عم المولاة لابوين أو لاب أو ابن

وترك ابن عم المولاة لابوين أولاب أوابن ابنه وزوجة واختا لاب وجدة فالمسئلة من اثنى
عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا وما بقى فالربع للزوجة والسدس للجدة والنصف للاخت
والباقى للابن * واذا مات رجل وترك ابن عم المولاة لابوين أولاب أوابن ابنه وزوجة
واختا لابوين وولد أم فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا وما بقى فالربع
للزوجة والسدس لولد الام والنصف للاخت والباقى للابن * واذا مات رجل وترك ابن عم
المولاة لابوين أولاب أوابن ابنه وزوجة واختا لاب وولد أم فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا
وسدسا ونصفا وما بقى فالربع للزوجة والسدس لولد الام والنصف للاخت والباقى للابن
* واذا مات رجل وترك ابن عم المولاة لابوين أولاب أوابن ابنه وزوجة واختين لاب فالمسئلة
من اثنى عشر لان فيها ربعا وثلثين وما بقى فالربع للزوجة والثلثان للاختين والباقى للابن
* واذا مات رجل وترك ابن عم المولاة لابوين أولاب أوابن ابنه وزوجة وولد أم فالمسئلة
من اثنى عشر لان فيها ربعا وسدسا وما بقى فالربع للزوجة والسدس لولد الام والباقى للابن
* واذا مات رجل وترك ابن عم المولاة لابوين أولاب أوابن ابنه وزوجة وولد أم وأما فالمسئلة
من اثنى عشر لان فيها ربعا وسدسا وثلث الكل وما بقى فالربع للزوجة والسدس لولد الام
والثلث للام والباقى للابن * واذا مات رجل وترك ابن عم المولاة لابوين أولاب أوابن ابنه
وزوجة وولد أم وجدة فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وسدسين وما بقى فالربع للزوجة
والسدسان للجدة وولد الام والباقى للابن * واذا مات رجل وترك ابن عم المولاة لابوين
أولاب أوابن ابنه وزوجة وولدى أم فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وثلثا وما بقى فالربع
للزوجة والثلث لولدى الام والباقى للابن * واذا مات رجل وترك ابن عم المولاة لابوين
أولاب أوابن ابنه وزوجة وولدى أم وأما فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وثلثا وسدسا وما
بقى فالربع للزوجة والثلث لولدى الام والسدس للام والباقى للابن * واذا مات رجل
وترك ابن عم المولاة لابوين أولاب أوابن ابنه وزوجة وولدى أم وجدة فالمسئلة من اثنى عشر
لان فيها ربعا وثلثا وسدسا وما بقى فالربع للزوجة والثلث لولدى الام والسدس للجدة
والباقى الابن (مسئلة ابن عم المولاة لابوين أولاب أوابن ابنه مع البنت) من مات وترك
ابن عم المولاة لابوين أولاب أوابن ابنه وبنتا فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقى
فالنصف للبنت والباقى للابن * ومن مات وترك ابن عم المولاة لابوين أولاب أوابن ابنه
وبنتا وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا وما بقى فالسدس للام والنصف للبنت
والباقى الابن * ومن مات وترك ابن عم المولاة لابوين أولاب أوابن ابنه وبنتا وجدة

وبنت ابن وجدة فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسين ونصفا ومابقي فالثمن
للزوجة والسدسان للجدة وبنت الابن والنصف لبنت الصلب والباقي للابن * واذا مات
رجل وترك ابن عم المولاة لابوين أولاب أوابن ابنه وزوجة وبنت ابن فالمسئلة من ثمانية لان
فيها ثمنا ونصفا ومابقي فالثمن للزوجة والنصف لبنت الابن والباقي للابن * واذا مات
رجل وترك ابن عم المولاة لابوين أولاب أوابن ابنه وزوجة وبنت ابن وأما فالمسئلة من أربعة
وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا ونصفا ومابقي فالثمن للزوجة والسدس للام والنصف لبنت
الابن والباقي للابن * واذا مات رجل وترك ابن عم المولاة لابوين أولاب أوابن ابنه وزوجة
وبنت ابن وجدة فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا ونصفا ومابقي فالثمن
للزوجة والسدس للجدة والنصف لبنت الابن والباقي للابن * واذا مات رجل وترك ابن عم
المولاة لابوين أولاب وابن ابنه وزوجة وبنتي ابن فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها
ثمنا وثلثين ومابقي فالثمن للزوجة والثلثان لبنتي الابن والباقي للابن * واذا مات رجل وترك
ابن عم المولاة لابوين أولاب أوابن ابنه وزوجة وبنتي ابن وأما فالمسئلة من أربعة وعشرين
لان فيها ثمنا وسدسا وثلثين ومابقي فالثمن للزوجة والسدس للام والثلثان لبنتي الابن
والباقي للابن * واذا مات رجل وترك ابن عم المولاة لابوين أولاب أوابن ابنه وزوجة
وبنتي ابن وجدة فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا وثلثين ومابقي فالثمن
للزوجة والسدس للجدة والثلثان لبنتي الابن والباقي للابن * واذا مات رجل وترك
ابن عم المولاة لابوين أولاب أوابن ابنه وزوجة وأختا لابوين فالمسئلة من أربعة لان
فيها ربعا ونصفا ومابقي فالربع للزوجة والنصف للاخت والباقي للابن * واذا مات
رجل وترك ابن عم المولاة لابوين أولاب أوابن ابنه وزوجة وأختا لابوين وجدة فالمسئلة
من اثنى عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا ومابقي فالربع للزوجة والسدس للجدة
والنصف للاخت والباقي للابن * واذا مات رجل وترك ابن عم المولاة لابوين أولاب أوابن
ابنه وزوجة وأختا لابوين وأختا لاب فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا ومابقي
فالربع للزوجة والسدس للاخت لاب والنصف للاخت لابوين والباقي للابن * واذا مات
رجل وترك ابن عم المولاة لابوين أولاب أوابن ابنه وزوجة وأختين لابوين فالمسئلة من اثنى
عشر لان فيها ربعا وثلثين ومابقي فالربع للزوجة والثلثان للاختين والباقي للابن * واذا مات
رجل وترك ابن عم المولاة لابوين أولاب أوابن ابنه وزوجة وأختا لاب فالمسئلة من أربعة لان
فيها ربعا ونصفا ومابقي فالربع للزوجة والنصف للاخت والباقي للابن * واذا مات رجل

المولاة لابوين اولاب او ابن ابنه وزوجا وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسا وما بقى
فالنصف للزوج والسدس للجدة والباقى للابن (مسئلة ابن عم المولاة لابوين اولاب او ابن
ابنه مع الزوجة) اذا مات رجل وترك ابن عم المولاة لابوين اولاب او ابن ابنه وزوجة فالمسئلة
من اربعة لان فيها ربعا وما بقى فالربع للزوجة والباقى للابن * واذا مات رجل وترك ابن
عم المولاة لابوين اولاب او ابن ابنه وزوجة واما فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وثلث
الكل وما بقى فالربع للزوجة والثلث للام والباقى للابن * واذا مات رجل وترك ابن عم
المولاة لابوين اولاب او ابن ابنه وزوجة وجدة فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وسدسا
وما بقى فالربع للزوجة والسدس للجدة والباقى للابن * واذا مات رجل وترك ابن عم
المولاة لابوين اولاب او ابن ابنه وزوجة وبنتا فالمسئلة من ثمانية لان فيها ثمنا ونصفا وما بقى
فالثمن للزوجة والنصف للبنت والباقى للابن * واذا مات رجل وترك ابن عم المولاة لابوين
اولاب او ابن ابنه وزوجة وبنتا واما فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا ونصفا
وما بقى فالثمن للزوجة والسدس للام والنصف للبنت والباقى للابن * واذا مات رجل
وترك ابن عم المولاة لابوين اولاب او ابن ابنه وزوجة وبنتا وجدة فالمسئلة من اربعة وعشرين
لان فيها ثمنا وسدسا ونصفا وما بقى فالثمن للزوجة والسدس للجدة والنصف للبنت والباقى
للابن * واذا مات رجل وترك ابن عم المولاة لابوين اولاب او ابن ابنه وزوجة وبنتين
فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وثلثين وما بقى فالثمن للزوجة والثلثان للبنتين
والباقى للابن * واذا مات رجل وترك ابن عم المولاة لابوين اولاب او ابن ابنه وزوجة وبنتين
واما فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا وثلثين وما بقى فالثمن للزوجة والسدس
للام والثلثان للبنتين والباقى للابن * واذا مات رجل وترك ابن عم المولاة لابوين اولاب او ابن
ابنه وزوجة وبنتين وجدة فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا وثلثين وما بقى
فالثمن للزوجة والسدس للجدة والثلثان للبنتين والباقى للابن * واذا مات رجل وترك ابن
عم المولاة لابوين اولاب او ابن ابنه وزوجة وبنت صلب وبنت ابن فالمسئلة من اربعة وعشرين
لان فيها ثمنا وسدسا ونصفا وما بقى فالثمن للزوجة والسدس لبنت الابن والنصف لبنت
الصلب والباقى للابن * واذا مات رجل وترك ابن عم المولاة لابوين اولاب او ابن ابنه
وزوجة وبنت صلب وبنت ابن واما فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسين
ونصفا وما بقى فالثمن للزوجة والسدسان للام وبنت الابن والنصف لبنت الصلب والباقى
للابن * واذا مات رجل وترك ابن عم المولاة لابوين اولاب او ابن ابنه وزوجة وبنت صلب

للزوج والنصف للبنت والسدس للام والباقي للابن * واذا ماتت امراة وتركت ابن عم المولاة
لابوين اولاب اوابن ابنه وزوجا وبنتا وجدة فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا ونصفا
وسدسا وما بقي فالربع للزوج والنصف للبنت والسدس للجدة والباقي للابن * واذا ماتت
امراة وتركت ابن عم المولاة لابوين اولاب اوابن ابنه وزوجا وبنتين فالمسئلة من اثني عشر
لان فيها ربعا وثلثين وما بقي فالربع للزوج والثلثان للبنتين والباقي للابن * واذا ماتت
امراة وتركت ابن عم المولاة لابوين اولاب اوابن ابنه وزوجا وبنت صلب وبنت ابن فالمسئلة
من اثني عشر لان فيها ربعا ونصفا وسدسا وما بقي فالربع للزوج والنصف لبنت الصلب
والسدس لبنت الابن والباقي للابن * واذا ماتت امراة وتركت ابن عم المولاة لابوين
اولاب اوابن ابنه وزوجا وبنت ابن فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا ونصفا وما بقي فالربع
للزوج والنصف لبنت الابن والباقي للابن * واذا ماتت امراة وتركت ابن عم المولاة
لابوين اولاب اوابن ابنه وزوجا وبنت ابن واما فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا ونصفا
وسدسا وما بقي فالربع للزوج والنصف لبنت الابن والسدس للام والباقي للابن * واذا
ماتت امراة وتركت ابن عم المولاة لابوين اولاب اوابن ابنه وزوجا وبنت ابن وجدة فالمسئلة
من اثني عشر لان فيها ربعا ونصفا وسدسا وما بقي فالربع للزوج والنصف لبنت الابن
والسدس للجدة والباقي للابن * واذا ماتت امراة وتركت ابن عم المولاة لابوين اولاب
اوابن ابنه وزوجا وبنتي ابن فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلثين وما بقي فالربع
للزوج والثلثان لبنتي الابن والباقي للابن * واذا ماتت امراة وتركت ابن عم المولاة لابوين
اولاب اوابن ابنه وزوجا وولد ام فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسا وما بقي فالنصف للزوج
والسدس لولد الام والباقي للابن * واذا ماتت امراة وتركت ابن عم المولاة لابوين اولاب
اوابن ابنه وزوجا وولد ام وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا وما بقي فالسدسان
للجدة وولد الام والنصف للزوج والباقي للابن * واذا ماتت امراة وتركت ابن عم
المولاة لابوين اولاب اوابن ابنه وزوجا وولدي ام فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا
وثلثا وما بقي فالنصف للزوج والثلث لولدي الام والباقي للابن * واذا ماتت امراة
وتركت ابن عم المولاة لابوين اولاب اوابن ابنه وزوجا فالمسئلة من اثنين لان فيها
نصفا وما بقي فالنصف للزوج والباقي للابن * واذا ماتت امراة وتركت ابن عم المولاة
لابوين اولاب اوابن ابنه وزوجا واما فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وثلث الكل
وما بقي فالنصف للزوج والثلث للام والباقي للابن * واذا ماتت امراة وتركت ابن عم

فالسدس للجدة والثلثان للاختين والباقي للعم * ومن مات وترك عم المولاة لابوين
اولاب واختا الاب وولد ام فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس لولد الام
والنصف للاخت والباقي للعم * ومن مات وترك عم المولاة لابوين اولاب واختا الاب وولد
ام واما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا وما بقي فالسدسان للام وولد الام والنصف
للاخت والباقي للعم * ومن مات وترك عم المولاة لابوين اولاب وولد ام وجدة فالمسئلة من
ستة لان فيها سدسين ونصفا وما بقي فالسدسان للجدة وولد الام والنصف للاخت والباقي للعم
* ومن مات وترك عم المولاة لابوين اولاب واختا الاب وولدي ام فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثا
ونصفا وما بقي فالثلث لولدي الام والنصف للاخت والباقي للعم * ومن مات وترك عم المولاة
لابوين اولاب واختين لاب وولد ام فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين وما بقي فالسدس
لولد الام والثلثان للاختين والباقي للعم (مسئلة عم المولاة لابوين اولاب مع ولد الام) * من
مات وترك عم المولاة لابوين اولاب وولد ام فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وما بقي فالسدس
لولد الام والباقي للعم * ومن مات وترك عم المولاة لابوين اولاب وولد ام واما فالمسئلة من
ستة لان فيها سدسا وثلث الكل وما بقي فالسدس لولد الام والثلث للام والباقي للعم * ومن
مات وترك عم المولاة لابوين اولاب وولد ام وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين وما بقي
فالسدسان لولد الام والجدة والباقي للعم * ومن مات وترك عم المولاة لابوين اولاب وولدي ام
فالمسئلة من ثلاثة لان فيها ثلثا وما بقي فالثلث لولدي الام والباقي للعم * ومن مات وترك عم
المولاة لابوين اولاب وولدي ام واما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثا وما بقي فالسدس للام
والثلث لولدي الام والباقي للعم * ومن مات وترك عم المولاة لابوين اولاب وولدي ام وجدة
فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثا وما بقي فالسدس للجدة والثلث لولدي الام والباقي للعم
(فصل في ابن عم المولاة لابوين اولاب اوابن ابنه وان سفل) * من مات وترك ابن عم المولاة
لابوين اولاب اوابن ابنه واما فالمسئلة من ثلاثة لان فيها ثلث الكل وما بقي فالثلث للام
والباقي للابن * ومن مات وترك ابن عم المولاة لابوين اولاب اوابن ابنه وجدة فالمسئلة
من ستة لان فيها سدسا وما بقي فالسدس للجدة والباقي للابن (مسئلة ابن عم المولاة لابوين
اولاب اوابن ابنه وان سفل مع الزوج) * اذا ماتت امراة وتركت ابن عم المولاة لابوين
اولاب اوابن ابنه وزوجا وبنتا فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا ونصفا وما بقي فالربع للزوج
والنصف للبنت والباقي للابن * واذا ماتت امراة وتركت ابن عم المولاة لابوين اولاب
اوابن ابنه وزوجا وبنتا واما فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا ونصفا وسدسا وما بقي فالربع

عم المولاة لابوين أو لاب وأختين لابوين وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين وما بقى فالسدس للجدة والثلثان للاختين والباقى للعم * ومن مات وترك عم المولاة لابوين أو لاب وأختين لابوين وولد أم فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين وما بقى فالسدس لولد الام والثلثان للاختين والباقى للعم * ومن مات وترك عم المولاة لابوين أو لاب وأختا لابوين وولد أم وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا وما بقى فالسدسان للام وولد الام والنصف للاخت والباقى للعم * ومن مات وترك عم المولاة لابوين أو لاب وأختا لابوين وولد أم وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا وما بقى فالسدسان للجدة وولد الام والنصف للاخت والباقى للعم * ومن مات وترك عم المولاة لابوين أو لاب وأختا لابوين وولدى أم فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثا ونصفا وما بقى فالثلث لولدى الام والنصف للاخت والباقى للعم * ومن مات وترك عم المولاة لابوين أو لاب وأختا لابوين وأختا لاب فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا وما بقى فالسدس للاخت لاب والنصف للاخت لابوين والباقى للعم * ومن مات وترك عم المولاة لابوين أو لاب وأختا لاب وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا وما بقى فالسدسان للام والاخت لاب والنصف للاخت لابوين والباقى للعم * ومن مات ترك عم المولاة لابوين أو لاب وأختا لابوين وأختا لاب وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا وما بقى فالسدسان للجدة والاخت لاب والنصف للاخت لابوين والباقى للعم * ومن مات وترك عم المولاة لابوين أو لاب وأختا لابوين وأختا لاب وولد أم فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا وما بقى فالسدسان لولد الام والاخت لاب والنصف للاخت لابوين والباقى للعم (مسئلة عم المولاة لابوين أو لاب مع الاخت لاب) من مات وترك عم المولاة لابوين أو لاب وأختا لاب فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقى فالنصف للاخت والباقى للعم * ومن مات وترك عم المولاة لابوين أو لاب وأختا لاب وأما فالمسئلة من ستة لان فيها ثلث الكل ونصفا وما بقى فالثلث للام والنصف للاخت والباقى للعم * ومن مات وترك عم المولاة لابوين أو لاب وأختا لاب وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا وما بقى فالسدس للجدة والنصف للاخت والباقى للعم * ومن مات وترك عم المولاة لابوين أو لاب وأختين لاب فالمسئلة من ثلاثة لان فيها ثلثين وما بقى فالثلثان للاختين والباقى للعم * ومن مات وترك عم المولاة لابوين أو لاب وأختين لاب وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين وما بقى فالسدس للام والثلثان للاختين والباقى للعم * ومن مات وترك عم المولاة لابوين أو لاب وأختين لاب وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين وما بقى

للعم * ومن مات وترك عم المولاة لابوين أولاب وبنتين فالمسئلة من ثلاثة لان فيها ثلثين وما بقى
فالثلثان للبنتين والباقى للعم * ومن مات وترك عم المولاة لابوين أولاب وبنتين وجدة فالمسئلة
من ستة لان فيها سدسا وثلثين وما بقى فالسدس للجدة والثلثان للبنتين والباقى للعم * ومن
مات وترك عم المولاة لابوين أولاب وبنت صلب وبنت ابن فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا
ونصفا وما بقى فالسدس لبنت الابن والنصف لبنت الصلب والباقى للعم * ومن مات وترك عم
المولاة لابوين أولاب وبنت صلب وبنت ابن وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا وما
بقى فالسدسان للام وبنت الابن والنصف لبنت الصلب والباقى للعم * ومن مات وترك عم
المولاة لابوين أولاب وبنت صلب وبنت ابن وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا
وما بقى فالسدسان للجدة وبنت الابن والنصف لبنت الصلب والباقى للعم (مسئلة عم المولاة
لابوين أولاب مع بنت الابن) من مات وترك عم المولاة لابوين أولاب وبنت ابن فالمسئلة من
اثنين لان فيها نصفا وما بقى فالنصف لبنت الابن والباقى للعم * ومن مات وترك عم المولاة لابوين
أولاب وبنت ابن وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا وما بقى فالسدس للام والنصف
لبنت الابن والباقى للعم * ومن مات وترك عم المولاة لابوين أولاب وبنت ابن وجدة فالمسئلة
من ستة لان فيها سدسا ونصفا وما بقى فالسدس للجدة والنصف لبنت الابن والباقى للعم * ومن
مات وترك عم المولاة لابوين أولاب وبنتى ابن فالمسئلة من ثلاثة لان فيها ثلثين وما بقى فالثلثان
لبنتى الابن والباقى للعم * ومن مات وترك عم المولاة لابوين أولاب وبنتى ابن وأما فالمسئلة من
ستة لان فيها سدسا وثلثين وما بقى فالسدس للام والثلثان لبنتى الابن والباقى للعم * ومن مات
وترك عم المولاة لابوين أولاب وبنتى ابن وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين وما بقى
فالسدس للجدة والثلثان لبنتى الابن والباقى للعم (مسئلة عم المولاة لابوين أولاب مع الاخت
لابوين) من مات وترك عم المولاة لابوين أولاب وأختا لابوين فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا
وما بقى فالنصف للاخت والباقى للعم * ومن مات وترك عم المولاة لابوين أولاب وأختا لابوين
وأما فالمسئلة من ستة لان فيها ثلث الكل ونصفا وما بقى فالثلث للام والنصف للاخت والباقى
للعم * ومن مات وترك عم المولاة لابوين أولاب وأختا لابوين وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها
سدسا ونصفا وما بقى فالسدس للجدة والنصف للاخت والباقى للعم * ومن مات وترك عم المولاة
لابوين أولاب وأختين لابوين فالمسئلة من ثلاثة لان فيها ثلثين وما بقى فالثلثان للاختين
والباقى للعم * ومن مات وترك عم المولاة لابوين أولاب وأختين لابوين وأما فالمسئلة من ستة
لان فيها سدسا وثلثين وما بقى فالسدس للام والثلثان للاختين والباقى للعم * ومن مات وترك

والباقي للعم * واذا مات رجل وترك عم المولاة لابوين أولاب وزوجة وأختا الاب فالمسئلة من
أربعة لان فيها ربعا ونصفا وما بقي فالربع للزوجة والنصف للاخت والباقي للعم * واذا مات
رجل وترك عم المولاة لابوين أولاب وزوجة وأختا الاب وجدة فالمسئلة من اثنى عشر لان
فيها ربعا وسدسا ونصفا وما بقي فالربع للزوجة والسدس للجدة والنصف للاخت والباقي
للعم * واذا مات رجل وترك عم المولاة لابوين أولاب وزوجة وأختا لابوين وولد أم فالمسئلة
من اثنى عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا وما بقي فالربع للزوجة والسدس لولد الام والنصف
للاخت والباقي للعم * واذا مات رجل وترك عم المولاة لابوين أولاب وزوجة وأختا الاب وولد
أم فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا وما بقي فالربع للزوجة والسدس لولد
الام والنصف للاخت والباقي للعم * واذا مات رجل وترك عم المولاة لابوين أولاب وزوجة
وأختين لاب فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وثلثين وما بقي فالربع للزوجة والثلثان
للاختين والباقي للعم * واذا مات رجل وترك عم المولاة لابوين أولاب وزوجة وولد أم فالمسئلة
من اثنى عشر لان فيها ربعا وسدسا وما بقي فالربع للزوجة والسدس لولد الام والباقي للعم
* واذا مات رجل وترك عم المولاة لابوين أولاب وزوجة وولد أم وأما فالمسئلة من اثنى عشر
لان فيها ربعا وسدسا وثلث الكل وما بقي فالربع للزوجة والسدس لولد الام والثلث للام
والباقي للعم * واذا مات رجل وترك عم المولاة لابوين أولاب وزوجة وولد أم وجدة فالمسئلة
من اثنى عشر لان فيها ربعا وسدسين وما بقي فالربع للزوجة والسدسان للجدة وولد الام
والباقي للعم * واذا مات رجل وترك عم المولاة لابوين أولاب وزوجة وولدي أم فالمسئلة من
اثنى عشر لان فيها ربعا وثلثا وما بقي فالربع للزوجة والثلث لولدي الام والباقي للعم * واذا
مات رجل وترك عم المولاة لابوين أولاب وزوجة وولدي أم وأما فالمسئلة من اثنى عشر لان
فيها ربعا وثلثا وسدسا وما بقي فالربع للزوجة والثلث لولدي الام والسدس للام والباقي للعم
* واذا مات رجل وترك عم المولاة لابوين أولاب وزوجة وولدي أم وجدة فالمسئلة من اثنى
عشر لان فيها ربعا وثلثا وسدسا وما بقي فالربع للزوجة والثلث لولدي الام والسدس للجدة
والباقي للعم (مسئلة عم المولاة لابوين أولاب مع البنت) من مات وترك عم المولاة لابوين أو
لاب وبنتا فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقي فالنصف للبنت والباقي للعم * ومن مات
وترك عم المولاة لابوين أولاب وبنتا وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا وما بقي
فالسدس للام والنصف للبنت والباقي للعم * ومن مات وترك عم المولاة لابوين أولاب وبنتا
وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس للجدة والنصف للبنت والباقي

لاب وزوجة وبنت صلب وبنت ابن واما فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسين
ونصفا ومابقي فالثمن للزوجة والسدسان للام وبنت الابن والنصف لبنت الصلب والباقي للعم
* واذا مات رجل وترك عم المولاة لابوين اولاب وزوجة وبنت صلب وبنت ابن وجدة
فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسين ونصفا ومابقي فالثمن للزوجة والسدسان
للجدة وبنت الابن والنصف لبنت الصلب والباقي للعم * واذا مات رجل وترك عم المولاة لابوين
اولاب وزوجة وبنت ابن فالمسئلة من ثمانية لان فيها ثمنا ونصفا ومابقي فالثمن للزوجة
والنصف لبنت الابن والباقي للعم * واذا مات رجل وترك عم المولاة لابوين اولاب وزوجة
وبنت ابن واما فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا ونصفا ومابقي فالثمن للزوجة
والسدس للام والنصف لبنت الابن والباقي للعم * واذا مات رجل وترك عم المولاة لابوين او
لاب وزوجة وبنت ابن وجدة فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا ونصفا ومابقي
فالثمن للزوجة والسدس للجدة والنصف لبنت الابن والباقي للعم * واذا مات رجل وترك عم
المولاة لابوين اولاب وزوجة وبنتي ابن فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وثلثين وما
بقي فالثمن للزوجة والثلثان لبنتي الابن والباقي للعم * واذا مات رجل وترك عم المولاة لابوين
اولاب وزوجة وبنتي ابن واما فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا وثلثين ومابقي
فالثمن للزوجة والسدس للام والثلثان لبنتي الابن والباقي للعم * واذا مات رجل وترك عم
المولاة لابوين اولاب وزوجة وبنتي ابن وجدة فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا
وسدسا وثلثين ومابقي فالثمن للزوجة والسدس للجدة والثلثان لبنتي الابن والباقي للعم * واذا
مات رجل وترك عم المولاة لابوين اولاب وزوجة واختا لابوين فالمسئلة من اربعة لان فيها
ربعا ونصفا ومابقي فالربع للزوجة والنصف للاخت والباقي للعم * واذا مات رجل وترك عم
المولاة لابوين اولاب وزوجة واختا لابوين واما فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا
ونصفا ومابقي فالربع للزوجة والسدس للام والنصف للاخت والباقي للعم * واذا مات رجل
وترك عم المولاة لابوين اولاب وزوجة واختا لابوين وجدة فالمسئلة من اثني عشر لان فيها
ربعا وسدسا ونصفا ومابقي فالربع للزوجة والسدس للجدة والنصف للاخت والباقي للعم * واذا
مات رجل وترك عم المولاة لابوين اولاب وزوجة واختا لابوين واختا لاب فالمسئلة من اثني
عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا ومابقي فالربع للزوجة والسدس للاخت لاب والنصف
للاخت لابوين والباقي للعم * واذا مات رجل وترك عم المولاة لابوين اولاب وزوجة واختين
لابوين فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلثين ومابقي فالربع للزوجة والثلثان للاخت

لابوين أولاب وزوجا وولدي ام فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وثلثا وما بقي فالنصف
للزوج والثلث لولدي الام والباقي للعم • واذا ماتت امرأة وتركت عم المولاة لابوين أولاب
وزوجا فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقي فالنصف للزوج والباقي للعم • واذا ماتت
امرأة وتركت عم المولاة لابوين أولاب وزوجا وأما فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وثلث
الكل وما بقي فالنصف للزوج والثلث للام والباقي للعم • واذا ماتت امرأة وتركت عم
المولاة لابوين أولاب وزوجا وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسا وما بقي فالنصف
للزوج والسدس للجدة والباقي للعم (مسئلة عم المولاة لابوين أولاب مع الزوجة) اذا مات
رجل وترك عم المولاة لابوين أولاب وزوجة فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا وما بقي
فالربع للزوجة والباقي للعم • واذا مات رجل وترك عم المولاة لابوين أولاب وزوجة
وأما فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلث الكل وما بقي فالربع للزوجة والثلث للام
والباقي للعم • واذا مات رجل وترك عم المولاة لابوين أولاب وزوجة وجدة فالمسئلة من
اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا وما بقي فالربع للزوجة والسدس للجدة والباقي للعم • واذا
مات رجل وترك عم المولاة لابوين أولاب وزوجة وبنتا فالمسئلة من ثمانية لان فيها نصفا
وثمنا وما بقي فالثمن للزوجة والنصف للبنت والباقي للعم • واذا مات رجل وترك عم المولاة
لابوين أولاب وزوجة وبنتا وأما فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا ونصفا
وما بقي فالثمن للزوجة والسدس للام والنصف للبنت والباقي للعم • واذا مات رجل وترك
عم المولاة لابوين أولاب وزوجة وبنتا وجدة فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا
ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة والسدس للجدة والنصف للبنت والباقي للعم • واذا مات
رجل وترك عم المولاة لابوين أولاب وزوجة وبنتين فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها
ثمنا وثلثين وما بقي فالثمن للزوجة والثلثان للبنتين والباقي للعم • واذا مات رجل وترك
عم المولاة لابوين أولاب وزوجة وبنتين وأما فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا
وسدسا وثلثين وما بقي فالثمن للزوجة والسدس للام والثلثان للبنتين والباقي للعم • واذا
مات رجل وترك عم المولاة لابوين أولاب وزوجة وبنتين وجدة فالمسئلة من أربعة
وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا وثلثين وما بقي فالثمن للزوجة والسدس للجدة والثلثان للبنتين
والباقي للعم • واذا مات رجل وترك عم المولاة لابوين أولاب وزوجة وبنت صلب وبنت ابن
فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة والسدس
لبنت الابن والنصف لبنت الصلب والباقي للعم • واذا مات رجل وترك عم المولاة لابوين أو

وترك ابن أخي المولاة لابوين اولاب أو ابن ابنه وولدي أم وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها
سدسا وثلثا وما بقي فالسدس للجدة والثلث لولدي الام والباقي للابن
(فصل في عم المولاة لابوين اولاب) من مات وترك عم المولاة لابوين اولاب وأما فالمسئلة من
ثلاثة لان فيها ثلث الكل وما بقي فالثلث للام والباقي للعم • ومن مات وترك عم المولاة لابوين
اولاب وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وما بقي فالسدس للجدة والباقي للعم (مسئلة عم
المولاة لابوين اولاب مع الزوج) اذا ماتت امرأة وتركت عم المولاة لابوين اولاب وزوجا وبنتا
فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا ونصفا وما بقي فالربع للزوج والنصف للبنت والباقي للعم
• واذا ماتت امرأة وتركت عم المولاة لابوين اولاب وزوجا وبنتا واما فالمسئلة من اثنى عشر
لان فيها ربعا ونصفا وسدسا وما بقي فالربع للزوج والنصف للبنت والسدس للام والباقي للعم
• واذا ماتت امرأة وتركت عم المولاة لابوين اولاب وزوجا وبنتا وجدة فالمسئلة من اثنى عشر
لان فيها ربعا ونصفا وسدسا وما بقي فالربع للزوج والنصف للبنت والسدس للجدة والباقي
للعم • واذا ماتت امرأة وتركت عم المولاة لابوين اولاب وزوجا وبنتين فالمسئلة من اثنى عشر
لان فيها ربعا وثلثين وما بقي فالربع للزوج والثلثان للبنتين والباقي للعم • واذا ماتت امرأة
وتركت عم المولاة لابوين اولاب وزوجا وبنت صلب وبنت ابن فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها
ربعا ونصفا وسدسا وما بقي فالربع للزوج والنصف لبنت الصلب والسدس لبنت الابن
والباقي للعم • واذا ماتت امرأة وتركت عم المولاة لابوين اولاب وزوجا وبنت ابن فالمسئلة من
اربعة لان فيها ربعا ونصفا وما بقي فالربع للزوج والنصف لبنت الابن والباقي للعم • واذا ماتت
امرأة وتركت عم المولاة لابوين اولاب وزوجا وبنت ابن واما فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها
ربعا ونصفا وسدسا وما بقي فالربع للزوج والنصف لبنت الابن والسدس للام والباقي للعم
• واذا ماتت امرأة وتركت عم المولاة لابوين اولاب وزوجا وبنت ابن وجدة فالمسئلة من اثنى
عشر لان فيها ربعا ونصفا وسدسا وما بقي فالربع للزوج والنصف لبنت الابن والسدس للجدة
والباقي للعم • واذا ماتت امرأة وتركت عم المولاة لابوين اولاب وزوجا وبنتي ابن فالمسئلة من
اثنى عشر لان فيها ربعا وثلثين وما بقي فالربع للزوج والثلثان لبنتي الابن والباقي للعم • واذا
ماتت امرأة وتركت عم المولاة لابوين اولاب وزوجا وولد ام فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا
وسدسا وما بقي فالنصف للزوج والسدس لولد الام والباقي للعم • واذا ماتت امرأة وتركت عم
المولاة لابوين اولاب وزوجا وولد أم وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا وما بقي
فالسدسان للجدة وولد الام والنصف للزوج والباقي للعم • واذا ماتت امرأة وتركت عم المولاة

فالثلث للام والنصف للاخت والباقي للابن * ومن مات وترك ابن اخي المولاة لابوين اولاب
اوابن ابنه واختا الاب وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس للجدة
والنصف للاخت والباقي الابن * ومن مات وترك ابن اخي المولاة لابوين اولاب اوابن ابنه
واختين لاب فالمسئلة من ثلاثة لان فيها ثلثين وما بقي فالثلثان للاختين والباقي الابن
* ومن مات وترك ابن اخي المولاة لابوين اولاب اوابن ابنه واختين لاب واما فالمسئلة من
ستة لان فيها سدسا وثلثين وما بقي فالسدس للام والثلثان للاختين والباقي للابن * ومن
مات وترك ابن اخي المولاة لابوين اولاب اوابن ابنه واختين لاب وجدة فالمسئلة من ستة
لان فيها سدسا وثلثين وما بقي فالسدس للجدة والثلثان للاختين والباقي للابن * ومن مات
وترك ابن اخي المولاة لابوين اولاب اوابن ابنه واختا الاب وولد ام فالمسئلة من ستة لان فيها
سدسا ونصفا وما بقي فالسدس لولد الام والنصف للاخت والباقي للابن * ومن مات وترك
ابن اخي المولاة لابوين اولاب اوابن ابنه واختا الاب وولد ام واما فالمسئلة من ستة لان فيها
سدسين ونصفا وما بقي فالسدسان للام وولد الام والنصف للاخت والباقي للابن * ومن مات
وترك ابن اخي المولاة لابوين اولاب اوابن ابنه واختا الاب وولد ام وجدة فالمسئلة من ستة لان
فيها سدسين ونصفا وما بقي فالسدسان للجدة وولد الام والنصف للاخت والباقي للابن
* ومن مات وترك ابن اخي المولاة لابوين اولاب اوابن ابنه واختا الاب وولدي ام فالمسئلة
من ستة لان فيها ثلثا ونصفا وما بقي فالثلث لولدي الام والنصف للاخت والباقي للابن * ومن
مات وترك ابن اخي المولاة لابوين اولاب اوابن ابنه واختين لاب وولد ام فالمسئلة من ستة
لان فيها سدسا وثلثين وما بقي فالسدس لولد الام والثلثان للاختين والباقي الابن { مسئلة ابن
اخي المولاة لابوين اولاب اوابن ابنه مع ولد الام } من مات وترك ابن اخي المولاة لابوين او
لاب اوابن ابنه وولد ام فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وما بقي فالسدس لولد الام والباقي
الابن * ومن مات وترك ابن اخي المولاة لابوين اولاب اوابن ابنه وولد ام واما فالمسئلة من
ستة لان فيها سدسا وثلث الكل وما بقي فالسدس لولد الام والثلث للام والباقي الابن * ومن
مات وترك ابن اخي المولاة لابوين اولاب اوابن ابنه وولد ام وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها
سدسين وما بقي فالسدسان لولد الام والجدة والباقي الابن * ومن مات وترك ابن اخي المولاة
اولاب اوابن ابنه وولدي ام فالمسئلة من ثلاثة لان فيها ثلثا وما بقي فالثلث لولدي الام والباقي
للابن * ومن مات وترك ابن اخي المولاة لابوين اولاب اوابن ابنه وولدي ام واما فالمسئلة من
ستة لان فيها سدسا وثلثا وما بقي فالسدس للام والثلث لولدي الام والباقي للابن * ومن مات

والباقي للابن * ومن مات وترك ابن أخي المولاة لابوين أو لاب أو ابن ابنه وأختين لابوين
فالمسئلة من ثلاثة لان فيها ثلثين وما بقي فالثلثان للاختين والباقي للابن * ومن مات
وترك ابن أخي المولاة لابوين أو لاب أو ابن ابنه وأختين لابوين وأما فالمسئلة من ستة لان فيها
سدسا وثلثين وما بقي فالسدس للام والثلثان للاختين والباقي للابن * ومن مات وترك
ابن أخي المولاة لابوين أو لاب أو ابن ابنه وأختين لابوين وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها
سدسا وثلثين وما بقي فالسدس للجدة والثلثان للاختين والباقي للابن * ومن مات وترك ابن
أخي المولاة لابوين أو لاب أو ابن ابنه وأختين لابوين وولد أم فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا
وثلثين وما بقي فالسدس لولد الام والثلثان للاختين والباقي للابن * ومن مات وترك ابن
أخي المولاة لابوين أو لاب أو ابن ابنه وأختا لابوين وولد أم وأما فالمسئلة من ستة لان فيها
سدسين ونصفا وما بقي فالسدسان للام وولد الام والنصف للاخت والباقي للابن * ومن
مات وترك ابن أخي المولاة لابوين أو لاب أو ابن ابنه وأختا لابوين وولد أم وجدة فالمسئلة من
ستة لان فيها سدسين ونصفا وما بقي فالسدسان للجدة وولد الام والنصف للاخت والباقي
للابن * ومن مات وترك ابن أخي المولاة لابوين أو لاب أو ابن ابنه وأختا لابوين وولدي أم
فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثا ونصفا وما بقي فالثلث لولدي الام والنصف للاخت والباقي
للابن * ومن مات وترك ابن أخي المولاة لابوين أو لاب أو ابن ابنه وأختا لابوين وأختا لاب
فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس للاخت لاب والنصف للاخت
لابوين والباقي للابن * ومن مات وترك ابن أخي المولاة لابوين أو لاب أو ابن ابنه وأختا
لابوين وأختا لاب وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا وما بقي فالسدسان للام
والاخت لاب والنصف للاخت لابوين والباقي للابن * ومن مات وترك ابن أخي المولاة
لابوين أو لاب أو ابن ابنه وأختا لابوين وأختا لاب وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين
ونصفا وما بقي فالسدسان للجدة والاخت لاب والنصف للاخت لابوين والباقي للابن * ومن
مات وترك ابن أخي المولاة لابوين أو لاب أو ابن ابنه وأختا لابوين وأختا لاب وولد أم فالمسئلة
من ستة لان فيها سدسين ونصفا وما بقي فالسدسان لولد الام والاخت لاب والنصف للاخت
لابوين والباقي للابن (مسئلة ابن أخي المولاة لابوين أو لاب أو ابن ابنه مع الاخت لاب)
* ومن مات وترك ابن أخي المولاة لابوين أو لاب أو ابن ابنه وأختا لاب فالمسئلة من اثنين
لان فيها نصفا وما بقي فالنصف للاخت والباقي للابن * ومن مات وترك ابن أخي المولاة
لابوين أو لاب أو ابن ابنه وأختا لاب وأما فالمسئلة من ستة لان فيها ثلث الكل ونصفا وما بقي

فالثلث

فالسدس للام والثلثان للبنتين والباقي للابن * ومن مات وترك ابن اخي المولاة لابوين
اولاب اوابن ابنه وبنتين وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين ومابقي فالسدس للجدة
والثلثان للبنتين والباقي للابن * ومن مات وترك ابن اخي المولاة لابوين اولاب اوابن ابنه
وبنت صلب وبنت ابن فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا ومابقي فالسدس لبنت الابن
والنصف لبنت الصلب والباقي للابن * ومن مات وترك ابن اخي المولاة لابوين اولاب
اوابن ابنه وبنت صلب وبنت ابن واما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا ومابقي
فالسدسان للام وبنت الابن والنصف لبنت الصلب والباقي للابن * ومن مات وترك ابن اخي
المولاة لابوين اولاب اوابن ابنه وبنت صلب وبنت ابن وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها
سدسين ونصفا ومابقي فالسدسان للجدة وبنت الابن والنصف لبنت الصلب والباقي للابن
(مسئلة ابن اخي المولاة لابوين اولاب اوابن ابنه مع بنت الابن) * من مات وترك ابن اخي
المولاة لابوين اولاب اوابن ابنه وبنت ابن فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا ومابقي فالنصف
لبنت الابن والباقي للابن * ومن مات وترك ابن اخي المولاة لابوين اولاب اوابن ابنه وبنت
ابن واما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا ومابقي فالسدس للام والنصف لبنت الابن
والباقي للابن * ومن مات وترك ابن اخي المولاة لابوين اولاب اوابن ابنه وبنت ابن وجدة
فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا ومابقي فالسدس للجدة والنصف لبنت الابن والباقي
للابن * ومن مات وترك ابن اخي المولاة لابوين اولاب اوابن ابنه وبنتي ابن فالمسئلة من ثلاثة
لان فيها ثلثين ومابقي فالثلثان لبنتي الابن والباقي للابن * ومن مات وترك ابن اخي المولاة
لابوين اولاب اوابن ابنه وبنتي ابن واما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين ومابقي
فالسدس للام والثلثان لبنتي الابن والباقي للابن * ومن مات وترك ابن اخي المولاة
لابوين اولاب اوابن ابنه وبنتي ابن وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين ومابقي
فالسدس للجدة والثلثان لبنتي الابن والباقي للابن (مسئلة ابن اخي المولاة لابوين
اولاب اوابن ابنه مع الاخت لابوين) * من مات وترك ابن اخي المولاة لابوين اولاب
اوابن ابنه واختا لابوين فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا ومابقي فالنصف للاخت والباقي
للابن * ومن مات وترك ابن اخي المولاة لابوين اولاب اوابن ابنه واختا لابوين واما
فالمسئلة من ستة لان فيها ثلث الكل ونصفا ومابقي فالثلث للام والنصف للاخت
والباقي للابن * ومن مات وترك ابن اخي المولاة لابوين اولاب اوابن ابنه واختا لابوين
وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا ومابقي فالسدس للجدة والنصف للاخت

للزوجة والسدس لولد الام والنصف للاخت والباقي للابن • واذا مات رجل وترك ابن
اخي المولاة لابوين اولاب اوابن ابنه وزوجة واختا لاب وولد ام فالمسئلة من اثني عشر لان فيها
ربعا وسدسا ونصفا وما بقي فالربع للزوجة والسدس لولد الام والنصف للاخت والباقي
للابن • واذا مات رجل وترك ابن اخي المولاة لابوين اولاب اوابن ابنه وزوجة واختين
لاب فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلثين وما بقي فالربع للزوجة والثلثان للاختين
والباقي للابن • واذا مات رجل وترك ابن اخي المولاة لابوين اولاب اوابن ابنه وزوجة
وولد ام فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا وما بقي فالربع للزوجة والسدس لولد الام
والباقي للابن • واذا مات رجل وترك ابن اخي المولاة لابوين اولاب اوابن ابنه وزوجة وولد
ام واما فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا وثلث الكل وما بقي فالربع للزوجة
والسدس لولد الام والثلث للام والباقي للابن • واذا مات رجل وترك ابن اخي المولاة
لابوين اولاب اوابن ابنه وزوجة وولد ام وجدة فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسين
وما بقي فالربع للزوجة والسدسان للجدة وولد الام والباقي للابن • واذا مات رجل وترك
ابن اخي المولاة لابوين اولاب اوابن ابنه وزوجة وولدي ام فالمسئلة من اثني عشر لان فيها
ربعا وثلثا وما بقي فالربع للزوجة والثلث لولدي الام والباقي للابن • واذا مات رجل
وترك ابن اخي المولاة لابوين اولاب اوابن ابنه وزوجة وولدي ام واما فالمسئلة من اثني عشر لان
فيها ربعا وثلثا وسدسا وما بقي فالربع للزوجة والثلث لولدي الام والسدس للام والباقي
للابن • واذا مات رجل وترك ابن اخي المولاة لابوين أولاب أوابن ابنه وزوجة وولدي أم
وجدة فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلثا وسدسا وما بقي فالربع للزوجة والثلث لولدي
الام والسدس للجدة والباقي للابن (مسئلة ابن اخي المولاة لابوين اولاب أوابن ابنه مع
البنت) من مات وترك ابن أخي المولاة لابوين أولاب أوابن ابنه وبنتا فالمسئلة من اثنين لان
فيها نصفا وما بقي فالنصف للبنت والباقي للابن • ومن مات وترك ابن اخي المولاة لابوين
أولاب أوابن ابنه وبنتا وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس للام
والنصف للبنت والباقي للابن • ومن مات وترك ابن أخي المولاة لابوين اولاب أوابن ابنه
وبنتا وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس للجدة والنصف للبنت
والباقي للابن • ومن مات وترك ابن أخي المولاة لابوين أولاب أوابن ابنه وبنتين فالمسئلة
من ثلاثة لان فيها ثلثين وما بقي فالثلثان للبنتين والباقي للابن • ومن مات وترك ابن اخي
المولاة لابوين أولاب اوابن ابنه وبنتين وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين وما بقي

والباقي للابن * واذا مات رجل وترك ابن أخي المولاة لابوين اولاب او ابن ابنه وزوجة
وبنت ابن وأما فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة
والسدس للام والنصف لبنت الابن والباقي للابن * واذا مات رجل وترك ابن أخي المولاة
لابوين أولاب أو ابن ابنه وزوجة وبنت ابن وجدة فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا
وسدسا ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة والسدس للجدة والنصف لبنت الابن والباقي للابن
* واذا مات رجل وترك ابن أخي المولاة لابوين أولاب أو ابن ابنه وزوجة وبنتي ابن فالمسئلة
من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وثلثين وما بقي فالثمن للزوجة والثلثان لبنتي الابن والباقي
للابن * واذا مات رجل وترك ابن أخي المولاة لابوين أولاب أو ابن ابنه وزوجة وبنتي ابن
وأما فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا وثلثين وما بقي فالثمن للزوجة والسدس
للام والثلثان لبنتي الابن والباقي للابن * واذا مات رجل وترك ابن أخي المولاة لابوين
أولاب او ابن ابنه وزوجة وبنتي ابن وجدة فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا
وثلثين وما بقي فالثمن للزوجة والسدس للجدة والثلثان لبنتي الابن والباقي للابن * واذا
مات رجل وترك ابن أخي المولاة لابوين أولاب أو ابن ابنه وزوجة واختا لابوين فالمسئلة
من اربعة لان فيها ربعا ونصفا وما بقي فالربع للزوجة والنصف للاخت والباقي للابن * واذا
مات رجل وترك ابن أخي المولاة لابوين أولاب أو ابن ابنه وزوجة واختا لابوين وجدة فالمسئلة
من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا وما بقي فالربع للزوجة والسدس للجدة والنصف
للاخت والباقي للابن * واذا مات رجل وترك ابن أخي المولاة لابوين أولاب أو ابن ابنه
وزوجة واختا لابوين واختا لاب فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا وما بقي
فالربع للزوجة والسدس للاخت لاب والنصف للاخت لابوين والباقي للابن * واذا مات
رجل وترك ابن أخي المولاة لابوين أولاب أو ابن ابنه وزوجة وأختين لابوين فالمسئلة من اثني
عشر لان فيها ربعا وثلثين وما بقي فالربع للزوجة والثلثان للاختين والباقي للابن * واذا
مات رجل وترك ابن أخي المولاة لابوين أولاب أو ابن ابنه وزوجة واختا لاب فالمسئلة من
اربعة لان فيها ربعا ونصفا وما بقي فالربع للزوجة والنصف للاخت والباقي للابن * واذا
مات رجل وترك ابن أخي المولاة لابوين أولاب أو ابن ابنه وزوجة واختا لاب وجدة فالمسئلة
من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا وما بقي فالربع للزوجة والسدس للجدة والنصف
للاخت والباقي للابن * واذا مات رجل وترك ابن اخي المولاة لابوين اولاب او ابن ابنه
وزوجة واختا لابوين وولد ام فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا وما بقي فالربع

للابن • واذا مات رجل وترك ابن أخي المولاة لابوين أو لاب أو ابن ابنه وزوجة وأما فالمسئلة
من اثني عشر لان فيها ربعا وثلث الكل ومابقي فالربع للزوجة والثلث للام والباقي للابن
• واذا مات رجل وترك ابن أخي المولاة لابوين أو لاب أو ابن ابنه وزوجة وجدة فالمسئلة من
اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا ومابقي فالربع للزوجة والسدس للجدة والباقي للابن • واذا
مات رجل وترك ابن أخي المولاة لابوين أو لاب أو ابن ابنه وزوجة وبنتا فالمسئلة من ثمانية
لان فيها ثمنا ونصفا ومابقي فالثمن للزوجة والنصف للبنت والباقي للابن • واذا مات رجل
وترك ابن أخي المولاة لابوين أو لاب أو ابن ابنه وزوجة وبنتا وأما فالمسئلة من أربعة وعشرين لان
فيها ثمنا وسدسا ونصفا ومابقي فالثمن للزوجة والسدس للام والنصف للبنت والباقي للابن
• واذا مات رجل وترك ابن أخي المولاة لابوين أو لاب أو ابن ابنه وزوجة وبنتا وجدة فالمسئلة
من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا ونصفا ومابقي فالثمن للزوجة والسدس للجدة
والنصف للبنت والباقي للابن • واذا مات رجل وترك ابن أخي المولاة لابوين أو لاب أو ابن
ابنه وزوجة وبنتين فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وثلثين ومابقي فالثمن للزوجة
والثلثان للبنتين والباقي للابن • واذا مات رجل وترك ابن أخي المولاة لابوين أو لاب أو ابن
ابنه وزوجة وبنتين وأما فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا وثلثين ومابقي
فالثمن للزوجة والسدس للام والثلثان للبنتين والباقي للابن • واذا مات رجل وترك ابن
أخي المولاة لابوين أو لاب أو ابن ابنه وزوجة وبنتين وجدة فالمسئلة من أربعة وعشرين لان
فيها ثمنا وسدسا وثلثين ومابقي فالثمن للزوجة والسدس للجدة والثلثان للبنتين والباقي
للابن • واذا مات رجل وترك ابن أخي المولاة لابوين أو لاب أو ابن ابنه وزوجة وبنت صلب
وبنت ابن فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا ونصفا ومابقي فالثمن للزوجة
والسدس لبنت الابن والنصف لبنت الصلب والباقي للابن • واذا مات رجل وترك ابن أخي
المولاة لابوين أو لاب أو ابن ابنه وزوجة وبنت صلب وبنت ابن وأما فالمسئلة من أربعة
وعشرين لان فيها ثمنا وسدسين ونصفا ومابقي فالثمن للزوجة والسدسان للام وبنت الابن
والنصف لبنت الصلب والباقي للابن • واذا مات رجل وترك ابن أخي المولاة لابوين أو
لاب أو ابن ابنه وزوجة وبنت صلب وبنت ابن وجدة فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها
ثمنا وسدسين ونصفا ومابقي فالثمن للزوجة والسدسان للجدة وبنت الابن والنصف لبنت
الصلب والباقي للابن • واذا مات رجل وترك ابن أخي المولاة لابوين أو لاب أو ابن ابنه وزوجة
وبنت ابن فالمسئلة من ثمانية لان فيها ثمنا ونصفا ومابقي فالثمن للزوجة والنصف لبنت الابن

سفل وزوجا وبنتين فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وثلثين وما بقى فالربع الزوج
والثلثان البنتين والباقى للابن • واذا ماتت امرأة وتركت ابن أخى المولاة لابوين أو لاب أو ابن
ابنه وان سفل وزوجا وبنت صلب وبنت ابن فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا ونصفا وسدسا
وما بقى فالربع للزوج والنصف لبنت الصلب والسدس لبنت الابن والباقى للابن • واذا
ماتت امرأة وتركت ابن أخى المولاة لابوين أو لاب أو ابن ابنه وان سفل وزوجا وبنت الابن
فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا ونصفا وما بقى فالربع للزوج والنصف لبنت الابن والباقى
للابن • واذا ماتت امرأة وتركت ابن أخى المولاة لابوين أو لاب أو ابن ابنه وان سفل وزوجا
وبنت ابن وأما فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا ونصفا وسدسا وما بقى فالربع للزوج
والنصف لبنت الابن والسدس للام والباقى للابن • واذا ماتت امرأة وتركت ابن أخى
المولاة لابوين أو لاب أو ابن ابنه وزوجا وبنت ابن وجدة فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا
ونصفا وسدسا وما بقى فالربع للزوج والنصف لبنت الابن والسدس للجدة والباقى للابن
• واذا ماتت امرأة وتركت ابن أخى المولاة لابوين أو لاب أو ابن ابنه وزوجا وبنتى ابن فالمسئلة
من اثنى عشر لان فيها ربعا وثلثين وما بقى فالربع للزوج والثلثان لبنتى الابن والباقى للابن
• واذا ماتت امرأة وتركت ابن أخى المولاة لابوين أو لاب أو ابن ابنه وزوجا وولد أم فالمسئلة
من ستة لان فيها نصفا وسدسا وما بقى فالنصف للزوج والسدس لولد الام والباقى للابن
• واذا ماتت امرأة وتركت ابن أخى المولاة لابوين أو لاب أو ابن ابنه وزوجا وولد أم وجدة
فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا وما بقى فالسدسان للجدة وولد الام والنصف للزوج
والباقى للابن • واذا ماتت امرأة وتركت ابن أخى المولاة لابوين أو لاب أو ابن ابنه وزوجا
وولدى أم فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وثلثا وما بقى فالنصف للزوج والثلث لولدى الام
والباقى للابن • واذا ماتت امرأة وتركت ابن أخى المولاة لابوين أو لاب أو ابن ابنه وزوجا
فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها نصفا وما بقى فالنصف للزوج والباقى للابن • واذا ماتت
امرأة وتركت ابن أخى المولاة لابوين أو لاب أو ابن ابنه وزوجا وأما فالمسئلة من ستة لان فيها
نصفا وثلث الكل وما بقى فالنصف للزوج والثلث للام والباقى للابن • واذا ماتت امرأة
وتركت ابن أخى المولاة لابوين أو لاب أو ابن ابنه وزوجا وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا
وسدسا وما بقى فالنصف للزوج والسدس للجدة والباقى للابن (مسئلة ابن أخى المولاة لابوين
ولاب أو ابن ابنه وان سفل مع الزوجة) • اذا مات رجل وترك ابن أخى المولاة لابوين
ولاب أو ابن ابنه وزوجة فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا وما بقى فالربع للزوجة والباقى

وولد أم وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا وما بقي فالسدسان للجدة وولد الام
والنصف للاخت والباقي للاخ • ومن مات وترك أخا المولاة لابوين أولاب وأختا لاب
وولدي أم فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثا ونصفا وما بقي فالثلث لولدي الام والنصف للاخت
والباقي للاخ • ومن مات وترك أخا المولاة لابوين أولاب وأختين لاب وولد أم فالمسئلة من
ستة لان فيها سدسا وثلثين وما بقي فالسدس لولد الام والثلثان للاختين والباقي للاخ
(مسئلة أخي المولاة لابوين أولاب مع ولد الام) من مات وترك أخا المولاة لابوين أولاب
وولد أم فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وما بقي فالسدس لولد الام والباقي للاخ • ومن مات
وترك أخا المولاة لابوين أولاب وولد أم وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلث الكل
وما بقي فالسدس لولد الام والثلث للام والباقي للاخ • ومن مات وترك أخا المولاة لابوين
أولاب وولد أم وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين وما بقي فالسدسان لولد الام والجدة
والباقي للاخ • ومن مات وترك أخا المولاة لابوين أولاب وولدي أم فالمسئلة من ثلاثة لان
فيها ثلثا وما بقي فالثلث لولدي الام والباقي للاخ • ومن مات وترك أخا المولاة لابوين أولاب
وولدي أم وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثا وما بقي فالسدس للام والثلث لولدي الام
والباقي للاخ • ومن مات وترك أخا المولاة لابوين أولاب وولدي أم وجدة فالمسئلة من ستة
لان فيها سدسا وثلثا وما بقي فالسدس للجدة والثلث لولدي الام والباقي للاخ
(فصل في ابن أخي المولاة لابوين أولاب أوابن ابنه وان سفل) من مات وترك ابن أخي المولاة
لابوين أولاب أوابن ابنه وان سفل وأما فالمسئلة من ثلاثة لان فيها ثلث الكل وما بقي فالثلث
للام والباقي للابن • ومن مات وترك ابن أخي المولاة لابوين أولاب أوابن ابنه وان سفل
وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وما بقي فالسدس للجدة والباقي للابن (مسئلة ابن أخي
المولاة لابوين أولاب أوابن ابنه وان سفل مع الزوجة) اذا ماتت امرأة وتركت ابن أخي المولاة
لابوين أولاب أوابن ابنه وان سفل وزوجا وبنتا فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا ونصفا وما
بقي فالربع للزوج والنصف للبنت والباقي للابن • واذا ماتت امرأة وتركت ابن أخي المولاة
لابوين أولاب أوابن ابنه وان سفل وزوجا وبنتا وأما فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا ونصفا
وسدسا وما بقي فالربع للزوج والنصف للبنت والسدس للام والباقي للابن • واذا ماتت
امرأة وتركت ابن أخي المولاة لابوين أولاب أوابن ابنه وان سفل وزوجا وبنتا وجدة فالمسئلة
من اثني عشر لان فيها ربعا ونصفا وسدسا وما بقي فالربع للزوج والنصف للبنت والسدس
للجدة والباقي للابن • واذا ماتت امرأة وتركت ابن أخي المولاة لابوين أولاب أوابن ابنه وان

مات وترك أخا المولاة لابوين أو لاب وأختا لابوين وولد أم وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها
سدسين ونصفا وما بقي فالسدسان للجدة وولد الام والنصف للاخت والباقي للاخ • ومن مات
وترك أخا المولاة لابوين أو لاب وأختا لابوين وولدي أم فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثا ونصفا
وما بقي فالثلث لولدي الام والنصف للاخت والباقي للاخ • ومن مات وترك أخا المولاة
لابوين أو لاب وأختا لابوين وأختا لاب فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا وما بقي
فالسدس للاخت لاب والنصف للاخت لابوين والباقي للاخ • ومن مات وترك أخا المولاة
لابوين أو لاب وأختا لابوين وأختا لاب وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا وما بقي
فالسدسان للام والاخت لاب والنصف للاخت لابوين والباقي للاخ • ومن مات وترك أخا
المولاة لابوين أو لاب وأختا لابوين وأختا لاب وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا
وما بقي فالسدسان للجدة والاخت لاب والنصف للاخت لابوين والباقي للاخ • ومن مات
وترك أخا المولاة لابوين أو لاب وأختا لابوين وأختا لاب وولد أم فالمسئلة من ستة لان فيها
سدسين ونصفا وما بقي فالسدسان لولد الام والاخت لاب والنصف للاخت لابوين والباقي
للاخ (مسئلة أخي المولاة لابوين أو لاب مع الاخت لاب) من مات وترك أخا المولاة لابوين
أو لاب وأختا لاب فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقي فالنصف للاخت والباقي للاخ
• ومن مات وترك أخا المولاة لابوين أو لاب وأختا لاب وأما فالمسئلة من ستة لان فيها
ثلث الكل ونصفا وما بقي فالثلث للام والنصف للاخت والباقي للاخ • ومن مات
وترك أخا المولاة لابوين أو لاب وأختا لاب وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا
وما بقي فالسدس للجدة والنصف للاخت والباقي للاخ • ومن مات وترك أخا المولاة
لابوين أو لاب وأختين لاب فالمسئلة من ثلاثة لان فيها ثلثين وما بقي فالثلثان للاختين
والباقي للاخ • ومن مات وترك أخا المولاة لابوين أو لاب وأختين لاب وأما فالمسئلة من
ستة لان فيها سدسا وثلثين وما بقي فالسدس للام والثلثان للاختين والباقي للاخ • ومن
مات وترك أخا المولاة لابوين أو لاب وأختين لاب وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا
وثلثين وما بقي فالسدس للجدة والثلثان للاختين والباقي للاخ • ومن مات وترك أخا المولاة
لابوين أو لاب وأختا لاب وولد أم فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس
لولد الام والنصف للاخت والباقي للاخ • ومن مات وترك أخا المولاة لابوين أو لاب
وأختا لاب وولد أم وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا وما بقي فالسدسان للام وولد
الام والنصف للاخت والباقي للاخ • ومن مات وترك أخا المولاة لابوين أو لاب وأختا لاب

والنصف لبنت الصلب والباقي للاخ • ومن مات وترك أخا المولاة لابوين أولاب وبنت صلب
وبنت ابن وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا وما بقي فالسدسان للجدة وبنت الابن
والنصف لبنت الصلب والباقي للاخ (مسئلة أخي المولاة لابوين اولاب مع بنت ابن) من مات
وترك أخا المولاة لابوين أولاب وبنت ابن فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقي فالنصف
لبنت الابن والباقي للاخ • ومن مات وترك أخا المولاة لابوين أولاب وبنت ابن وأما فالمسئلة
من ستة لان فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس للام والنصف لبنت الابن والباقي للاخ
• ومن مات وترك أخا المولاة لابوين أولاب وبنت ابن وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا
ونصفا وما بقي فالسدس للجدة والنصف لبنت الابن والباقي للاخ • ومن مات وترك أخا
المولاة لابوين أولاب وبنتي ابن فالمسئلة من ثلاثة لان فيها ثلثين وما بقي فالثلثان لبنتي الابن
والباقي للاخ • ومن مات وترك أخا المولاة لابوين أولاب وبنتي ابن وأما فالمسئلة من ستة
لان فيها سدسا وثلثين وما بقي فالسدس للام والثلثان لبنتي الابن والباقي للاخ • ومن مات
وترك أخا المولاة لابوين أولاب وبنتي ابن وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين وما
بقي فالسدس للجدة والثلثان لبنتي الابن والباقي للاخ (مسئلة أخي المولاة لابوين أولاب مع
الاخت لابوين) من مات وترك أخا المولاة لابوين أولاب وأختا لابوين فالمسئلة من اثنين لان
فيها نصفا وما بقي فالنصف للاخت والباقي للاخ • ومن مات وترك أخا المولاة لابوين أو
لاب وأختا لابوين وأما فالمسئلة من ستة لان فيها ثلث الكل ونصفا وما بقي فالثلث للام
والنصف للاخت والباقي للاخ • ومن مات وترك أخا المولاة لابوين أولاب وأختا لابوين
وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس للجدة والنصف للاخت والباقي
للاخ • ومن مات وترك أخا المولاة لابوين أولاب وأختين لابوين فالمسئلة من ثلاثة لان
فيها ثلثين وما بقي فالثلثان للاختين والباقي للاخ • ومن مات وترك أخا المولاة لابوين
أولاب وأختين لابوين وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين وما بقي فالسدس للام
والثلثان للاختين والباقي للاخ • ومن مات وترك أخا المولاة لابوين أولاب وأختين لابوين
وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين وما بقي فالسدس للجدة والثلثان للاختين
والباقي للاخ • ومن مات وترك أخا المولاة لابوين أولاب وأختين لابوين وولد أم فالمسئلة
من ستة لان فيها سدسا وثلثين وما بقي فالسدس لولد الام والثلثان للاختين والباقي للاخ
• ومن مات وترك أخا المولاة لابوين أولاب وأختا لابوين وولدام وأما فالمسئلة من ستة لان
فيها سدسين ونصفا وما بقي فالسدسان للام وولد الام والنصف للاخت والباقي للاخ • ومن

مات

اولاب وزوجة واختين لاب فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وثلثين ومابقى فالربع للزوجة والثلثان للاختين والباقى للاخ • واذا مات رجل وترك اخا المولاة لابوين اولاب وزوجة وولد ام واما فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وسدسا ومابقى فالربع للزوجة والسدس لولد الام والباقى للاخ • واذا مات رجل وترك اخا المولاة لابوين اولاب وزوجة وولد ام فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وسدسا وثلث الكل ومابقى فالربع للزوجة والسدس لولد الام والثلث للام والباقى للاخ • واذا مات رجل وترك اخا المولاة لابوين اولاب وزوجة وولد ام وجدة فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وسدسين ومابقى فالربع للزوجة والسدسان للجدة وولد الام والباقى للاخ • واذا مات رجل وترك اخا المولاة لابوين اولاب وزوجة وولدى ام فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وثلثا ومابقى فالربع للزوجة والثلث لولدى الام والباقى للاخ • واذا مات رجل وترك اخا المولاة لابوين اولاب وزوجة وولدى ام واما فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وثلثا وسدسا ومابقى فالربع للزوجة والثلث لولدى الام والسدس للام والباقى للاخ • واذا مات رجل وترك اخا المولاة لابوين اولاب وزوجة وولدى ام وجدة فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وثلثا وسدسا ومابقى فالربع للزوجة والثلث لولدى الام والسدس للجدة والباقى للاخ (مسئلة اخى المولاة لابوين اولاب مع البنت) من مات وترك اخا المولاة لابوين اولاب وبنتا فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا ومابقى فالنصف للبنت والباقى للاخ • ومن مات وترك اخا المولاة لابوين اولاب وبنتا واما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا ومابقى فالسدس للام والنصف للبنت والباقى للاخ • ومن مات وترك اخا المولاة لابوين اولاب وبنتا وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا ومابقى فالسدس للجدة والنصف للبنت والباقى للاخ • ومن مات وترك اخا المولاة لابوين اولاب وبنتين فالمسئلة من ثلاثة لان فيها ثلثين ومابقى فالثلثان للبنتين والباقى للاخ • ومن مات وترك اخا المولاة لابوين اولاب وبنتين وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين ومابقى فالسدس للجدة والثلثان للبنتين والباقى للاخ • ومن مات وترك اخا المولاة لابوين اولاب وبنتين واما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين ومابقى فالسدس للام والثلثان للبنتين والباقى للاخ • ومن مات وترك اخا المولاة لابوين اولاب وبنت صلب وبنت ابن فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا ومابقى فالسدس لبنت الابن والنصف لبنت الصلب ومابقى للاخ • ومن مات وترك اخا المولاة لابوين اولاب وبنت صلب وبنت ابن واما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا ومابقى فالسدسان للام وبنت الابن

من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة والسدس للام
والنصف لبنت الابن والباقي للاخ • واذا مات رجل وترك اخا المولاة لابوين اولاب وزوجة
وبنت ابن وجدة فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا ونصفا وما بقي فالثمن
للزوجة والسدس للجدة والنصف لبنت الابن والباقي للاخ • واذا مات رجل وترك اخا المولاة
لابوين اولاب وزوجة وبنتي ابن فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وثلثين وما بقي
فالثمن للزوجة والثلثان لبنتي الابن والباقي للاخ • واذا مات رجل وترك اخا المولاة لابوين
اولاب وزوجة وبنتي ابن واما فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا وثلثين وما بقي
فالثمن للزوجة والسدس للام والثلثان لبنتي الابن والباقي للاخ • واذا مات رجل وترك اخا
المولاة لابوين اولاب وزوجة وبنتي ابن وجدة فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا
وثلثين وما بقي فالثمن للزوجة والسدس للجدة والثلثان لبنتي الابن والباقي للاخ • واذا
مات رجل وترك اخا المولاة لابوين اولاب وزوجة واختا لابوين فالمسئلة من اربعة لان فيها
ربعا ونصفا وما بقي فالربع للزوجة والنصف للاخت والباقي للاخ • واذا مات رجل وترك اخا
المولاة لابوين اولاب وزوجة واختا لابوين وجدة فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا
ونصفا وما بقي فالربع للزوجة والسدس للجدة والنصف للاخت والباقي للاخ • واذا مات
رجل وترك اخا المولاة لابوين اولاب وزوجة واختا لابوين واختا لاب فالمسئلة من اثني عشر
لان فيها ربعا وسدسا ونصفا وما بقي فالربع للزوجة والسدس للاخت لاب والنصف للاخت
لابوين والباقي للاخ • واذا مات رجل وترك اخا المولاة لابوين اولاب وزوجة واختين
لابوين فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلثين وما بقي فالربع للزوجة والثلثان للاختين
والباقي للاخ • واذا مات رجل وترك اخا المولاة لابوين اولاب وزوجة واختا لاب فالمسئلة
من اربعة لان فيها ربعا ونصفا وما بقي فالربع للزوجة والنصف للاخت والباقي للاخ • واذا
مات رجل وترك اخا المولاة لابوين اولاب وزوجة واختا لاب وجدة فالمسئلة من اثني عشر
لان فيها ربعا وسدسا ونصفا وما بقي فالربع للزوجة والسدس للجدة والنصف للاخت والباقي
للاخ • واذا مات رجل وترك اخا المولاة لابوين اولاب وزوجة واختا لاب وولد ام فالمسئلة
من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا وما بقي فالربع للزوجة والسدس لولد الام
والنصف للاخت والباقي للاخ • واذا مات رجل وترك اخا المولاة لابوين اولاب وزوجة واختا
لاب وولد ام فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا وما بقي فالربع للزوجة
والسدس لولد الام والنصف للاخت والباقي للاخ • واذا مات رجل وترك اخا المولاة لابوين

رجل وترك أخا المولاة لابوين أولاب وزوجة فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا وما بقي فالربع
للزوجة والباقي للاخ • واذا مات رجل وترك أخا المولاة لابوين أولاب وزوجة وأما فالمسئلة
من اثني عشر لان فيها ربعا وثلث الكل وما بقي فالربع للزوجة والثلث للام والباقي للاخ
• واذا مات رجل وترك أخا المولاة لابوين أولاب وزوجة وجدة فالمسئلة من اثني عشر لان
فيها ربعا وسدسا وما بقي فالربع للزوجة والسدس للجدة والباقي للاخ • واذا مات رجل وترك
أخا المولاة لابوين أولاب وزوجة وبنتا فالمسئلة من ثمانية لان فيها ثمنا ونصفا وما بقي فالثمن
للزوجة والنصف للبنت والباقي للاخ • واذا مات رجل وترك أخا المولاة لابوين أولاب وزوجة
وبنتا وأما فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة
والسدس للام والنصف للبنت والباقي للاخ • واذا مات رجل وترك أخا المولاة لابوين أولاب
وزوجة وبنتا وجدة فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا ونصفا وما بقي فالثمن
للزوجة والسدس للجدة والنصف للبنت والباقي للاخ • واذا مات رجل وترك أخا المولاة
لابوين أولاب وزوجة وبنتين فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وثلثين وما بقي
فالثمن للزوجة والثلثان للبنتين والباقي للاخ • واذا مات رجل وترك أخا المولاة لابوين
أولاب وزوجة وبنتين وأما فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا وثلثين وما بقي
فالثمن للزوجة والسدس للام والثلثان للبنتين والباقي للاخ • واذا مات رجل وترك أخا
المولاة لابوين أولاب وزوجة وبنتين وجدة فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا
وثلثين وما بقي فالثمن للزوجة والسدس للجدة والثلثان للبنتين والباقي للاخ • واذا مات
رجل وترك أخا المولاة لابوين أولاب وزوجة وبنت صلب وبنت ابن فالمسئلة من أربعة
وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة والسدس لبنت الابن والنصف
لبنت الصلب والباقي للاخ • واذا مات رجل وترك أخا المولاة لابوين أولاب وزوجة وبنت
صلب وبنت ابن وأما فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسين ونصفا وما بقي فالثمن
للزوجة والسدسان للام وبنت الابن والنصف لبنت الصلب والباقي للاخ • واذا مات رجل
وترك أخا المولاة لابوين أولاب وزوجة وبنت صلب وبنت ابن وجدة فالمسئلة من أربعة
وعشرين لان فيها ثمنا وسدسين ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة والسدسان للجدة وبنت الابن
والنصف لبنت الصلب والباقي للاخ • واذا مات رجل وترك أخا المولاة لابوين أولاب وزوجة
وبنت ابن فالمسئلة من ثمانية لان فيها ثمنا ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة والنصف لبنت الابن
والباقي للاخ • واذا مات رجل وترك أخا المولاة لابوين أولاب وزوجة وبنت ابن وأما فالمسئلة

وبنتا وأبا فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا ونصفا وسدسا وما بقي فالربع للزوج والنصف
للبنت والسدس للام والباقي للاخ * واذا ماتت امرأة وتركت أخا المولاة لابوين أولاب وزوجا
وبنتا وجدة فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا ونصفا وسدسا وما بقي فالربع للزوج والنصف
للبنت والسدس للجدة والباقي للاخ * واذا ماتت امرأة وتركت أخا المولاة لابوين أولاب
وزوجا وبنتين فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلثين وما بقي فالربع للزوج والثلثان
للبنتين والباقي للاخ * واذا ماتت امرأة وتركت أخا المولاة لابوين أولاب وزوجا وبنت
صلب وبنت ابن فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا ونصفا وسدسا وما بقي فالربع للزوج
والنصف لبنت الصلب والسدس لبنت الابن والباقي للاخ * واذا ماتت امرأة وتركت أخا
المولاة لابوين أولاب وزوجا وبنت ابن فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا ونصفا وما بقي فالربع
للزوج والنصف لبنت الابن والباقي للاخ * واذا ماتت امرأة وتركت أخا المولاة لابوين
أولاب وزوجا وبنت ابن وأما فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا ونصفا وسدسا وما بقي
فالربع للزوج والنصف لبنت الابن والسدس للام والباقي للاخ * واذا ماتت امرأة وتركت
أخا المولاة لابوين أولاب وزوجا وبنت ابن وجدة فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا ونصفا
وسدسا وما بقي فالربع للزوج والنصف لبنت الابن والسدس للجدة والباقي للاخ
* واذا ماتت امرأة وتركت أخا المولاة لابوين أولاب وزوجا وبنتي ابن فالمسئلة من اثني
عشر لان فيها ربعا وثلثين وما بقي فالربع للزوج والثلثان لبنتي الابن والباقي للاخ * واذا
ماتت امرأة وتركت أخا المولاة لابوين أولاب وزوجا وولد أم فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا
وسدسا وما بقي فالنصف للزوج والسدس لولد الام والباقي للاخ * واذا ماتت امرأة
وتركت أخا المولاة لابوين أولاب وزوجا وولد أم وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين
ونصفا وما بقي فالسدسان للجدة وولد الام والنصف للزوج والباقي للاخ * واذا ماتت امرأة
وتركت أخا المولاة لابوين أولاب وزوجا وولدي أم فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وثلثا وما
بقي فالنصف للزوج والثلث لولدي الام والباقي للاخ * واذا ماتت امرأة وتركت أخا المولاة
لابوين أولاب وزوجا فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقي فالنصف للزوج والباقي للاخ
* واذا ماتت امرأة وتركت أخا المولاة لابوين أولاب وزوجا وأما فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا
وثلث الكل وما بقي فالنصف للزوج والثلث للام والباقي للاخ * واذا ماتت امرأة وتركت
أخا المولاة لابوين أولاب وزوجا وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسا وما بقي فالنصف
للزوج والسدس للجدة والباقي للاخ (مسئلة أخي المولاة لابوين أولاب مع الزوجة) اذا ماتت

وترك ابن المولاة أو ابن ابنها وأختين لاب وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين وما
بقي فالسدس للجدة والثلثان للاختين والباقي للابن * ومن مات وترك ابن المولاة أو ابن
ابنها وأختا لاب وولد أم فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس لولد الام
والنصف للاخت والباقي للابن * ومن مات وترك ابن المولاة أو ابن ابنها وأختا لاب وولد
أم وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا وما بقي فالسدسان للام وولد الام والنصف
للاخت والباقي للابن * ومن مات وترك ابن المولاة أو ابن ابنها وأختا لاب وولد أم وجدة
فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا وما بقي فالسدسان للجدة وولد الام والنصف للاخت
والباقي للابن * ومن مات وترك ابن المولاة أو ابن ابنها وأختا لاب وولدي أم فالمسئلة من ستة
لان فيها ثلثا ونصفا وما بقي فالثلث لولدي الام والنصف للاخت والباقي للابن * ومن مات
وترك ابن المولاة أو ابن ابنها وأختين لاب وولد أم فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين وما
بقي فالسدس لولد الام والثلثان للاختين والباقي للابن ﴿مسئلة ابن المولاة أو ابن ابنها مع
ولد الام﴾ من مات وترك ابن المولاة أو ابن ابنها وولد أم فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وما
بقي فالسدس لولد الام والباقي للابن * ومن مات وترك ابن المولاة أو ابن ابنها وولد أم وأما
فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلث الكل وما بقي فالسدس لولد الام والثلث للام والباقي
للابن * ومن مات وترك ابن المولاة أو ابن ابنها وولد أم وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين
وما بقي فالسدسان للجدة وولد الام والباقي للابن * ومن مات وترك ابن المولاة أو ابن
ابنها وولدي أم فالمسئلة من ثلاثة لان فيها ثلثا وما بقي فالثلث لولدي الام والباقي للابن
* ومن مات وترك ابن المولاة أو ابن ابنها وولدي أم وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثا
وما بقي فالسدس للام والثلث لولدي الام والباقي للابن * ومن مات وترك ابن المولاة أو ابن
ابنها وولدي أم وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثا وما بقي فالسدس للجدة والثلث
لولدي الام والباقي للابن

﴿فصل في أخي المولاة لابوين أو أخيها لاب﴾ من مات وترك أخا المولاة لابوين أو لاب وأما
فالمسئلة من ثلاثة لان فيها ثلث الكل وما بقي فالثلث للام والباقي للاخ * ومن مات وترك أخا
المولاة لابوين أو لاب وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وما بقي فالسدس للجدة والباقي
للاخ ﴿مسئلة أخي المولاة لابوين أو لاب مع الزوج﴾ اذا ماتت امرأة وتركت أخا المولاة
لابوين أو لاب وزوجا وبنتا فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا ونصفا وما بقي فالربع للزوج
والنصف للبنت والباقي للاخ * واذا ماتت امرأة وتركت أخا المولاة لابوين أو لاب وزوجا

وثلثين وما بقى فالسدس للام والثلثان للاختين والباقى للابن * ومن مات وترك ابن المولاة أو ابن ابنها واختين لابوين وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين وما بقى فالسدس للجدة والثلثان للاختين والباقى للابن * ومن مات وترك ابن المولاة أو ابن ابنها واختين لابوين وولد أم فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين وما بقى فالسدس لولد الام والثلثان للاختين والباقى للابن * ومن مات وترك ابن المولاة أو ابن ابنها واختا لابوين وولد أم وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا وما بقى فالسدسان للام وولد الام والنصف للاخت والباقى للابن * ومن مات وترك ابن المولاة أو ابن ابنها واختا لابوين وولد أم وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا وما بقى فالسدسان للجدة وولد الام والنصف للاخت والباقى للابن * ومن مات وترك ابن المولاة أو ابن ابنها واختا لابوين وولدى أم فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثا ونصفا وما بقى فالثلث لولدى الام والنصف للاخت والباقى للابن * ومن مات وترك ابن المولاة أو ابن ابنها واختا لابوين واختا لاب فالمسئلة ستة لان فيها سدسا ونصفا وما بقى فالسدس للاخت لاب والنصف للاخت لابوين والباقى للابن * ومن مات وترك ابن المولاة أو ابن ابنها واختا لابوين واختا لاب وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا وما بقى فالسدسان للام والاخت لاب والنصف للاخت لابوين والباقى للابن * ومن مات وترك ابن المولاة أو ابن ابنها واختا لابوين واختا لاب وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا وما بقى فالسدسان للجدة والاخت لاب والنصف للاخت لابوين والباقى للابن * ومن مات وترك ابن المولاة أو ابن ابنها واختا لابوين واختا لاب وولد أم فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا وما بقى فالسدسان لولد الام والاخت لاب والنصف للاخت لابوين والباقى للابن

(مسئلة ابن المولاة أو ابن ابنها مع الاخت لاب)

من مات وترك ابن المولاة أو ابن ابنها واختا لاب فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقى فالنصف للاخت والباقى للابن * ومن مات وترك ابن المولاة أو ابن ابنها واختا لاب وأما فالمسئلة من ستة لان فيها ثلث الكل ونصفا وما بقى فالثلث للام والنصف للاخت والباقى للابن * ومن مات وترك ابن المولاة أو ابن ابنها واختا لاب وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا وما بقى فالسدس للجدة والنصف للاخت والباقى للابن * ومن مات وترك ابن المولاة أو ابن ابنها واختين لاب فالمسئلة من ثلاثة لان فيها ثلثين وما بقى فالثلثان للاختين والباقى للابن * ومن مات وترك ابن المولاة أو ابن ابنها واختين لاب وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين وما بقى فالسدس للام والثلثان للاختين والباقى للابن * ومن مات

* ومن مات وترك ابن المولاة أو ابن ابنها وبنتين وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين
وما بقى فالسدس للام والثلثان للبنتين والباقى للابن * ومن مات وترك ابن المولاة أو ابن
ابنها وبنتين وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين وما بقى فالسدس للجدة والثلثان
للبنتين والباقى للابن * ومن مات وترك ابن المولاة أو ابن ابنها وبنت صلب وبنت ابن
فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا وما بقى فالسدس لبنت الابن والنصف لبنت الصلب
والباقى للابن * ومن مات وترك ابن المولاة أو ابن ابنها وبنت صلب وبنت ابن وأما فالمسئلة
من ستة لان فيها سدسين ونصفا وما بقى فالسدسان للام وبنت الابن والنصف لبنت الصلب
والباقى للابن * ومن مات وترك ابن المولاة أو ابن ابنها وبنت صلب وبنت ابن وجدة فالمسئلة
من ستة لان فيها سدسين ونصفا وما بقى فالسدسان للجدة وبنت الابن والنصف لبنت الصلب
والباقى للابن (مسئلة ابن المولاة أو ابن ابنها مع بنت الابن) * من مات وترك ابن المولاة أو ابن
ابنها وبنت ابن فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقى فالنصف لبنت الابن والباقى للابن
* ومن مات وترك ابن المولاة أو ابن ابنها وبنت ابن وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا
وما بقى فالسدس للام والنصف لبنت الابن والباقى للابن * ومن مات وترك ابن المولاة أو ابن
ابنها وبنت ابن وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا وما بقى فالسدس للجدة
والنصف لبنت الابن والباقى للابن * ومن مات وترك ابن المولاة أو ابن ابنها وبنتى ابن
فالمسئلة من ثلاثة لان فيها ثلثين وما بقى فالثلثان لبنتى الابن والباقى للابن * ومن مات
وترك ابن المولاة أو ابن ابنها وبنتى ابن وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين وما
بقى فالسدس للام والثلثان لبنتى الابن والباقى للابن * ومن مات وترك ابن المولاة أو ابن
ابنها وبنتى ابن وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين وما بقى فالسدس للجدة والثلثان
لبنتى الابن والباقى للابن (مسئلة ابن المولاة أو ابن ابنها مع الاخت لابوين) * من مات
وترك ابن المولاة أو ابن ابنها وأختا لابوين فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقى فالنصف
للاخت والباقى للابن * ومن مات وترك ابن المولاة أو ابن ابنها وأختا لابوين وأما فالمسئلة
من ستة لان فيها الثلث الكل ونصفا وما بقى فالثلث للام والنصف للاخت والباقى للابن * ومن
مات وترك ابن المولاة أو ابن ابنها وأختا لابوين وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا
وما بقى فالسدس للجدة والنصف للاخت والباقى للابن * ومن مات وترك ابن المولاة أو ابن
ابنها وأختين لابوين فالمسئلة من ثلاثة لان فيها ثلثين وما بقى فالثلثان للاختين والباقى للابن
* ومن مات وترك ابن المولاة أو ابن ابنها وأختين لابوين وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا

والنصف للاخت والباقي للابن * واذا مات رجل وترك ابن المولاة أو ابن ابنها وزوجة وأختا
لاب وجدة فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا وما بقي فالربع للزوجة والسدس
للجدة والنصف للاخت والباقي للابن * واذا مات رجل وترك ابن المولاة أو ابن ابنها وزوجة
وأختا لابوين وولد أم فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا وما بقي فالربع
للزوجة والسدس لولد الام والنصف للاخت والباقي للابن * واذا مات رجل وترك ابن
المولاة أو ابن ابنها وزوجة وأختا لاب وولد أم فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا
وما بقي فالربع للزوجة والسدس لولد الام والنصف للاخت والباقي للابن * واذا مات
رجل وترك ابن المولاة أو ابن ابنها وزوجة وأختين لاب فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا
وثلثين وما بقي فالربع للزوجة والثلثان للاختين والباقي للابن * واذا مات رجل وترك
ابن المولاة أو ابن ابنها وزوجة وولد أم فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وسدسا وما
بقي فالربع للزوجة والسدس لولد الام والباقي للابن * واذا مات رجل وترك ابن المولاة
وابن ابنها وزوجة وولد أم وأما فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وسدسا وثلث الكل وما
بقي فالربع للزوجة والسدس لولد الام والثلث للام والباقي للابن * واذا مات رجل وترك
ابن المولاة أو ابن ابنها وزوجة وولد أم وجدة فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وسدسين وما
بقي فالربع للزوجة والسدسان للجدة وولد الام والباقي للابن * واذا مات رجل وترك ابن
المولاة أو ابن ابنها وزوجة وولدي أم فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وثلثا وما بقي فالربع
للزوجة والثلث لولدي الام والباقي للابن * واذا مات رجل وترك ابن المولاة أو ابن
ابنها وزوجة وولدي أم وأما فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وثلثا وسدسا وما بقي فالربع
للزوجة والثلث لولدي الام والسدس للام والباقي للابن * واذا مات رجل وترك ابن المولاة
أو ابن ابنها وزوجة وولدي أم وجدة فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وثلثا وسدسا وما بقي
فالربع للزوجة والثلث لولدي الام والسدس للجدة والباقي للابن (مسئلة ابن المولاة أو ابن
ابنها مع البنت) * من مات وترك ابن المولاة أو ابن ابنها وبنتا فالمسئلة من اثنين لان فيها
نصفا وما بقي فالنصف للبنت والباقي للابن * ومن مات وترك ابن المولاة أو ابن ابنها وبنتا
وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس للام والنصف للبنت والباقي
للابن * ومن مات وترك ابن المولاة أو ابن ابنها وبنتا وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا
ونصفا وما بقي فالسدس للجدة والنصف للبنت والباقي للابن * ومن مات وترك ابن المولاة
أو ابن ابنها وبنتين فالمسئلة من ثلاثة لان فيها ثلثين وما بقي فالثلثان للبنتين والباقي للابن

• واذا مات رجل وترك ابن المولاة أو ابن ابنها وزوجة وبنت صلب وبنت ابن وأما فالمسئلة
من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسين ونصفا وما بقى فالثمن للزوجة والسدسان للام
وبنت الابن والنصف لبنت الصلب والباقى للابن • واذا مات رجل وترك ابن المولاة أو ابن
ابنها وزوجة وبنت صلب وبنت ابن وجدة فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسين
ونصفا وما بقى فالثمن للزوجة والسدسان للجدة وبنت الابن والنصف لبنت الصلب والباقى
للابن • واذا مات رجل وترك ابن المولاة أو ابن ابنها وزوجة وبنت ابن فالمسئلة من ثمانية
لان فيها ثمنا ونصفا وما بقى فالثمن للزوجة والنصف لبنت الابن والباقى للابن • واذا مات
رجل وترك ابن المولاة أو ابن ابنها وزوجة وبنت ابن وأما فالمسئلة من أربعة وعشرين لان
فيها ثمنا وسدسا ونصفا وما بقى فالثمن للزوجة والسدس للام والنصف لبنت الابن والباقى
للابن • واذا مات رجل وترك ابن المولاة أو ابن ابنها وزوجة وبنت ابن وجدة فالمسئلة من
أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا ونصفا وما بقى فالثمن للزوجة والسدس للجدة والنصف
لبنت الابن والباقى للابن • واذا مات رجل وترك ابن المولاة أو ابن ابنها وزوجة وبنتى ابن
فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وثلثين وما بقى فالثمن للزوجة والثلثان لبنتى الابن
والباقى للابن • واذا مات رجل وترك ابن المولاة أو ابن ابنها وزوجة وبنتى ابن وأما فالمسئلة
من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا وثلثين وما بقى فالثمن للزوجة والسدس للام
والثلثان لبنتى الابن والباقى للابن • واذا مات رجل وترك ابن المولاة أو ابن ابنها وزوجة وبنتى
ابن وجدة فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا وثلثين وما بقى فالثمن للزوجة
والسدس للجدة والثلثان لبنتى الابن والباقى للابن • واذا مات رجل وترك ابن المولاة أو ابن
ابنها وزوجة وأختا لابوين فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا ونصفا وما بقى فالربع للزوجة
والنصف للاخت والباقى للابن • واذا مات رجل وترك ابن المولاة أو ابن ابنها وزوجة وأختا
لابوين وجدة فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا وما بقى فالربع للزوجة
والسدس للجدة والنصف للاخت والباقى للابن • واذا مات رجل وترك ابن المولاة أو ابن ابنها
وزوجة وأختا لابوين وأختا لاب فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا وما بقى
فالربع للزوجة والسدس للاخت لاب والنصف للاخت لابوين والباقى للابن • واذا مات
رجل وترك ابن المولاة أو ابن ابنها وزوجة وأختين لابوين فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا
وثلثين وما بقى فالربع للزوجة والثلثان للاختين والباقى للابن • واذا مات رجل وترك ابن
المولاة أو ابن ابنها وأختا لاب فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا ونصفا وما بقى فالربع للزوجة

سدسين ونصفا وما بقي فالسدسان للجدة وولد الام والنصف للزوج والباقي للابن * واذا ماتت
امرأة وتركت ابن المولاة أو ابن ابنها وزوجا وولدي أم فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وثلثا وما
بقي فالنصف للزوج والثلث لولدي الام والباقي للابن * واذا ماتت امرأة وتركت ابن المولاة أو
ابن ابنها وزوجا فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقي فالنصف للزوج والباقي للابن * واذا
ماتت امرأة وتركت ابن المولاة أو ابن ابنها وزوجا وأما فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وثلث
الكل وما بقي فالنصف للزوج والثلث للام والباقي للابن * واذا ماتت امرأة وتركت ابن
المولاة أو ابن ابنها وزوجا وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسا وما بقي فالنصف للزوج
والسدس للجدة والباقي للابن (مسئلة ابن المولاة أو ابن ابنها مع الزوجة) اذا مات رجل وترك
ابن المولاة أو ابن ابنها وزوجة فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي
للابن * واذا مات رجل وترك ابن المولاة أو ابن ابنها وزوجة وأما فالمسئلة من اثني عشر لان
فيها ربعا وثلث الكل وما بقي فالربع للزوجة والثلث للام والباقي للابن * واذا مات رجل
وترك ابن المولاة أو ابن ابنها وزوجة وجدة فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا وما بقي
فالربع للزوجة والسدس للجدة والباقي للابن * واذا مات رجل وترك ابن المولاة أو ابن ابنها
وزوجة وبنتا فالمسئلة من ثمانية لان فيها ثمنا ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة والنصف للبنت
والباقي للابن * واذا مات رجل وترك ابن المولاة أو ابن ابنها وزوجة وبنتا وأما فالمسئلة
من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة والسدس للام
والنصف للبنت والباقي للابن * واذا مات رجل وترك ابن المولاة أو ابن ابنها وزوجة
وبنتا وجدة فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة
والسدس للجدة والنصف للبنت والباقي للابن * واذا مات رجل وترك ابن المولى أو ابن ابنها
وزوجة وبنتين فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وثلثين وما بقي فالثمن للزوجة
والثلثان للبنتين والباقي للابن * واذا مات رجل وترك ابن المولاة أو ابن ابنها وزوجة وبنتين
وأما فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا وثلثين وما بقي فالثمن للزوجة والسدس
للام والثلثان للبنتين والباقي للابن * واذا مات رجل وترك ابن المولاة أو ابن ابنها وزوجة
وبنتين وجدة فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا وثلثين وما بقي فالثمن
للزوجة والسدس للجدة والثلثان للبنتين والباقي للابن * واذا مات رجل وترك ابن المولاة
أو ابن ابنها وزوجة وبنت صلب وبنت ابن فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا
ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة والسدس لبنت الابن والنصف لبنت الصلب والباقي للابن

والسدس للام والباقي للمولاة * ومن مات وترك المولاة وولدي أم وجدة فالمسئلة من ستة
لان فيها ثلثا وسدسا ومابقي فالثلث لولدي الام والسدس للجدة والباقي للمولاة * ومن مات
وترك المولاة وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ومابقي فالسدس للجدة والباقي للمولاة
(فصل في ابن المولاة أو ابن ابنها وان سفل) من مات وترك ابن المولاة أو ابن ابنها وان سفل
واما فالمسئلة من ثلاثة لان فيها ثلث الكل ومابقي فالثلث للام والباقي للابن * ومن مات
وترك ابن المولاة أو ابن ابنها وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ومابقي فالسدس للجدة
والباقي للابن (مسئلة ابن المولاة أو ابن ابنها مع الزوج) اذا ماتت امرأة وتركت ابن المولاة
أو ابن ابنها وزوجا وبنتا فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا ونصفا ومابقي فالربع للزوج والنصف
للبنت والباقي للابن * واذا ماتت امرأة وتركت ابن المولاة أو ابن ابنها وزوجا وبنتا وأما
فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا ونصفا وسدسا ومابقي فالربع للزوج والنصف للبنت
والسدس للام والباقي للابن * واذا ماتت امرأة وتركت ابن المولاة أو ابن ابنها وزوجا وبنتا
وجدة فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا ونصفا وسدسا ومابقي فالربع للزوج والنصف
للبنت والسدس للجدة والباقي للابن * واذا ماتت امرأة وتركت ابن المولاة أو ابن ابنها وزوجا
وبنتين فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلثين ومابقي فالربع للزوج والثلثان للبنتين
والباقي للابن * واذا ماتت امرأة وتركت ابن المولاة أو ابن ابنها وزوجا وبنت صلب وبنت
ابن فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا ونصفا ومابقي فالربع للزوج والنصف لبنت الصلب
والسدس لبنت الابن والباقي للابن * واذا ماتت امرأة وتركت ابن المولاة أو ابن ابنها وزوجا
وبنت ابن فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا ونصفا ومابقي فالربع للزوج والنصف لبنت الابن
والباقي للابن * واذا ماتت امرأة وتركت ابن المولاة أو ابن ابنها وزوجا وبنت ابن وأما فالمسئلة
من اثني عشر لان فيها ربعا ونصفا وسدسا ومابقي فالربع للزوج والنصف لبنت الابن والسدس
للام والباقي للابن * واذا ماتت امرأة وتركت ابن المولاة أو ابن ابنها وزوجا وبنت ابن وجدة
فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا ونصفا وسدسا ومابقي فالربع للزوج والنصف لبنت
الابن والسدس للجدة والباقي للابن * واذا ماتت امرأة وتركت ابن المولاة أو ابن ابنها وزوجا
وبنتي ابن فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلثين ومابقي فالربع للزوج والثلثان لبنتي
الابن والباقي للابن * واذا ماتت امرأة وتركت ابن المولاة أو ابن ابنها وزوجا وولد أم فالمسئلة
من ستة لان فيها نصفا وسدسا ومابقي فالنصف للزوج والسدس لولد الام والباقي للام
* واذا ماتت امرأة وتركت ابن المولاة أو ابن ابنها وزوجا وولد أم وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها

ثلاثة لان فيها اثنين وما بقى فالثلثان لبنتى الابن والباقى للمولاة • ومن مات وترك المولاة
وبنتى ابن وأما فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثين وسدسا وما بقى فالثلثان لبنتى الابن والسدس للام
والباقى للمولاة • ومن مات وترك المولاة وبنتى ابن وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثين وسدسا
وما بقى فالثلثان لبنتى الابن والسدس للجدة والباقى للمولاة (مسئلة المولاة مع الاخت لابوين)
من مات وترك المولاة وأختا لابوين فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقى فالنصف للاخت
والباقى للمولاة • ومن مات وترك المولاة وأختا لابوين وأما فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا
وثلث الكل وما بقى فالنصف للاخت والثلث للام والباقى للمولاة • ومن مات وترك المولاة
وأختا لابوين وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسا وما بقى فالنصف للاخت والسدس
للجدة والباقى للمولاة • ومن مات وترك المولاة وأختين لابوين فالمسئلة من ثلاثة لان فيها ثلثين
وما بقى فالثلثان للاختين والباقى للمولاة • ومن مات وترك المولاة وأختين لابوين وأما فالمسئلة
من ستة لان فيها ثلثين وسدسا وما بقى فالثلثان للاختين والسدس للام والباقى للمولاة • ومن
مات وترك المولاة وأختين لابوين وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثين وسدسا وما بقى
فالثلثان للاختين والسدس للجدة والباقى للمولاة • ومن مات وترك المولاة وأختين لابوين وولد
أم فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثين وسدسا وما بقى فالثلثان للاختين والسدس لولد الام والباقى
للمولاة • ومن مات وترك المولاة وأختا لابوين وولد أم فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسا
وما بقى فالنصف للاخت والسدس لولد الام والباقى للمولاة • ومن مات ترك المولاة وأختا
لابوين وولد أم وأما فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسين وما بقى فالنصف للاخت
والسدسان للام وولد الام والباقى للمولاة • ومن مات وترك المولاة وأختا لابوين وولد أم
وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسين وما بقى فالنصف للاخت والسدسان لولد الام
والجدة والباقى للمولاة • ومن مات وترك المولاة وأختا لابوين وولدى أم فالمسئلة من ستة لان
فيها نصفا وثلثا وما بقى فالنصف للاخت والثلث لولدى الام والباقى للمولاة • ومن مات وترك
المولاة وولد أم فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وما بقى فالسدس لولد الام والباقى للمولاة • ومن
مات وترك المولاة وولد أم وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلث الكل وما بقى فالسدس
لولد الام والثلث للام والباقى للمولاة • ومن مات وترك المولاة وولد أم وجدة فالمسئلة من ستة
لان فيها سدسين وما بقى فالسدسان للجدة وولد أم والباقى للمولاة • ومن مات وترك المولاة
وولدى أم فالمسئلة من ثلاثة لان فيها ثلثا وما بقى فالثلث لولدى الام والباقى للمولاة • ومن مات
وترك المولاة وولدى أم وأما فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثا وسدسا وما بقى فالثلث لولدى الام

فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وسدسا وثلث الكل ومابقى فالربع للزوجة والسدس لولد الام والثلث للام والباقى للولاة * واذا مات رجل وترك المولاة وزوجة وولد ام وجدة فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وسدسين ومابقى فالربع للزوجة والسدسان لولد الام والجدة والباقى للولاة * واذا مات رجل وترك المولاة وزوجة وولدى ام فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وثلثا ومابقى فالربع للزوجة والثلث لولدى الام والباقى للولاة * واذا مات رجل وترك المولاة وزوجة وولدى ام وأما فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وثلثا وسدسا ومابقى فالربع للزوجة والسدس للام والثلث لولدى الام والباقى للولاة * واذا مات رجل وترك المولاة وزوجة وولدى ام وجدة فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وثلثا وسدسا ومابقى فالربع للزوجة والثلث لولدى الام والسدس للجدة والباقى للولاة (مسئلة المولاة مع البنت) من مات وترك المولاة وبنتا فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا ومابقى فالنصف للبنت والباقى للولاة * ومن مات وترك المولاة وبنتا وأما فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسا ومابقى فالنصف للبنت والسدس للام والباقى للولاة * ومن مات وترك المولاة وبنتا وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسا ومابقى فالنصف للبنت والسدس للجدة والباقى للولاة * ومن مات وترك المولاة وبنتين فالمسئلة من ثلاثة لان فيها ثلثين ومابقى فالثلثان للبنتين والباقى للولاة * ومن مات وترك المولاة وبنتين وأما فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثين وسدسا ومابقى فالثلثان للبنتين والسدس للام والباقى للولاة * ومن مات وترك المولاة وبنتين وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثين وسدسا ومابقى فالثلثان للبنتين والسدس للجدة والباقى للولاة * ومن مات وترك المولاة وبنت صلب وبنت ابن فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسا ومابقى فالنصف لبنت الصلب والسدس لبنت الابن والباقى للولاة * ومن مات وترك المولاة وبنت صلب وبنت ابن وأما فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسين ومابقى فالنصف لبنت الصلب والسدسان للام وبنت الابن والباقى للولاة * ومن مات وترك المولاة وبنت صلب وبنت ابن وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسين ومابقى فالنصف لبنت الصلب والسدسان للجدة وبنت الابن والباقى للولاة * ومن مات وترك المولاة وبنت ابن فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا ومابقى فالنصف لبنت الابن والباقى للولاة * ومن مات وترك المولاة وبنت ابن وأما فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسا ومابقى فالنصف لبنت الابن والسدس للام والباقى للولاة * ومن مات وترك المولاة وبنت ابن وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسا ومابقى فالنصف لبنت الابن والسدس للجدة والباقى للولاة * ومن مات وترك المولاة وبنتى ابن فالمسئلة من

والسدس للام والباقى للولاة * واذا مات رجل وترك المولاة وزوجة وبنت ابن وجدة
فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا ونصفا وسدسا وما بقى فالثمن للزوجة والنصف
لبنت الابن والسدس للجدة والباقى للولاة * واذا مات رجل وترك المولاة وزوجة وبنتى ابن
فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وثلثين وما بقى فالثمن للزوجة والثلثان لبنتى الابن
والباقى للولاة * واذا مات رجل وترك المولاة وزوجة وبنتى ابن وأما فالمسئلة من أربعة
وعشرين لان فيها ثمنا وثلثين وسدسا وما بقى فالثمن للزوجة والثلثان لبنتى الابن والسدس
للام والباقى للولاة * واذا مات رجل وترك المولاة وزوجة وبنتى ابن وجدة فالمسئلة من اربعة
وعشرين لان فيها ثمنا وثلثين وسدسا وما بقى فالثمن للزوجة والثلثان لبنتى الابن والسدس
للجدة والباقى للولاة * واذا مات رجل وترك المولاة وزوجة واختا لابوين فالمسئلة من اربعة
لان فيها ربعا ونصفا وما بقى فالربع للزوجة والنصف للاخت والباقى للولاة * واذا مات
رجل وترك المولاة وزوجة واختا لابوين وجدة فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا ونصفا
وسدسا وما بقى فالربع للزوجة والنصف للاخت والسدس للجدة والباقى للولاة * واذا مات
رجل وترك المولاة وزوجة واختين لابوين فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وثلثين وما
بقى فالربع للزوجة والثلثان للاختين والباقى للولاة * واذا مات رجل وترك المولاة وزوجة
واختا لابوين واختا لاب فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا وما بقى فالربع
للزوجة والسدس للاخت لاب والنصف للاخت لابوين والباقى للولاة * واذا مات رجل وترك
المولاة وزوجة واختا لابوين وولد ام فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا ونصفا وسدسا وما بقى
فالربع للزوجة والنصف للاخت والسدس لولد الام والباقى للولاة * واذا مات رجل وترك
المولاة وزوجة واختا لاب فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا ونصفا وما بقى فالربع للزوجة
والنصف للاخت والباقى للولاة * واذا مات رجل وترك المولاة وزوجة واختا لاب وجدة
فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا وما بقى فالربع للزوجة والسدس للجدة
والباقى للولاة * واذا مات رجل وترك المولاة وزوجة واختا لاب وولد ام فالمسئلة من اثنى عشر
لان فيها ربعا وسدسا ونصفا وما بقى فالربع للزوجة والسدس لولد الام والنصف للاخت
والباقى للولاة * واذا مات رجل وترك المولاة وزوجة واختين لاب فالمسئلة من اثنى عشر لان
فيها ربعا وثلثين وما بقى فالربع للزوجة والثلثان للاختين والباقى للولاة * واذا مات رجل
وترك المولاة وزوجة وولد أم فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وسدسا وما بقى فالربع
للزوجة والسدس لولد الام والباقى للولاة * واذا مات رجل وترك المولاة وزوجة وولد ام واما

نصفا وثلثا وما بقي فالنصف للزوج والثلث لولدي الام والباقي للمولاة ﴿مسئلة المولاة مع الزوجة﴾ اذا مات رجل وترك المولاة وزوجة فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي للمولاة * واذا مات رجل وترك المولاة وزوجة واما فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلث الكل وما بقي فالربع للزوجة والثلث للام والباقي للمولاة * واذا مات رجل وترك المولاة وزوجة وجدة فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا وما بقي فالربع للزوجة والسدس للجدة والباقي للمولاة * واذا مات رجل وترك المولاة وزوجة وبنتا فالمسئلة من ثمانية لان فيها ثمنا ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة والنصف للبنت والباقي للمولاة * واذا مات رجل وترك المولاة وزوجة وبنتا واما فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة والسدس للام والنصف للبنت والباقي للمولاة * واذا مات رجل وترك المولاة وزوجة وبنتا وجدة فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة والسدس للجدة والنصف للبنت والباقي للمولاة * واذا مات رجل وترك المولاة وزوجة وبنتين فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وثلثين وما بقي فالثمن للزوجة والثلثان للبنتين والباقي للمولاة * واذا مات رجل وترك المولاة وزوجة وبنتين واما فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وثلثين وسدسا وما بقي فالثمن للزوجة والثلثان للبنتين والسدس للام والباقي للمولاة * واذا مات رجل وترك المولاة وزوجة وبنتين وجدة فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وثلثين وسدسا وما بقي فالثمن للزوجة والثلثان للبنتين والسدس للجدة والباقي للمولاة * واذا مات رجل وترك المولاة وزوجة وبنت صلب وبنت ابن فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا ونصفا وسدسا وما بقي فالثمن للزوجة والنصف لبنت الصلب والسدس لبنت الابن والباقي للمولاة * واذا مات رجل وترك المولاة وزوجة وبنت صلب وبنت ابن واما فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا ونصفا وسدسين وما بقي فالثمن للزوجة والنصف لبنت الصلب والسدسان للام وبنت الابن والباقي للمولاة * واذا مات رجل وترك المولاة وزوجة وبنت صلب وبنت ابن وجدة فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا ونصفا وسدسين وما بقي فالثمن للزوجة والنصف لبنت الصلب والسدسان لبنت الابن والجدة والباقي للمولاة * واذا مات رجل وترك المولاة وزوجة وبنت ابن فالمسئلة من ثمانية لان فيها ثمنا ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة والنصف لبنت الابن والباقي للمولاة * واذا مات رجل وترك المولاة وزوجة وبنت ابن واما فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا ونصفا وسدسا وما بقي فالثمن للزوجة والنصف لبنت الابن

• مدبر بين شريكين أعتقه أحدهما فالولاء للشريكين ان اعتقه الآخر أو استسعاه وان
لم يعتق ولم يستسع فولاء المعتق ان ضمنه الآخر ورجع المعتق بالضمان على العبد
• واذا ماتت امرأة وتركت مولاة العتاقة وزوجا فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقى
فالنصف للزوج والباقى للمولاة • واذا ماتت امرأة وتركت مولاة العتاقة وزوجا واما فالمسئلة
من ستة لان فيها ثلث الكل ونصفا وما بقى فالثلث للام والنصف للزوج والباقى للمولاة • واذا
ماتت امرأة وتركت المولاة وزوجا وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا وما بقى
فالسدس للجدة والنصف للزوج والباقى للمولاة • واذا ماتت امرأة وتركت المولاة وزوجا وبنتا
فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا ونصفا وما بقى فالربع للزوج والنصف للبنت والباقى للمولاة
• واذا ماتت امرأة وتركت المولاة وزوجا وبنتا واما فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا
وسدسا ونصفا وما بقى فالربع للزوج والسدس للام والنصف للبنت والباقى للمولاة • واذا
ماتت امرأة وتركت المولاة وزوجا وبنتا وجدة فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وسدسا
ونصفا وما بقى فالربع للزوج والسدس للجدة والنصف للبنت والباقى للمولاة • واذا ماتت
امرأة وتركت المولاة وزوجا وبنتين فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وثلثين وما بقى فالربع
للزوج والثلثان للبنتين والباقى للمولاة • واذا ماتت امرأة وتركت المولاة وزوجا وبنت صلب
وبنت ابن فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا وما بقى فالربع للزوج والسدس
لبنت الابن والنصف لبنت الصلب والباقى للمولاة • واذا ماتت امرأة وتركت المولاة وزوجا
وبنت ابن فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا ونصفا وما بقى فالربع للزوج والنصف لبنت الابن
والباقى للمولاة • واذا ماتت امرأة وتركت المولاة وزوجا وبنت ابن واما فالمسئلة من اثنى عشر
لان فيها ربعا وسدسا ونصفا وما بقى فالربع للزوج والسدس للام والنصف لبنت الابن والباقى
للمولاة • واذا ماتت امرأة وتركت المولاة وزوجا وبنت ابن وجدة فالمسئلة من اثنى عشر لان
فيها ربعا وسدسا ونصفا وما بقى فالربع للزوج والسدس للجدة والنصف لبنت الابن والباقى
للمولاة • واذا ماتت امرأة وتركت المولاة وزوجا وبنتى ابن فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا
وثلثين وما بقى فالربع للزوج والثلثان لبنتى الابن والباقى للمولاة • واذا ماتت امرأة وتركت
المولاة وزوجا وولد أم فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا وما بقى فالسدس لولد الام
والنصف للزوج والباقى للمولاة • واذا ماتت امرأة وتركت المولاة وزوجا وولد أم وجدة
فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا وما بقى فالسدسان للجدة وولد الام والنصف للزوج
والباقى للمولاة • واذا ماتت امرأة وتركت المولاة وزوجا وولدى أم فالمسئلة من ستة لان فيها

عبدهما ثم ارتدت والعياذ بالله ولحقت بدار الحرب وحكم القاضي بعتق ذلك العبد ثم اشترى
هذا العبد عبدا ودبره ثم مات المدبر الاول ورجعت ثانية سواء كان الموت قبل الرجوع أو بعده
ثم مات المدبر الثاني ولم يخلف عصبة ولا وارثا أيضا فولاؤه لتلك المرأة وصورة جر ولاء معتقهن
أنها اذا زوجت امرأة عبدها من معتقة غيرها وولدت تلك المعتقة ولدا وهو حر تبعا لامه فان
الولد يتبع أمه في الرقية والحرية فولاؤه لمولى أمه للضرورة فاذا أعتق أبوه جر ولاء ولده الى
مولاته باعتاقها اياه حتى اذا مات الاب ثم ولده وترك معتقة أبيه فولاء الولد لتلك المعتقة
وصورة جر معتق معتقهن الولاء ان امرأة أعتقت عبدها فاشترى ذلك العبد عبدا وزوجه من
معتقة غيره وولدت ولدا وهو حر لما مر آنفا فولاؤه لمولى أمه فاذا أعتق ذلك المعتق عبده جر
المعتق الثاني ولاء ولده الى معتقه ثم الى مولاته اذا مات ولم يترك وارثا سواها • رجل زوج
جاريته من عبد غيره ثم أعتقها فولدت ولدا لاقل من نصف الحول من وقت الاعتاق فولاء
الولد لمولى الجارية لا ينتقل عنه الى مولى العبد ان أعتق أبوه لان الولد كان موجودا وقت
الاعتاق فوقع اعتاقه قصدا والولاء بالاعتاق قصدا لا ينتقل من معتقه ولو ولدت تلك الجارية
ولدين أحدهما لاقل من ستة أشهر كان ولاء ذلك الولد لمولى الجارية وكذا ولاء الآخر له لان
التوأمين ولدان بين ولادتهما أقل من نصف الحول وان ولدت لاكثر منه فولاء الولد لمولاها
وان أعتق الاب قبل موت الولد جر ولاء ولده الى ورثته لان الحمل يحتمل أن يوجد بعد الاعتاق
فيقع اعتاقه تبعا والولاء بالاعتاق تبعا ينتقل بالموجب وانما قيد بقبل الموت لانه ان مات الولد
قبل عتقه لا ينتقل ولاؤه من مولى الام واذا مات الولد بعد موت الاب المعتق فولاؤه لمولى ذلك
المعتق لان الولاء لحمة كلحمة النسب لا نفس الميراث بل السبب له • عجمي له مولى موالاة
تزوج معتقة فولدت فولاء ولده لمولى المعتقة عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وانما قال عجمي
لان ولاء الموالاة في العرب لا يجوز لما بين في موضعه • طريق مولى الموالاة رجل لا وارث له
معروف سوى أحد الزوجين قال لآخر أنت مولاي ترثني اذا مت وتعقل عني اذا جنيت وقال
الآخر قبلت وان قال الآخر كذلك كانت من الطرفين وكان كل منهما وارثا للآخر من جهة
الموالاة • امرأة والت رجلا وهي حبلى وزوجها والى غيره ومات الولد بعد موت الابوين
فلمولى الاب ولاء الولد لان الجنين غير قابل لهذا العقد قصدا كذا في الهداية • رجل زوج
عبده من الحرة التي في أصلها رقيق فولد بينهما ولد فولاء الولد لمولى أصل أمه فلو أعتق
الرجل عبده جر بالاعتاق ولاء ولده الى مولاه • مدبرة بين شريكين جاءت بولد فادعاه
أحدهما يثبت نسبه منه ويعتق عليه ويغرم نصيب شريكه منه ويكون الولاء بينهما

ابنه وأختا لاب وولدي أم فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثا ونصفا وما بقي فالثلث لولدي الام والنصف للاخت والباقي للابن ＊ ومن مات وترك ابن عم المولى لابوين أو ابن عمه لاب أو ابن ابنه وأختين لاب وولد أم فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين وما بقي فالسدس لولد الام والثلثان للاختين والباقي للابن (مسئلة ابن عم المولى لابوين أو ابن عمه لاب أو ابن ابنه مع ولد الام) ＊ من مات وترك ابن عم المولى لابوين أو ابن عمه لاب أو ابن ابنه وولد أم فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وما بقي فالسدس لولد الام والباقي للابن ＊ ومن مات وترك ابن عم المولى لابوين أو ابن عمه لاب أو ابن ابنه وولد ام وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلث الكل وما بقي فالسدس لولد الام والثلث للام والباقي للابن ＊ ومن مات وترك ابن عم المولى لابوين أو ابن عمه لاب أو ابن ابنه وولد أم وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين وما بقي فالسدسان للجدة وولد الام والباقي للابن ＊ ومن مات وترك ابن عم المولى لابوين أو ابن عمه لاب أو ابن ابنه وولدي أم فالمسئلة من ثلاثة لان فيها ثلثا وما بقي فالثلث لولدي الام والباقي للابن ＊ ومن مات وترك ابن عم المولى لابوين أو ابن عمه لاب أو ابن ابنه وولدي ام وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثا وما بقي فالسدس للام والثلث لولدي الام والباقي للابن ＊ ومن مات وترك ابن عم المولى لابوين أو ابن عمه لاب أو ابن ابنه وولدي ام وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثا وما بقي فالسدس للجدة والثلث لولدي الام والباقي للابن

(الباب الثامن في المولاة وعصبتها من الذكور)

لابد من هذا القيد في عصبة المولى والمولاة لانه لا ولاء للنساء الا ما أعتقن لقوله صلى الله عليه وسلم ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن أو أعتق من اعتقن أو كاتبن أو كاتب من كاتبن أو دبرن أو دبر من دبرن أو جر ولاء معتقهن أو معتق معتقهن فصورة ولاء معتقهن ومكاتبهن معلومة مما سبق ومما سنذكران شاء الله تعالى وصورة معتق معتقهن انها اذا أعتقت امرأة عبدها ثم اشترى ذلك العبد عبدا وأعتقه ثم مات المعتق الاول ولا وارث له سواها ثم مات الثاني ولا وارث له أيضا فولاؤه لتلك المرأة وصورة مكاتب مكاتبهن انها اذا كاتبت امرأة عبدها ثم اشترى ذلك العبد عبدا وكاتبه ثم مات المكاتب الاول ولم يخلف عصبة سواها ثم مات الثاني ولم يترك وارثا أيضا فولاؤه لتلك المرأة وصورة مدبر هن انها اذا دبرت امرأة عبدها ثم ارتدت والعياذ بالله ولحقت بدار الحرب وحكم القاضي بحرية عبدها المدبر ثم رجعت مسلمة ثم مات ذلك المدبر ولا عصبة له غيرها فهذه المرأة عصبة وصورة مدبر مدبرهن انها اذا دبرت امرأة

لان فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس للاخت لاب والنصف للاخت لابوين والباقي للابن
• ومن مات وترك ابن عم المولى لابوين او ابن عمه لاب او ابن ابنه واختا لابوين واختا لاب
واما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا وما بقي فالسدسان للام والاخت لاب والنصف
للاخت لابوين والباقي للابن • ومن مات وترك ابن عم المولى لابوين او ابن عمه لاب او ابن
ابنه واختا لابوين واختا لاب وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا وما بقي
فالسدسان للجدة والاخت لاب والنصف للاخت لابوين والباقي للابن • ومن مات وترك
ابن عم المولى لابوين او ابن عمه لاب او ابن ابنه واختا لابوين واختا لاب وولد ام فالمسئلة من
ستة لان فيها سدسين ونصفا وما بقي فالسدسان لولد الام والاخت لاب والنصف للاخت لابوين
والباقي للابن (مسئلة ابن عم المولى لابوين او ابن عمه لاب او ابن ابنه مع الاخت لاب) من
مات وترك ابن عم المولى لابوين او ابن عمه لاب او ابن ابنه واختا لاب فالمسئلة من اثنين لان
فيها نصفا وما بقي فالنصف للاخت والباقي للابن • ومن مات وترك ابن عم المولى لابوين
او ابن عمه لاب او ابن ابنه واختا لاب واما فالمسئلة من ستة لان فيها ثلث الكل ونصفا وما بقي
فالثلث للام والنصف للاخت والباقي للابن • ومن مات وترك ابن عم المولى لابوين او ابن
عمه لاب او ابن ابنه واختا لاب وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس
للجدة والنصف للاخت والباقي للابن • ومن مات وترك ابن عم المولى لابوين او ابن عمه
لاب او ابن ابنه واختين لاب فالمسئلة من ثلاثة لان فيها ثلثين وما بقي فالثلثان للاختين والباقي
للابن • ومن مات وترك ابن عم المولى لابوين او ابن عمه لاب او ابن ابنه واختين لاب واما
فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين وما بقي فالسدس للام والثلثان للاختين والباقي للابن
• ومن مات وترك ابن عم المولى لابوين او ابن عمه لاب او ابن ابنه واختين لاب وجدة فالمسئلة
من ستة لان فيها سدسا وثلثين وما بقي فالسدس للجدة والثلثان للاختين والباقي للابن
• ومن مات وترك ابن عم المولى لابوين او ابن عمه لاب او ابن ابنه واختا لاب وولد ام فالمسئلة
من ستة لان فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس لولد الام والنصف للاخت والباقي للابن
• ومن مات وترك ابن عم المولى لابوين او ابن عمه لاب او ابن ابنه واختا لاب وولد ام واما
فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا وما بقي فالسدسان للام وولد الام والنصف للاخت
والباقي للابن • ومن مات وترك ابن عم المولى لابوين او ابن عمه لاب او ابن ابنه واختا لاب
وولد ام وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا وما بقي فالسدسان للجدة وولد الام
والنصف للاخت والباقي للابن • ومن مات وترك ابن عم المولى لابوين او ابن عمه لاب او ابن

عمه لاب أو ابن ابنه و بنتي ابن فالمسئلة من ثلاثة لان فيها ثلثين ومابقى فالثلثان لبنتي الابن
والباقى للابن * ومن مات وترك ابن عم المولى لابوين أو ابن عمه لاب أو ابن ابنه و بنتي ابن
وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين ومابقى فالسدس للام والثلثان لبنتي الابن
والباقى للابن * ومن مات وترك ابن عم المولى لابوين أو ابن عمه لاب أو ابن ابنه و بنتي ابن
وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين ومابقى فالسدس للجدة والثلثان لبنتي
الابن والباقى للابن (مسئلة ابن عم المولى لابوين أو ابن عمه لاب أو ابن ابنه مع الاخت
لابوين) * ومن مات وترك ابن عم المولى لابوين أو ابن عمه لاب أو ابن ابنه وأختا لابوين فالمسئلة
من اثنين لان فيها نصفا ومابقى فالنصف للاخت والباقى للابن * ومن مات وترك ابن عم
المولى لابوين أو ابن عمه لاب أو ابن ابنه وأختا لابوين وأما فالمسئلة من ستة لان فيها ثلث الكل
ونصفا ومابقى فالثلث للام والنصف للاخت والباقى للابن * ومن مات وترك ابن عم المولى
لابوين أو ابن عمه لاب أو ابن ابنه وأختا لابوين وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا
ومابقى فالسدس للجدة والنصف للاخت والباقى للابن * ومن مات وترك ابن عم المولى
لابوين أو ابن عمه لاب أو ابن ابنه وأختين لابوين فالمسئلة من ثلاثة لان فيها ثلثين ومابقى
فالثلثان للاختين والباقى للابن * ومن مات وترك ابن عم المولى لابوين أو ابن عمه لاب أو ابن
ابنه وأختين لابوين وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين ومابقى فالسدس للام والثلثان
للاختين والباقى للابن * ومن مات وترك ابن عم المولى لابوين أو ابن عمه لاب أو ابن ابنه
وأختين لابوين وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين ومابقى فالسدس للجدة
والثلثان للاختين والباقى للابن * ومن مات وترك ابن عم المولى لابوين أو ابن عمه لاب
أو ابن ابنه وأختين لابوين وولد أم فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين ومابقى فالسدس
لولد الام والثلثان للاختين والباقى للابن * ومن مات وترك ابن عم المولى لابوين أو ابن عمه
لاب أو ابن ابنه وأختا لابوين وولد أم وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا ومابقى
فالسدسان للام وولد الام والنصف للاخت والباقى للابن * ومن مات وترك ابن عم المولى
لابوين أو ابن عمه لاب أو ابن ابنه وأختا لابوين وولد أم وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين
ونصفا ومابقى فالسدسان للجدة وولد الام والنصف للاخت والباقى للابن * ومن مات
وترك ابن عم المولى لابوين أو ابن عمه لاب أو ابن ابنه وأختا لابوين وولدي أم فالمسئلة من ستة
لان فيها ثلثا ونصفا ومابقى فالثلث لولدي الام والنصف للاخت والباقى للابن * ومن مات
وترك ابن عم المولى لابوين أو ابن عمه لاب أو ابن ابنه وأختا لابوين وأختا لاب فالمسئلة من ستة

لاب أو ابن ابنه وزوجة وولدي أم وجدة فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلثا وسدسا
وما بقي فالربع للزوجة والثلث لولدي الام والسدس للجدة والباقي للابن (مسئلة ابن
عم المولى لابوين أو ابن عمه لاب أو ابن ابنه مع البنت) من مات وترك ابن عم المولى لابوين
أو ابن عمه لاب أو ابن ابنه وبنتا فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقي فالنصف للبنت
والباقي للابن * ومن مات وترك ابن عم المولى لابوين أو ابن عمه لاب أو ابن ابنه وبنتا وأما
فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس للام والنصف للبنت والباقي للابن
* ومن مات وترك ابن عم المولى لابوين أو ابن عمه لاب أو ابن ابنه وبنتا وجدة فالمسئلة من
ستة لان فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس للجدة والنصف للبنت والباقي للابن * ومن
مات وترك ابن عم المولى لابوين أو ابن عمه لاب أو ابن ابنه وبنتين فالمسئلة من ثلاثة لان
فيها ثلثين وما بقي فالثلثان للبنتين والباقي للابن * ومن مات وترك ابن عم المولى لابوين
أو ابن عمه لاب أو ابن ابنه وبنتين وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين وما بقي
فالسدس للام والثلثان للبنتين والباقي للابن * ومن مات وترك ابن عم المولى لابوين أو ابن
عمه لاب أو ابن ابنه وبنتين وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين وما بقي فالسدس
للجدة والثلثان للبنتين والباقي للابن * ومن مات وترك ابن عم المولى لابوين أو ابن عمه أو ابن
ابنه وبنت صلب وبنت ابن فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس لبنت
الابن والنصف لبنت الصلب والباقي للابن * ومن مات وترك ابن عم المولى لابوين أو ابن
عمه لاب أو ابن ابنه وبنت صلب وبنت ابن وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا وما
بقي فالسدسان للام وبنت الابن والنصف لبنت الصلب والباقي للابن * ومن مات وترك
ابن عم المولى لابوين أو ابن عمه لاب أو ابن ابنه وبنت صلب وبنت ابن وجدة فالمسئلة من ستة
لان فيها سدسين ونصفا وما بقي فالسدسان للجدة وبنت الابن والنصف لبنت الصلب والباقي
للابن (مسئلة ابن عم المولى لابوين أو ابن عمه لاب أو ابن ابنه مع بنت الابن) من مات
وترك ابن عم المولى لابوين أو ابن عمه لاب أو ابن ابنه وبنت ابن فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا
وما بقي فالنصف لبنت الابن والباقي للابن * ومن مات وترك ابن عم المولى لابوين أو ابن
عمه لاب أو ابن ابنه وبنت ابن وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس
للام والنصف لبنت الابن والباقي للابن * ومن مات وترك ابن عم المولى لابوين أو ابن عمه
لاب أو ابن ابنه وبنت ابن وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس
للجدة والنصف لبنت الابن والباقي للابن * ومن مات وترك ابن عم المولى لابوين أو ابن

وتصفا ومابقى فالربع للزوجة والسدس للاخت لاب والنصف للاخت لابوين والباقى
للابن • واذامات رجل وترك ابن عم المولى لابوين اوابن عمه لاب أوابن ابنه وزوجة واختين
لابوين فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وثلثين ومابقى فالربع للزوجة والثلثان للاختين
والباقى للابن • واذامات رجل وترك ابن عم المولى لابوين أوابن عمه لاب أوابن ابنه
وزوجة وأختا لاب فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا ونصفا ومابقى فالربع للزوجة
والنصف للاخت والباقى للابن • واذامات رجل وترك ابن عم المولى لابوين أوابن عمه
لاب أوابن ابنه وزوجة وأختا لاب وجدة فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وسدسا
ونصفا ومابقى فالربع للزوجة والسدس للجدة والنصف للاخت والباقى للابن • واذا
مات رجل وترك ابن عم المولى لابوين أوابن عمه لاب أوابن ابنه وزوجة وأختا لابوين وولد
أم فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا ومابقى فالربع للزوجة والسدس لولد
الام والنصف للاخت والباقى للابن • واذامات رجل وترك ابن عم المولى لابوين أوابن
عمه لاب أوابن ابنه وزوجة وأختا لاب وولد أم فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وسدسا
ونصفا ومابقى فالربع للزوجة والسدس لولد الام والنصف للاخت والباقى للابن • واذا
مات رجل وترك ابن عم المولى لابوين أوابن عمه لاب أوابن ابنه وزوجة وأختين لاب
فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وثلثين ومابقى فالربع للزوجة والثلثان للاختين
والباقى للابن • واذامات رجل وترك ابن عم المولى لابوين أوابن عمه لاب أوابن ابنه
وزوجة وولد أم فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وسدسا ومابقى فالربع للزوجة والسدس
لولد الام والباقى للابن • واذامات رجل وترك ابن عم المولى لابوين أوابن عمه لاب أوابن ابنه
وزوجة وولد أم وأما فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وسدسا وثلث الكل ومابقى فالربع
للزوجة والسدس لولد الام والثلث للام والباقى للابن • واذامات رجل وترك ابن عم المولى
لابوين أوابن عمه لاب أوابن ابنه وزوجة وولد أم وجدة فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها
ربعا وسدسين ومابقى فالربع للزوجة والسدسان للجدة وولد الام والباقى للابن • واذا
مات رجل وترك ابن عم المولى لابوين أوابن عمه لاب أوابن ابنه وزوجة وولدى أم فالمسئلة من
اثنى عشر لان فيها ربعا وثلثا ومابقى فالربع للزوجة والثلث لولدى الام والباقى للابن •
واذامات رجل وترك ابن عم المولى لابوين أوابن عمه لاب أوابن ابنه وزوجة وولدى أم وأما
فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وثلثا وسدسا ومابقى فالربع للزوجة والثلث لولدى
الام والسدس للام والباقى للابن • واذامات رجل وترك ابن عم المولى لابوين أوابن عمه

لاب

لبنت الابن والنصف لبنت الصلب والباقي للابن * واذا مات رجل وترك ابن عم المولى لابوين
أو ابن عمه لاب أو ابن ابنه وزوجة وبنت صلب وبنت ابن وأما فالمسئلة من اربعة وعشرين
لان فيها ثمنا وسدسين ونصفا ومابقي فالثمن للزوجة والسدسان للام وبنت الابن والنصف
لبنت الصلب والباقي للابن * واذا مات رجل وترك ابن عم المولى لابوين أو ابن عمه لاب
أو ابن ابنه وزوجة وبنت صلب وبنت ابن وجدة فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا
وسدسين ونصفا ومابقي فالثمن للزوجة والسدسان للجدة وبنت الابن والنصف لبنت الصلب
والباقي للابن (مسئلة ابن عم المولى لابوين أو ابن عمه لاب مع الزوجة وبنت الابن) اذا
مات رجل وترك ابن عم المولى لابوين أو ابن عمه لاب أو ابن ابنه وزوجة وبنت ابن فالمسئلة
من ثمانية لان فيها ثمنا ونصفا ومابقي فالثمن للزوجة والنصف لبنت الابن والباقي للابن
* واذا مات رجل وترك ابن عم المولى لابوين أو ابن عمه لاب أو ابن ابنه وزوجة وبنت ابن
وأما فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا ونصفا ومابقي فالثمن للزوجة والسدس
للام والنصف لبنت الابن والباقي للابن * واذا مات رجل وترك ابن عم المولى لابوين أو ابن
عمه لاب أو ابن ابنه وزوجة وبنت ابن وجدة فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا
ونصفا ومابقي فالثمن للزوجة والسدس للجدة والنصف لبنت الابن والباقي للابن * واذا
مات رجل وترك ابن عم المولى لابوين أو ابن عمه لاب أو ابن ابنه وزوجة وبنتي ابن فالمسئلة
من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وثلثين ومابقي فالثمن للزوجة والثلثان لبنتي الابن والباقي
للابن * واذا مات رجل وترك ابن عم المولى لابوين أو ابن ابنه وزوجة وبنتي ابن وأما فالمسئلة
من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا وثلثين ومابقي فالثمن للزوجة والسدس للام
والثلثان لبنتي الابن والباقي للابن * واذا مات رجل وترك ابن عم المولى لابوين أو ابن عمه لاب
أو ابن ابنه وزوجة وبنتي ابن وجدة فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا وثلثين
ومابقي فالثمن للزوجة والسدس للجدة والثلثان لبنتي الابن والباقي للابن * واذا مات
رجل وترك ابن عم المولى لابوين أو ابن عمه لاب أو ابن ابنه وزوجة وأختا لابوين فالمسئلة
من اربعة لان فيها ربعا ونصفا ومابقي فالربع للزوجة والنصف للاخت والباقي للابن * واذا
مات رجل وترك ابن عم المولى لابوين أو ابن عمه لاب أو ابن ابنه وزوجة وأختا لابوين وجدة
فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا ومابقي فالربع للزوجة والسدس للجدة
والنصف للاخت والباقي للابن * واذا مات رجل وترك ابن عم المولى لابوين أو ابن عمه
لاب أو ابن ابنه وزوجة وأختا لاب فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا

وزوجا فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا ومابقي فالنصف للزوج والباقي للابن • واذا ماتت
امرأة وتركت ابن عم المولى لابوين أو ابن عمه لاب أو ابن ابنه وزوجا وأما فالمسئلة من
ستة لان فيها نصفا وثلث الكل ومابقي فالنصف للزوج والثلث للام والباقي للابن • واذا
ماتت امرأة وتركت ابن عم المولى لابوين أو ابن عمه لاب أو ابن ابنه وزوجا وجدة
فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسا ومابقي فالنصف للزوج والسدس للجدة والباقي
للابن ﴿مسئلة ابن عم المولى لابوين أو ابن عمه أو ابن ابنه مع الزوجة﴾ اذا مات رجل
وترك ابن عم المولى لابوين أو ابن عمه لاب أو ابن ابنه وزوجة فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا
ومابقي فالربع للزوجة والباقي للابن • واذا مات رجل وترك ابن عم المولى لابوين أو ابن عمه
لاب أو ابن ابنه وزوجة وأما فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلث الكل ومابقي فالربع
للزوجة والثلث للام والباقي للابن • واذا مات رجل وترك ابن عم المولى لابوين أو ابن عمه
لاب أو ابن ابنه وزوجة وجدة فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا ومابقي فالربع
للزوجة والسدس للجدة والباقي للابن • واذا مات رجل وترك ابن عم المولى لابوين أو ابن
عمه لاب أو ابن ابنه وزوجة وبنتا فالمسئلة من ثمانية لان فيها ثمنا ونصفا ومابقي فالثمن للزوجة
والنصف للبنت والباقي للابن • واذا مات رجل وترك ابن عم المولى لابوين أو ابن عمه لاب
أو ابن ابنه وزوجة وبنتا وأما فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا ونصفا ومابقي
فالثمن للزوجة والسدس للام والنصف للبنت والباقي للابن • واذا مات رجل وترك ابن
عم المولى لابوين أو ابن عمه لاب أو ابن ابنه وزوجة وبنتا وجدة فالمسئلة من أربعة وعشرين
لان فيها ثمنا وسدسا ونصفا ومابقي فالثمن للزوجة والسدس للجدة والنصف للبنت والباقي
للابن • واذا مات رجل وترك ابن عم المولى لابوين أو ابن عمه لاب أو ابن ابنه وزوجة وبنتين
فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وثلثين ومابقي فالثمن للزوجة والثلثان للبنتين
والباقي للابن • واذا مات رجل وترك ابن عم المولى لابوين أو ابن عمه لاب أو ابن ابنه وزوجة
وبنتين وأما فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا وثلثين ومابقي فالثمن للزوجة
والسدس للام والثلثان للبنتين والباقي للابن • واذا مات رجل وترك ابن عم المولى لابوين
أو ابن عمه لاب أو ابن ابنه وزوجة وبنتين وجدة فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا
وثلثين ومابقي فالثمن للزوجة والسدس للجدة والثلثان للبنتين والباقي للابن • واذا مات
رجل وترك ابن عم المولى لابوين أو ابن عمه لاب أو ابن ابنه وزوجة وبنت صلب وبنت ابن
فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا ونصفا ومابقي فالثمن للزوجة والسدس

مع الزوج) اذا ماتت امرأة وتركت ابن عم المولى لابوين أو ابن عمه لاب أو ابن ابنه وبنتا
وزوجا فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا ونصفا وما بقي فالربع للزوج والنصف للبنت والباقي
للابن • واذا ماتت امرأة وتركت ابن عم المولى لابوين أو ابن عمه لاب وزوجا وبنتا وأما فالمسئلة
من اثني عشر لان فيها ربعا ونصفا وما بقي فالربع للزوج والنصف للبنت والسدس للام
والباقي للابن • واذا ماتت امرأة وتركت ابن عم المولى لابوين أو ابن عمه لاب أو ابن ابنه وزوجا
وبنتا وجدة فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا ونصفا وسدسا وما بقي فالربع للزوج
والنصف للبنت والسدس للجدة والباقي للابن • واذا ماتت امرأة وتركت ابن عم المولى لابوين
أو ابن عمه لاب أو ابن ابنه وزوجا وبنتين فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلثين وما بقي
فالربع للزوج والثلثان للبنتين والباقي للابن • واذا ماتت امرأة وتركت ابن عم المولى لابوين
أو ابن عمه لاب أو ابن ابنه وزوجا وبنتا وبنت ابن فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا ونصفا
وسدسا وما بقي فالربع للزوج والنصف لبنت الصلب والسدس لبنت الابن والباقي للابن
• واذا ماتت امرأة وتركت ابن عم المولى لابوين أو ابن عمه لاب أو ابن ابنه وزوجا وبنت ابن
فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا ونصفا وما بقي فالربع للزوج والنصف لبنت الابن والباقي
للابن • واذا ماتت امرأة وتركت ابن عم المولى لابوين أو ابن عمه لاب أو ابن ابنه وزوجا وبنت
ابن وأما فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا ونصفا وسدسا وما بقي فالربع للزوج والنصف
لبنت الابن والسدس للام والباقي للابن • واذا ماتت امرأة وتركت ابن عم المولى لابوين أو
ابن عمه لاب أو ابن ابنه وزوجا وبنت ابن وجدة فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا ونصفا
وسدسا وما بقي فالربع للزوج والنصف لبنت الابن والسدس للجدة والباقي للابن • واذا
ماتت امرأة وتركت ابن عم المولى لابوين أو ابن عمه لاب أو ابن ابنه وزوجا وبنتي ابن فالمسئلة
من اثني عشر لان فيها ربعا وثلثين وما بقي فالربع للزوج والثلثان لبنتي الابن والباقي للابن
• واذا ماتت امرأة وتركت ابن عم المولى لابوين أو ابن عمه لاب أو ابن ابنه وزوجا وولد أم
فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس لولد الام والنصف للزوج والباقي
للابن • واذا ماتت امرأة وتركت ابن عم المولى لابوين أو ابن عمه لاب أو ابن ابنه وزوجا وولد ام
وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا وما بقي فالسدسان للجدة وولد الام والنصف
للزوج والباقي للابن • واذا ماتت امرأة وتركت ابن عم المولى لابوين أو ابن عمه لاب أو ابن ابنه
وزوجا وولدي أم فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وثلثا وما بقي فالنصف للزوج والثلث لولدي
الام والباقي للابن • واذا ماتت امرأة وتركت ابن عم المولى لابوين أو ابن عمه لاب أو ابن ابنه

والسدس للام والباقى للعم ٭ ومن مات وترك عم المولى لابوين أو عمه لاب واختين لابوين
وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثين وسدسا وما بقى فالثلثان للاختين والسدس للجدة
والباقى للعم ٭ ومن مات وترك عم المولى لابوين أو عمه لاب واختين لابوين وولد أم فالمسئلة من
ستة لان فيها ثلثين وسدسا وما بقى فالثلثان للاختين والسدس لولد الام والباقى للعم ٭ ومن مات
وترك عم المولى لابوين أو عمه لاب واختا لابوين وولد أم وأما فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا
وسدسين وما بقى فالنصف للاخت والسدسان للام وولد الام والباقى للعم ٭ ومن مات وترك عم
المولى لابوين أو عمه لاب واختا لابوين وولد أم وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسين
وما بقى فالنصف للاخت والسدسان لولد الام والجدة والباقى للعم ٭ ومن مات وترك عم المولى
لابوين أو عمه لاب واختا لابوين وولد أم فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسا وما بقى
فالنصف للاخت والسدس لولد الام والباقى للعم ٭ ومن مات وترك عم المولى لابوين أو عمه
لاب وولدى أم فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وثلثا وما بقى فالنصف للاخت والثلث لولدى
الام والباقى للعم ٭ ومن مات وترك عم المولى لابوين أو عمه لاب وولد أم فالمسئلة من ستة لان فيها
سدسا وما بقى فالسدس لولد الام والباقى للعم ٭ ومن مات وترك عم المولى لابوين أو عمه لاب
وولد أم وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلث الكل وما بقى فالسدس لولد الام والثلث
للام والباقى للعم ٭ ومن مات وترك عم المولى لابوين أو عمه لاب وولد أم وجدة فالمسئلة من ستة
لان فيها سدسين وما بقى فالسدسان للجدة وولد الام والباقى للعم ٭ ومن مات وترك عم المولى
لابوين أو عمه لاب وولدى أم فالمسئلة من ثلاثة لان فيها ثلثا وما بقى فالثلث لولدى الام والباقى
للعم ٭ ومن مات وترك عم المولى لابوين أو عمه لاب وولدى أم وأما فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثا
وسدسا وما بقى فالثلث لولدى الام والسدس للام والباقى للعم ٭ ومن مات وترك عم المولى
لابوين أو عمه لاب وولدى أم وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثا وسدسا وما بقى فالثلث لولدى
الام والسدس للجدة والباقى للعم ٭ ومن مات وترك عم المولى لابوين أو عمه لاب وأما فالمسئلة
من ثلاثة لان فيها ثلث الكل وما بقى فالثلث للام والباقى للعم ٭ ومن مات وترك عم المولى
لابوين أو عمه لاب وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وما بقى فالسدس للجدة والباقى للعم
(فصل فى ابن عم المولى لابوين أو عمه لاب) من مات وترك ابن عم المولى لابوين أو ابن عمه
لاب أو ابن ابنه وأما فالمسئلة من ثلاثة لان فيها ثلث الكل وما بقى فالثلث للام والباقى للابن
٭ ومن مات وترك ابن عم المولى لابوين أو ابن عمه لاب أو ابن ابنه وجدة فالمسئلة من ستة لان
فيها سدسا وما بقى فالسدس للجدة والباقى للابن (مسئلة ابن عم المولى لابوين أو ابن عمه لاب

عمه لاب و بنتين وأما فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثين وسدسا وما بقي فالثلثان للبنتين
والسدس للام والباقي للعم • ومن مات وترك عم المولى لابوين أوعمه لاب و بنتين وجدة
فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثين وسدسا وما بقي فالثلثان للبنتين والسدس للجدة والباقي للعم
• ومن مات وترك عم المولى لابوين أوعمه لاب و بنت صلب و بنت ابن فالمسئلة من ستة لان فيها
نصفا وسدسا وما بقي فالنصف لبنت الصلب والسدس لبنت الابن والباقي للعم • ومن مات
وترك عم المولى لابوين أوعمه لاب و بنت صلب و بنت ابن وأما فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا
وسدسين وما بقي فالنصف لبنت الصلب والسدسان للام و بنت الابن والباقي للعم • ومن مات
وترك عم المولى لابوين أوعمه لاب و بنت صلب و بنت ابن و جدة فالمسئلة من ستة لان فيها
نصفا وسدسين وما بقي فالنصف لبنت الصلب والسدسان للجدة و بنت الابن والباقي للعم • ومن
مات وترك عم المولى لابوين أوعمه لاب و بنت ابن فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقي
فالنصف لبنت الابن والباقي للعم • ومن مات وترك عم المولى لابوين أوعمه لاب و بنت ابن
وأما فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسا وما بقي فالنصف لبنت الابن والسدس للام والباقي
للعم • ومن مات وترك عم المولى لابوين أوعمه لاب و بنت ابن و جدة فالمسئلة من ستة لان فيها
نصفا وسدسا وما بقي فالنصف لبنت الابن والسدس للجدة والباقي للعم • ومن مات وترك عم
المولى لابوين أوعمه لاب و بنتي ابن فالمسئلة من ثلاثة لان فيها ثلثين وما بقي فالثلثان لبنتي
الابن والباقي للعم • ومن مات وترك عم المولى لابوين أوعمه لاب و بنتي ابن وأما فالمسئلة من ستة
لان فيها ثلثين وسدسا وما بقي فالثلثان لبنتي الابن والسدس للام والباقي للعم • ومن مات
وترك عم المولى لابوين أوعمه لاب و بنتي ابن و جدة فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثين وسدسا
وما بقي فالثلثان لبنتي الابن والسدس للجدة والباقي للعم (مسئلة عم المولى لابوين أوعمه لاب
مع الاخت لابوين) من مات وترك عم المولى لابوين أوعمه لاب واختا لابوين فالمسئلة من
اثنين لان فيها نصفا وما بقي فالنصف للاخت والباقي للعم • ومن مات وترك عم المولى لابوين
أوعمه لاب واختا لابوين وأما فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وثلث الكل وما بقي فالنصف
للاخت والثلث للام والباقي للعم • ومن مات وترك عم المولى لابوين أوعمه لاب واختا لابوين
وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسا وما بقي فالنصف للاخت والسدس للجدة
والباقي للعم • ومن مات وترك عم المولى لابوين أوعمه لاب واختين لابوين فالمسئلة من ثلاثة
لان فيها ثلثين وما بقي فالثلثان للاختين والباقي للعم • ومن مات وترك عم المولى لابوين أوعمه
لاب واختين لابوين وأما فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثين وسدسا وما بقي فالثلثان للاختين

لولد الام والباقي للعم • واذا مات رجل وترك عم المولى لابوين أو عمه لاب وزوجة وولد
أم فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وسدسا ومابقي فالربع للزوجة والسدس لولد الام
والباقي للعم • واذا مات رجل وترك عم المولى لابوين أو عمه لاب وزوجة وأختا لاب
فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا ونصفا ومابقي فالربع للزوجة والنصف للاخت والباقي
للعم • واذا مات رجل وترك عم المولى لابوين أو عمه لاب وزوجة وأختا لاب وجدة فالمسئلة
من اثنى عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا ومابقي فالربع للزوجة والسدس للجدة والنصف
للاخت والباقي للعم • واذا مات رجل وترك عم المولى لابوين أو عمه لاب وزوجة وأختا لاب
وولد أم فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا ومابقي فالربع للزوجة والسدس
لولد الام والنصف للاخت والباقي للعم • واذا مات رجل وترك عم المولى لابوين أو عمه لاب
وزوجة وأختين لاب فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وثلثين ومابقي فالربع للزوجة والثلثان
للاختين والباقي للعم • واذا مات رجل وترك عم المولى لابوين أو عمه لاب وزوجة وولد أم وأما
فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وسدسا وثلث الكل ومابقي فالربع للزوجة والسدس لولد
الام والثلث للام والباقي للعم • واذا مات رجل وترك عم المولى لابوين أو عمه لاب وزوجة وولد
أم وجدة فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وسدسين ومابقي فالربع للزوجة والسدسان لولد
الام والجدة والباقي للعم • واذا مات رجل وترك عم المولى لابوين أو عمه لاب وزوجة وولدى أم
فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وثلثا ومابقي فالربع للزوجة والثلث لولدى الام والباقي
للعم • واذا مات رجل وترك عم المولى لابوين أو عمه لاب وزوجة وولدى أم وأما فالمسئلة من اثنى
عشر لان فيها ربعا وثلثا وسدسا ومابقي فالربع للزوجة والسدس للام والثلث لولدى الام
والباقي للعم • واذا مات رجل وترك عم المولى لابوين أو عمه لاب وزوجة وولدى أم وجدة
فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وثلثا وسدسا ومابقي فالربع للزوجة والثلث لولدى الام
والسدس للجدة والباقي للعم (مسئلة عم المولى لابوين أو عمه لاب مع البنت) من مات وترك
عم المولى لابوين أو عمه لاب وبنتا فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا ومابقي فالنصف للبنت
والباقي للعم • ومن مات وترك عم المولى لابوين أو عمه لاب وبنتا وأما فالمسئلة من ستة لان فيها
نصفا وسدسا ومابقي فالنصف للبنت والسدس للام والباقي للعم • ومن مات وترك عم المولى
لابوين أو عمه لاب وبنتا وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسا ومابقي فالنصف للبنت
والسدس للجدة والباقي للعم • ومن مات وترك عم المولى لابوين أو عمه لاب وبنتين فالمسئلة من
ثلاثة لان فيها ثلثين ومابقي فالثلثان للبنتين والباقي للعم • ومن مات وترك عم المولى لابوين أو

ثمنا ونصفا وسدسين وما بقي فالثمن للزوجة والسدسان للام وبنت الابن والنصف لبنت
الصلب والباقي للعم • واذا مات رجل وترك عم المولى لابوين أو عمه لاب وزوجة وبنت
صلب وبنت ابن وجدة فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا ونصفا وسدسين وما بقي
فالثمن للزوجة والنصف لبنت الصلب والسدسان لبنت الابن والجدة والباقي للعم • واذا
مات رجل وترك عم المولى لابوين أو عمه لاب وزوجة وبنت ابن فالمسئلة من ثمانية لان فيها
ثمنا ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة والنصف لبنت الابن والباقي للعم • واذا مات رجل وترك
عم المولى لابوين وزوجة وبنت ابن وأما فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا ونصفا
وسدسا وما بقي فالثمن للزوجة والنصف لبنت الابن والسدس للام والباقي للعم • واذا مات
رجل وترك عم المولى لابوين أو عمه لاب وزوجة وبنت ابن وجدة فالمسئلة من أربعة وعشرين
لان فيها ثمنا ونصفا وسدسا وما بقي فالثمن للزوجة والنصف لبنت الابن والسدس للجدة
والباقي للعم • واذا مات رجل وترك عم المولى لابوين أو عمه لاب وزوجة وبنتي ابن فالمسئلة
من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وثلثين وما بقي فالثمن للزوجة والثلثان لبنتي الابن والباقي
للعم • واذا مات رجل وترك عم المولى لابوين أو عمه لاب وزوجة وبنتي ابن وأما فالمسئلة من
أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وثلثين وسدسا وما بقي فالثمن للزوجة والثلثان لبنتي الابن
والسدس للام والباقي للعم • واذا مات رجل وترك عم المولى لابوين أو عمه لاب وزوجة
وبنتي ابن وجدة فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وثلثين وسدسا وما بقي فالثمن
للزوجة والثلثان لبنتي الابن والسدس للجدة والباقي للعم • واذا مات رجل وترك عم المولى
لابوين أو عمه لاب وزوجة وأختا لاب وأم فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا ونصفا وما بقي
فالربع للزوجة والنصف للاخت والباقي للعم • واذا مات رجل وترك عم المولى لابوين أو
عمه لاب وزوجة وأختا لابوين وجدة فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا ونصفا وسدسا وما
بقي فالربع للزوجة والنصف للاخت والسدس للجدة والباقي للعم • واذا مات رجل وترك
عم المولى لابوين أو عمه لاب وزوجة وأختا لابوين وأختا لاب فالمسئلة من اثني عشر لان فيها
ربعا وسدسا وما بقي فالربع للزوجة والسدس للاخت لاب والنصف للاخت للابوين والباقي
للعم • واذا مات رجل وترك عم المولى لابوين أو عمه لاب وزوجة وأختين لابوين فالمسئلة
من اثني عشر لان فيها ربعا وثلثين وما بقي فالربع للزوجة والثلثان للاختين والباقي للعم
• واذا مات رجل وترك عم المولى لابوين أو عمه لاب وزوجة وأختا لابوين وولد أم فالمسئلة
من اثني عشر لان فيها ربعا ونصفا وسدسا وما بقي فالربع للزوجة والنصف للاخت والسدس

اوعمه لاب وزوجا وولدأم فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا ومابقى فالسدس لولد
الام والنصف للزوج والباقى للعم • واذا ماتت امرأة وتركت عم المولى لابوين أوعمه لاب
وزوجا وولدام وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا ومابقى فالسدسان للجدة
وولد الام والنصف للزوج والباقى للعم • واذا ماتت امرأة وتركت عم المولى لابوين
أوعمه لاب وزوجا وولدى أم فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وثلثا ومابقى فالنصف للزوج
والثلث لولدى الام والباقى للعم (مسئلة عم المولى لابوين أوعمه لاب مع الزوجة) اذا
مات رجل وترك عم المولى لابوين أوعمه لاب وزوجة فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا
ومابقى فالربع للزوجة والباقى للعم • واذا مات رجل وترك عم المولى لابوين أوعمه لاب
وزوجة وأما فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وثلث الكل ومابقى فالربع للزوجة والثلث
للام والباقى للعم • واذا مات رجل وترك عم المولى لابوين أوعمه لاب وزوجة وجدة فالمسئلة
من اثنى عشر لان فيها ربعا وسدسا ومابقى فالربع للزوجة والسدس للجدة والباقى للعم
• واذا مات رجل وترك عم المولى لابوين أوعمه لاب وزوجة وبنتا فالمسئلة من ثمانية لان
فيها ثمنا ونصفا ومابقى فالثمن للزوجة والنصف للبنت والباقى للعم • واذا مات رجل وترك
عم المولى لابوين أوعمه لاب وزوجة وبنتا وأما فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا
وسدسا ونصفا ومابقى فالثمن للزوجة والسدس للام والنصف للبنت والباقى للعم • واذا
مات رجل وترك عم المولى لابوين أوعمه لاب وزوجة وبنتا وجدة فالمسئلة من أربعة وعشرين
لان فيها ثمنا وسدسا ونصفا ومابقى فالثمن للزوجة والسدس للجدة والنصف للبنت والباقى
للعم • واذا مات رجل وترك عم المولى لابوين أوعمه لاب وزوجة وبنتين فالمسئلة من أربعة
وعشرين لان فيها ثمنا وثلثين ومابقى فالثمن للزوجة والثلثان للبنتين والباقى للعم • واذا
مات رجل وترك عم المولى لابوين أوعمه لاب وزوجة وبنتين وأما فالمسئلة من أربعة وعشرين
لان فيها ثمنا وثلثين وسدسا ومابقى فالثمن للزوجة والثلثان للبنتين والسدس للام والباقى للعم
• واذا مات رجل وترك عم المولى لابوين أوعمه لاب وزوجة وبنتين وجدة فالمسئلة من
أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وثلثين وسدسا ومابقى فالثمن للزوجة والثلثان للبنتين والسدس
للجدة والباقى للعم • واذا مات رجل وترك عم المولى لابوين أوعمه لاب وزوجة وبنت صلب
وبنت ابن فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا ونصفا وسدسا ومابقى فالثمن للزوجة
والنصف لبنت الصلب والسدس لبنت الابن والباقى للعم • واذا مات رجل وترك عم المولى
لابوين أوعمه لاب وزوجة وبنت صلب وبنت ابن وأما فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها

الام والباقي للابن * واذا مات رجل وترك ابن اخي المولى لابوين أو اخيه لاب او ابن ابنه
وولدي أم وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثا وما بقي فالسدس للجدة والثلث لولدي
الام والباقي للابن

(فصل في عم المولى لابوين أو عمه لاب مع الزوج) اذا ماتت امرأة وتركت عم المولى لابوين
أو عمه لاب وزوجا فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقي فالنصف للزوج والباقي للعم * واذا
ماتت امرأة وتركت عم المولى لابوين أو عمه لاب وزوجا واما فالمسئلة من ستة لان فيها ثلث
الكل ونصفا وما بقي فالثلث للام والنصف للزوج والباقي للعم * واذا ماتت امرأة وتركت عم
المولى لابوين أو عمه لاب وزوجا وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس
للجدة والنصف للزوج والباقي للعم * واذا ماتت امرأة وتركت عم المولى لابوين أو عمه لاب
وزوجا وبنتا فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا ونصفا وما بقي فالربع للزوج والنصف للبنت
والباقي للعم * واذا ماتت امرأة وتركت عم المولى لابوين أو عمه لاب وزوجا وبنتا واما فالمسئلة
من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا وما بقي فالربع للزوج والسدس للام والنصف للبنت
والباقي للعم * واذا ماتت امرأة وتركت عم المولى لابوين او عمه لاب وزوجا وبنتا وجدة فالمسئلة
من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا وما بقي فالربع للزوج والسدس للجدة والنصف
للبنت والباقي للعم * واذا ماتت امرأة وتركت عم المولى لابوين أو عمه لاب وزوجا وبنتين
فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلثين وما بقي فالربع للزوج والثلثان للبنتين والباقي
للعم * واذا ماتت امرأة وتركت عم المولى لابوين أو عمه لاب وزوجا وبنت صلب وبنت ابن
فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا وما بقي فالربع للزوج والسدس لبنت
الابن والنصف لبنت الصلب والباقي للعم * واذا ماتت امرأة وتركت عم المولى لابوين أو عمه
لاب وزوجا وبنت ابن فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا ونصفا وما بقي فالربع للزوج والنصف
لبنت الابن والباقي للعم * واذا ماتت امرأة وتركت عم المولى لابوين أو عمه لاب وزوجا وبنت
ابن واما فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا وما بقي فالربع للزوج والسدس
للام والنصف لبنت الابن والباقي للعم * واذا ماتت امرأة وتركت عم المولى لابوين أو عمه لاب
وزوجا وبنت ابن وجدة فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا وما بقي فالربع
للزوج والسدس للجدة والنصف لبنت الابن والباقي للعم * واذا ماتت امرأة وتركت عم المولى
لابوين أو عمه لاب وزوجا وبنتي ابن فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلثين وما بقي
فالربع للزوج والثلثان لبنتي الابن والباقي للعم * واذا ماتت امرأة وتركت عم المولى لابوين

لاب اوابن ابنه واختا لاب وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا وما بقى فالسدس للجدة
والنصف للاخت والباقى للابن * واذا مات رجل وترك ابن أخى المولى لابوين أو اخيه لاب
اوابن ابنه واختين لاب فالمسئلة من ثلاثة لان فيها ثلثين وما بقى فالثلثان للاختين والباقى
للابن * واذا مات رجل وترك ابن أخى المولى لابوين او اخيه لاب أوابن ابنه واختين لاب وأما
فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين وما بقى فالسدس للام والثلثان للاختين والباقى للابن
* واذا مات رجل وترك ابن أخى المولى لابوين أو اخيه لاب أوابن ابنه واختين لاب وجدة
فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين وما بقى فالسدس للجدة والثلثان للاختين والباقى
للابن * واذا مات رجل وترك ابن أخى المولى لابوين او اخيه لاب اوابن ابنه واختا لاب
وولد أم فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا وما بقى فالسدس لولد الام والنصف للاخت
والباقى للابن * واذا مات رجل وترك ابن أخى المولى لابوين أو اخيه لاب أوابن ابنه واختا
لاب وولد ام وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا وما بقى فالسدسان للام وولد الام
والنصف للاخت والباقى للابن * واذا مات رجل وترك ابن أخى المولى لابوين أو اخيه لاب
اوابن ابنه واختا لاب وولد ام وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا وما بقى فالسدسان
للجدة وولد الام والنصف للاخت والباقى للابن * واذا مات رجل وترك ابن اخى المولى لابوين
او اخيه لاب أوابن ابنه واختا لاب وولدى أم فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثا ونصفا وما بقى
فالثلث لولدى الام والنصف للاخت والباقى للابن * واذا مات رجل وترك ابن أخى المولى
لابوين أو اخيه لاب أوابن ابنه واختين لاب وولد أم فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين
وما بقى فالسدس لولد الام والثلثان للاختين والباقى للابن (مسئلة ابن أخى المولى لابوين أو
أخيه لاب أوابن ابنه مع ولد الام) اذا مات رجل وترك ابن أخى المولى لابوين أو اخيه لاب أو
ابن ابنه وولد أم فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وما بقى فالسدس لولد الام والباقى للابن * واذا
مات رجل وترك ابن أخى المولى لابوين أو اخيه لاب أوابن ابنه وولد أم وأما فالمسئلة من ستة
لان فيها سدسا وثلث الكل وما بقى فالسدس لولد الام والثلث للام والباقى للابن * واذا مات
رجل وترك ابن أخى المولى لابوين أو اخيه لاب أوابن ابنه وولد أم وجدة فالمسئلة من ستة لان
فيها سدسين وما بقى فالسدسان للجدة وولد الام والباقى للابن * واذا مات رجل وترك ابن أخى
المولى لابوين أو اخيه لاب أو ابن ابنه وولدى أم فالمسئلة من ثلاثة لان فيها ثلثا وما بقى فالثلث
لولدى الام والباقى للابن * واذا مات رجل وترك ابن أخى المولى لابوين او اخيه لاب أوابن
ابنه وولدى أم وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثا وما بقى فالسدس للام والثلث لولدى

وأخيه لاب أو ابن ابنه وأختين لابوين وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين وما بقي فالسدس للام والثلثان للاختين والباقي للابن • واذا مات رجل وترك ابن أخي المولى لابوين أو أخيه لاب أو ابن ابنه وأختين لابوين وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين وما بقي فالسدس للجدة والثلثان للاختين والباقي للابن • واذا مات رجل وترك ابن أخي المولى لابوين أو أخيه لاب أو ابن ابنه وأختين لابوين وولد أم فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين وما بقي فالسدس لولد الام والثلثان للاختين والباقي للابن • واذا مات رجل وترك ابن أخي المولى لابوين أو أخيه لاب أو ابن ابنه وأختا لابوين وولد أم وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا وما بقي فالسدسان للام وولد الام والنصف للاخت والباقي للابن • واذا مات رجل وترك ابن أخي المولى لابوين أو أخيه لاب أو ابن ابنه وأختا لابوين وولد أم وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا وما بقي فالسدسان للجدة وولد الام والنصف للاخت والباقي للابن • واذا مات رجل وترك ابن أخي المولى لابوين أو أخيه لاب أو ابن ابنه وأختا لابوين وولدي أم فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثا ونصفا وما بقي فالثلث لولدي الام والنصف للاخت والباقي للابن • واذا مات رجل وترك ابن أخي المولى لابوين أو أخيه لاب أو ابن ابنه وأختا لابوين وأختا لاب فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس للاخت لاب والنصف للاخت لابوين والباقي للابن • واذا مات رجل وترك ابن أخي المولى لابوين أو أخيه لاب أو ابن ابنه وأختا لابوين وأختا لاب وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا وما بقي فالسدسان للام والاخت لاب والنصف للاخت لابوين والباقي للابن • واذا مات رجل وترك ابن أخي المولى لابوين أو أخيه لاب أو ابن ابنه وأختا لابوين وأختا لاب وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا وما بقي فالسدسان للجدة والاخت لاب والنصف للاخت لابوين والباقي للابن • واذا مات رجل وترك ابن أخي المولى لابوين أو أخيه لاب أو ابن ابنه وأختا لابوين وأختا لاب وولد أم فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا وما بقي فالسدسان لولد الام والاخت لاب والنصف للاخت لابوين والباقي للابن (مسئلة ابن أخي المولى لابوين أو أخيه لاب أو ابن ابنه مع الاخت لاب) • اذا مات رجل وترك ابن أخي المولى لابوين أو أخيه لاب أو ابن ابنه وأختا لاب فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقي فالنصف للاخت والباقي للابن • واذا مات رجل وترك ابن أخي المولى لابوين أو أخيه لاب أو ابن ابنه وأختا لاب وأما فالمسئلة من ستة لان فيها ثلث الكل ونصفا وما بقي فالثلث للام والنصف للاخت والباقي الابن • واذا مات رجل وترك ابن أخي المولى لابوين أو أخيه

ابن فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس لبنت الابن والنصف لبنت الصلب
والباقي للابن * واذا مات رجل وترك ابن أخي المولى لابوين أو أخيه لاب أو ابن ابنه
وبنت صلب وبنت ابن واما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا وما بقي فالسدسان للام
وبنت الابن والنصف لبنت الصلب والباقي للابن * واذا مات رجل وترك ابن أخي المولى
لابوين أو أخيه لاب أو ابن ابنه وبنت صلب وبنت ابن وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين
ونصفا وما بقي فالسدسان للجدة وبنت الابن والنصف لبنت الصلب والباقي للابن (مسئلة ابن
أخي المولى لابوين أو أخيه لاب أو ابن ابنه مع بنت الابن) * اذا مات رجل وترك ابن أخي
المولى لابوين أو أخيه لاب أو ابن ابنه وبنت ابن فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقي
فالنصف لبنت الابن والباقي للابن * واذا مات رجل وترك ابن أخي المولى لابوين أو أخيه
لاب أو ابن ابنه وبنت ابن واما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس للام
والنصف لبنت الابن والباقي للابن * واذا مات رجل وترك ابن أخي المولى لابوين أو أخيه لاب
أو ابن ابنه وبنت ابن وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس للجدة
والنصف لبنت الابن والباقي للابن * واذا مات رجل وترك ابن أخي المولى لابوين أو أخيه
لاب أو ابن ابنه وبنتي ابن فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثين وما بقي فالثلثان لبنتي الابن والباقي
للابن * واذا مات رجل وترك ابن أخي المولى لابوين أو أخيه لاب أو ابن ابنه وبنتي ابن واما
فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين وما بقي فالسدس للام والثلثان لبنتي الابن والباقي
للابن * واذا مات رجل وترك ابن أخي المولى لابوين أو أخيه لاب أو ابن ابنه وبنتي ابن وجدة
فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين وما بقي فالسدس للجدة والثلثان لبنتي الابن والباقي
للابن (مسئلة ابن أخي المولى لابوين أو أخيه لاب أو ابن ابنه مع الاخت لابوين) * اذا
مات رجل وترك ابن أخي المولى لابوين أو أخيه لاب أو ابن ابنه وأختا لابوين فالمسئلة من اثنين
لان فيها نصفا وما بقي فالنصف للاخت والباقي للابن * واذا مات رجل وترك ابن أخي
المولى لابوين أو أخيه لاب أو ابن ابنه وأختا لابوين واما فالمسئلة من ستة لان فيها ثلث الكل
ونصفا وما بقي فالثلث للام والنصف للاخت والباقي للابن * واذا مات رجل وترك ابن
أخي المولى لابوين أو أخيه لاب أو ابن ابنه وأختا لابوين وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها
سدسا ونصفا وما بقي فالسدس للجدة والنصف للاخت والباقي للابن * واذا مات رجل وترك
ابن أخي المولى لابوين أو أخيه لاب أو ابن ابنه وأختين لابوين فالمسئلة من ثلاثة لان فيها
ثلثين وما بقي فالثلثان للاختين والباقي للابن * واذا مات رجل وترك ابن أخي المولى لابوين

فالربع للزوجة والثلثان للاختين والباقي للابن • واذا مات رجل وترك ابن أخي المولى
لابوين أواخيه لاب أوابن ابنه وزوجة وولد أم فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وسدسا
ومابقي فالربع للزوجة والسدس لولد الام والباقي للابن • واذا مات رجل وترك ابن
أخي المولى لابوين أواخيه لاب أوابن ابنه وزوجة وولد أم وأما فالمسئلة من اثنى عشر لان
فيها ربعا وسدسا وثلث الكل ومابقي فالربع للزوجة والسدس لولد الام والثلث للام والباقي
للابن • واذا مات رجل وترك ابن أخي المولى لابوين أواخيه لاب أوابن ابنه وزوجة وولد
أم وجدة فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وسدسين ومابقي فالربع للزوجة والسدسان
للجدة وولد الام والباقي للابن • واذا مات رجل وترك ابن أخي المولى لابوين أواخيه لاب
أوابن ابنه وزوجة وولدي أم فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وثلثا ومابقي فالربع
للزوجة والثلث لولدي الام والباقي للابن • واذا مات رجل وترك ابن أخي المولى لابوين
أواخيه لاب أوابن ابنه وزوجة وولدي أم وأما فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وثلثا
وسدسا ومابقي فالربع للزوجة والثلث لولدي الام والسدس للام والباقي للابن • واذا
مات رجل وترك ابن أخي المولى لابوين أواخيه لاب أوابن ابنه وزوجة وولدي أم وجدة
فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وثلثا وسدسا ومابقي فالربع للزوجة والثلث لولدي الام
والسدس للجدة والباقي للابن (مسئلة ابن أخي المولى لابوين أواخيه لاب أوابن ابنه مع
البنت) اذا مات رجل وترك ابن أخي المولى لابوين أواخيه لاب أوابن ابنه وبنتا فالمسئلة
من اثنين لان فيها نصفا ومابقي فالنصف للبنت والباقي للابن • واذا مات رجل وترك ابن
أخي المولى لابوين أواخيه لاب أوابن ابنه وبنتا وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا
ومابقي فالسدس للام والنصف للبنت والباقي للابن • واذا مات رجل وترك ابن أخي المولى
لابوين أواخيه لاب أوابن ابنه وبنتا وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا ومابقي
فالسدس للجدة والنصف للبنت والباقي للابن • واذا مات رجل ابن أخي المولى لابوين
أواخيه لاب أوابن ابنه وبنتين فالمسئلة من ثلاثة لان فيها ثلثين ومابقي فالثلثان للبنتين وما
بقي للابن • واذا مات رجل وترك ابن أخي المولى لابوين أواخيه لاب أوابن ابنه وبنتين
وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين ومابقي فالسدس للام والثلثان للبنتين والباقي
للابن • واذا مات رجل وترك ابن أخي المولى لابوين أواخيه لاب أوابن ابنه وبنتين وجدة
فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين ومابقي فالسدس للجدة والثلثان للبنتين والباقي للابن
• واذا مات رجل وترك ابن أخي المولى لابوين أواخيه لاب أوابن ابنه وبنت صلب وبنت

ابن أخي المولى لابوين أو أخيه لاب أو ابن ابنه وزوجة وبنتي ابن فالمسئلة من أربعة وعشرين
لان فيها ثمنا وثلثين وما بقي فالثمن للزوجة والثلثان لبنتي الابن والباقي للابن * واذا مات
رجل وترك ابن أخي المولى لابوين أو أخيه لاب أو ابن ابنه وزوجة وبنتي ابن وأما فالمسئلة
من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا وثلثين وما بقي فالثمن للزوجة والسدس للام
والثلثان لبنتي الابن والباقي للابن * واذا مات رجل وترك ابن أخي المولى لابوين أو أخيه لاب
أو ابن ابنه وزوجة وبنتي ابن وجدة فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا وثلثين
وما بقي فالثمن للزوجة والسدس للجدة والثلثان لبنتي الابن والباقي للابن * واذا مات رجل
وترك ابن أخي المولى لابوين أو أخيه لاب أو ابن ابنه وزوجة وأختا لابوين فالمسئلة من أربعة
لان فيها ربعا ونصفا وما بقي فالربع للزوجة والنصف للاخت والباقي للابن * واذا مات رجل
وترك ابن أخي المولى لابوين أو أخيه لاب أو ابن ابنه وزوجة وأختا لابوين وجدة فالمسئلة من
اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا وما بقي فالربع للزوجة والسدس للجدة والنصف للاخت
والباقي للابن * واذا مات رجل وترك ابن أخي المولى لابوين أو أخيه لاب أو ابن ابنه وزوجة
وأختا لابوين وأختا لاب فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا وما بقي فالربع
للزوجة والسدس للاخت لاب والنصف للاخت لابوين والباقي للابن * واذا مات رجل
وترك ابن أخي المولى لابوين أو أخيه لاب أو ابن ابنه وزوجة وأختين لابوين فالمسئلة من اثني
عشر لان فيها ربعا وثلثين وما بقي فالربع للزوجة والثلثان للاختين والباقي للابن * واذا
مات رجل وترك ابن أخي المولى لابوين أو أخيه لاب أو ابن ابنه وزوجة وأختا لاب فالمسئلة
من أربعة لان فيها ربعا ونصفا وما بقي فالربع للزوجة والنصف للاخت والباقي للابن
* واذا مات رجل وترك ابن أخي المولى لابوين أو أخيه لاب أو ابن ابنه وزوجة وأختا لاب
وجدة فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا وما بقي فالربع للزوجة والسدس
للجدة والنصف للاخت والباقي للابن * واذا مات رجل وترك ابن أخي المولى لابوين أو أخيه
لاب أو ابن ابنه وزوجة وأختا لاب وأم وولد أم فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا
ونصفا وما بقي فالربع للزوجة والسدس لولد الام والنصف للاخت والباقي للابن * واذا
مات رجل وترك ابن أخي المولى لابوين أو أخيه لاب أو ابن ابنه وزوجة وأختا لاب وولد أم
فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا وما بقي فالربع للزوجة والسدس لولد
الام والنصف للاخت والباقي للابن * واذا مات رجل وترك ابن أخي المولى لابوين أو أخيه
لاب أو ابن ابنه وزوجة وأختين لاب فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلثين وما بقي

• واذا مات رجل وترك ابن أخي المولى لابوين أو اخيه لاب أو ابن ابنه وزوجة وبنتا وأما فالمسئلة
من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا ونصفا ومابقي فالثمن للزوجة والسدس للام
والنصف للبنت والباقي للابن • واذا مات رجل وترك ابن أخي المولى لابوين أو اخيه لاب
أو ابن ابنه وزوجة وبنتا وجدة فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا ونصفا وما
بقي فالثمن للزوجة والسدس للجدة والنصف للبنت والباقي للابن • واذا مات رجل وترك ابن
أخي المولى لابوين أو اخيه لاب أو ابن ابنه وزوجة وبنتين فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها
ثمنا وثلثين ومابقي فالثمن للزوجة والثلثان للبنتين والباقي للابن • واذا مات رجل وترك ابن
أخي المولى لابوين أو اخيه لاب أو ابن ابنه وزوجة وبنتين وأما فالمسئلة من أربعة وعشرين
لان فيها ثمنا وسدسا وثلثين ومابقي فالثمن للزوجة والسدس للام والثلثان للبنتين والباقي
للابن • واذا مات رجل وترك ابن أخي المولى لابوين أو اخيه لاب أو ابن ابنه وزوجة وبنتين
وجدة فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا وثلثين ومابقي فالثمن للزوجة
والسدس للجدة والثلثان للبنتين والباقي للابن • واذا مات رجل وترك ابن أخي المولى لابوين
أو اخيه لاب أو ابن ابنه وزوجة وبنت صلب وبنت ابن فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها
ثمنا وسدسا ونصفا ومابقي فالثمن للزوجة والسدس لبنت الابن والنصف لبنت الصلب والباقي
للابن • واذا مات رجل وترك ابن أخي المولى لابوين أو اخيه لاب أو ابن ابنه وزوجة وبنت
صلب وبنت ابن وأما فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسين ونصفا ومابقي فالثمن
للزوجة والسدسان للام وبنت الابن والنصف لبنت الصلب والباقي للابن • واذا مات رجل
وترك ابن أخي المولى لابوين أو اخيه لاب أو ابن ابنه وزوجة وبنت صلب وبنت ابن وجدة
فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسين ونصفا ومابقي فالثمن للزوجة
والسدسان للجدة وبنت الابن والنصف لبنت الابن والباقي للابن • واذا مات رجل وترك ابن
أخي المولى لابوين أو اخيه لاب أو ابن ابنه وزوجة وبنت ابن فالمسئلة من ثمانية لان فيها ثمنا
ونصفا ومابقي فالثمن للزوجة والنصف لبنت الابن والباقي للابن • واذا مات رجل وترك
ابن أخي المولى لابوين أو اخيه لاب أو ابن ابنه وزوجة وبنت ابن وأما فالمسئلة من أربعة
وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا ونصفا ومابقي فالثمن للزوجة والسدس للام والنصف لبنت
الابن والباقي للابن • واذا مات رجل وترك ابن أخي المولى لابوين أو اخيه لاب أو ابن ابنه
وزوجة وبنت ابن وجدة فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا ونصفا ومابقي
فالثمن للزوجة والسدس للجدة والنصف لبنت الابن والباقي للابن • واذا مات رجل وترك

الكل ومابقي فالسدس لولد الام والثلث للام والباقي للاخ • ومن مات وترك أخا المولى
لابوين أولاب وولد أم وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ومابقي فالسدسان للجدة
وولد الام والباقي للاخ • ومن مات وترك أخا المولى لابوين أوأخاه لاب وولدي أم فالمسئلة من
ثلاثة لان فيها ثلثا ومابقي فالثلث لولدي الام والباقي للاخ • ومن مات وترك أخا المولى لابوين
اوأخاه لاب وولدي أم وأما فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثا وسدسا ومابقي فالثلث لولدي الام
والسدس للام والباقي للاخ • ومن مات وترك أخا المولى لابوين أوأخاه لاب وولدي أم وجدة
فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثا وسدسا ومابقي فالثلث لولدي الام والسدس للجدة والباقي للاخ
• ومن مات وترك أخا المولى لابوين أوأخاه لاب وأما فالمسئلة من ثلاثة لان فيها ثلث الكل
ومابقي فالثلث للام والباقي للاخ • ومن مات وترك أخا المولى لابوين أوأخاه لاب وجدة
فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ومابقي فالسدس للجدة والباقي للاخ

(فصل في ابن أخي المولى لابوين أوأخيه لاب) من مات وترك ابن أخي المولى لابوين أوأخيه
لاب أوابنه وأما فالمسئلة من ثلاثة لان فيها ثلث الكل ومابقي فالثلث للام والباقي للابن
• ومن مات وترك ابن أخي المولى لابوين أوأخيه لاب اوابنه وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها
سدسا ومابقي فالسدس للجدة والباقي للابن (مسئلة ابن أخي المولى لابوين أوأخيه لاب
أوابن ابنه مع الزوج) اذا ماتت امرأة وتركت ابن أخي المولى لابوين أوأخيه لاب أوابن ابنه
وزوجا وبنتا فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا ونصفا ومابقي فالربع للزوج والنصف للبنت
والباقي للابن • واذا ماتت امرأة وتركت ابن أخي المولى لابوين أوأخيه لاب أوابن ابنه وزوجا
وبنتا وأما فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا ونصفا وسدسا ومابقي فالربع للزوج والنصف
للبنت والسدس للام والباقي للابن • واذا ماتت امرأة وتركت ابن أخي المولى لابوين أوأخيه
لاب أوابن ابنه وزوجا وبنتا وجدة فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا ونصفا وسدسا ومابقي
فالربع للزوج والنصف للبنت والسدس للجدة والباقي للابن • واذا ماتت امرأة وتركت
ابن أخي المولى لابوين أوأخيه لاب أوابن ابنه وزوجا وبنتين فالمسئلة من اثني عشر لان فيها
ربعا وثلثين ومابقي فالربع للزوج والثلثان للبنتين والباقي للابن • واذا ماتت امرأة وتركت
ابن أخي المولى لابوين أوأخيه لاب أوابن ابنه وزوجا وبنت صلب وبنت ابن فالمسئلة من اثني
عشر لان فيها ربعا ونصفا وسدسا ومابقي فالربع للزوج والنصف لبنت الصلب والسدس
لبنت الابن والباقي للابن • واذا ماتت امرأة وتركت ابن أخي المولى لابوين أوأخيه لاب أوابن
ابنه وزوجا وبنت ابن فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا ونصفا ومابقي فالربع للزوج والنصف

ابن وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسا وما بقى فالنصف لبنت الابن والسدس للجدة
والباقى للاخ * ومن مات وترك أخا المولى لابوين أو أخاه لاب وبنتى ابن فالمسئلة من ثلاثة لان
فيها ثلثين وما بقى فالثلثان لبنتى الابن والباقى للاخ * ومن مات وترك أخا المولى لابوين أو أخاه
لاب وبنتى ابن وأما فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثين وسدسا وما بقى فالثلثان لبنتى الابن
والسدس للام والباقى للاخ * ومن مات وترك أخا المولى لابوين أو أخاه لاب وبنتى ابن وجدة
فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثين وسدسا وما بقى فالثلثان لبنتى الابن والسدس للجدة والباقى
للاخ (مسئلة أخى المولى مع الاخت لابوين) ومن مات وترك أخا المولى لابوين أو أخاه لاب
وأختا لابوين فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقى فالنصف للاخت والباقى للاخ * ومن
مات وترك أخا المولى لابوين أو أخاه لاب وأختا لابوين وأما فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا
وثلث الكل وما بقى فالنصف للاخت والثلث للام والباقى للاخ * ومن مات وترك أخا المولى
لابوين أو أخاه لاب وأختا لابوين وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسا وما بقى
فالنصف للاخت والسدس للجدة والباقى للاخ * ومن مات وترك أخا المولى لابوين أو أخاه لاب
وأختين لابوين فالمسئلة من ثلاثة لان فيها ثلثين وما بقى فالثلثان للاختين والباقى للاخ
* ومن مات وترك أخا المولى لابوين أو أخاه لاب وأختين لابوين وأما فالمسئلة من ستة
لان فيها ثلثين وسدسا وما بقى فالثلثان للاختين والسدس للام والباقى للاخ * ومن مات
وترك أخا المولى لابوين أو أخاه لاب وأختين لابوين وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها
ثلثين وسدسا وما بقى فالثلثان للاختين والسدس للجدة والباقى للاخ * ومن مات
وترك أخا المولى لابوين أو أخاه لاب وأختين لابوين وولد أم فالمسئلة من ستة لان فيها
ثلثين وسدسا وما بقى فالثلثان للاختين والسدس للجدة والباقى للاخ * ومن مات وترك
أخا المولى لابوين أو أخاه لاب وأختين للابوين وولد أم فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثين
وسدسا وما بقى فالثلثان للاختين والسدس لولد الام والباقى للاخ * ومن مات وترك أخا
المولى لابوين أو أخاه لاب وأختا لابوين وولد أم وأما فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسين
وما بقى فالنصف للاخت والسدسان للام وولد الام والباقى للاخ * ومن مات وترك أخا المولى
لابوين أو أخاه لاب وأختا لابوين وولدى أم فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وثلثا وما بقى
فالنصف للاخت والثلث لولدى الام والباقى للاخ * ومن مات وترك أخا المولى لابوين أو أخاه
لاب وولد أم فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وما بقى فالسدس لولد الام والباقى للاخ * ومن
مات وترك أخا المولى لابوين أو أخاه لاب وولد أم وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلث

عشر لان فيها ربعا وسدسين ومابقى فالربع للزوجة والسدسان للجدة وولد الام والباقى للاخ
* واذا مات رجل وترك اخا المولى لابوين او اخاه لاب وزوجة وولدى ام واما فالمسئلة من اثنى
عشر لان فيها ربعا وثلثا وسدسا ومابقى فالربع للزوجة والثلث لولدى الام والسدس للام
والباقى للاخ * واذا مات رجل وترك اخا المولى لابوين او اخاه لاب وزوجة وولدى ام وجدة
فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وثلثا وسدسا ومابقى فالربع للزوجة والثلث لولدى الام
والسدس للجدة والباقى للاخ * واذا مات رجل وترك اخا المولى لابوين او اخاه لاب وزوجة
وولدى ام فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وثلثا ومابقى فالربع للزوجة والثلث لولدى
الام والباقى للاخ (مسئلة اخى مولى العتاقة لابوين او لاب مع البنت او بنت الابن) من مات
وترك اخا المولى لابوين او اخاه لاب وبنتا فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا ومابقى فالنصف
للبنت والباقى للاخ * ومن مات وترك اخا المولى لابوين او اخاه لاب وبنتا واما فالمسئلة من
ستة لان فيها نصفا وسدسا ومابقى فالنصف للبنت والسدس للام والباقى للاخ * ومن مات
وترك اخا المولى لابوين او اخاه لاب وبنتا وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسا ومابقى
فالنصف للبنت والسدس للجدة والباقى للاخ * ومن مات وترك اخا المولى لابوين او اخاه لاب
وبنتين فالمسئلة من ثلاثة لان فيها ثلثين ومابقى فالثلثان للبنتين والباقى للاخ * ومن مات وترك
اخا المولى لابوين او اخاه لاب وبنتين واما فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثين وسدسا ومابقى
فالثلثان للبنتين والسدس للام والباقى للاخ * ومن مات وترك اخا المولى لابوين او اخاه لاب
وبنتين وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثين وسدسا ومابقى فالثلثان للبنتين والسدس للجدة
والباقى للاخ * ومن مات وترك اخا المولى لابوين او اخاه لاب وبنت صلب وبنت ابن فالمسئلة
من ستة لان فيها نصفا وسدسا ومابقى فالنصف لبنت الصلب والسدس لبنت الابن والباقى
للاخ * ومن مات وترك اخا المولى لابوين او اخاه لاب وبنت صلب وبنت ابن واما فالمسئلة من
ستة لان فيها نصفا وسدسين ومابقى فالنصف لبنت الصلب والسدسان للام وبنت الابن
والباقى للاخ * ومن مات وترك اخا المولى لابوين او اخاه لاب وبنت صلب وبنت ابن وجدة
فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسين ومابقى فالنصف لبنت الصلب والسدسان للجدة
وبنت الابن والباقى للاخ * ومن مات وترك اخا المولى لابوين او اخاه لاب وبنت ابن فالمسئلة من
اثنين لان فيها نصفا ومابقى فالنصف لبنت الابن والباقى للاخ * ومن مات وترك اخا المولى
لابوين او اخاه لاب وبنت ابن واما فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسا ومابقى فالنصف
لبنت الابن والسدس للام والباقى للاخ * ومن مات وترك اخا المولى لابوين او اخاه لاب وبنت

والسدسان للام وبنت الابن والباقي للاخ • واذا مات رجل وترك أخا المولى لابوين أو أخاه لاب
وزوجة وبنت صلب وبنت ابن وجدة فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا ونصفا وسدسين
وما بقي فالثمن للزوجة والنصف لبنت الصلب والسدسان لبنت الابن والجدة والباقي للاخ
• واذا مات رجل وترك أخا المولى لابوين أو أخاه لاب وزوجة وبنت ابن فالمسئلة من ثمانية
لان فيها ثمنا ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة والنصف لبنت الابن والباقي للاخ • واذا مات رجل
وترك أخا المولى لابوين أو أخاه لاب وزوجة وبنت ابن وأما فالمسئلة من أربعة وعشرين لان
فيها ثمنا ونصفا وسدسا وما بقي فالثمن للزوجة والنصف لبنت الابن والسدس للام والباقي
للاخ • واذا مات رجل وترك أخا المولى لابوين أو أخاه لاب وزوجة وبنت ابن وجدة فالمسئلة
من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا ونصفا وسدسا وما بقي فالثمن للزوجة والنصف لبنت الابن
والسدس للجدة والباقي للاخ • واذا مات رجل وترك أخا المولى لابوين أو أخاه لاب وزوجة
وبنتي ابن فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وثلثين وما بقي فالثمن للزوجة
والثلثان لبنتي الابن والباقي للاخ • واذا مات رجل وترك أخا المولى لابوين أو أخاه لاب
وزوجة وبنتي ابن وأما فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وثلثين وسدسا وما بقي
فالثمن للزوجة والثلثان لبنتي الابن والسدس للام والباقي للاخ • واذا مات رجل وترك أخا
المولى لابوين أو أخاه لاب وزوجة وبنتي ابن وجدة فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا
وثلثين وسدسا وما بقي فالثمن للزوجة والثلثان لبنتي الابن والسدس للجدة والباقي للاخ
• واذا مات رجل وترك أخا المولى لابوين أو أخاه لاب وزوجة وأختا لاب وأم فالمسئلة من أربعة
لان فيها ربعا ونصفا وما بقي فالربع للزوجة والنصف للاخت والباقي للاخ • واذا مات
رجل وترك أخا المولى لابوين أو أخاه لاب وزوجة وأختا لابوين وجدة فالمسئلة من اثني عشر
لان فيها ربعا ونصفا وسدسا وما بقي فالربع للزوجة والنصف للاخت والسدس للجدة والباقي
للاخ • واذا مات رجل وترك أخا المولى لابوين أو أخاه لاب وزوجة وأختين لاب وأم فالمسئلة
من اثني عشر لان فيها ربعا وثلثين وما بقي فالربع للزوجة والثلثان للاختين والباقي للاخ
• واذا مات رجل وترك أخا المولى لابوين أو أخاه لاب وزوجة وأختا لابوين وولد أم فالمسئلة من
اثني عشر لان فيها ربعا ونصفا وسدسا وما بقي فالربع للزوجة والنصف للاخت والسدس لولد
الام والباقي للاخ • واذا مات رجل وترك أخا المولى لابوين أو أخاه لاب وزوجة وولد أم فالمسئلة
من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا وما بقي فالربع للزوجة والسدس لولد الام والباقي للاخ
• واذا مات رجل وترك أخا المولى لابوين أو أخاه لاب وزوجة وولد أم وجدة فالمسئلة من اثني

ام فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا ومابقى فالسدس لولد الام والنصف للزوج والباقى
للاخ • واذا ماتت امرأة وتركت اخا المولى لابوين او اخاه لاب وزوجا وولد ام وجدة فالمسئلة من
ستة لان فيها سدسين ونصفا ومابقى فالسدسان للجدة وولد الام والنصف للزوج والباقى للاخ
• واذا ماتت امرأة وتركت اخا المولى لابوين او اخاه لاب وزوجا وولدى ام فالمسئلة من ستة لان
فيها نصفا وثلثا ومابقى فالنصف للزوج والثلث لولدى الام والباقى للاخ (مسئلة اخى مولى
العتاقة لابوين او لاب مع الزوجة) اذا مات رجل وترك اخا المولى لابوين او اخاه لاب وزوجة
فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا ومابقى فالربع للزوجة والباقى للاخ • واذا مات رجل وترك اخا
المولى لابوين او اخاه لاب وزوجة واما فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وثلث الكل ومابقى
فالربع للزوجة والثلث للام والباقى للاخ • واذا مات رجل وترك اخا المولى لابوين او اخاه لاب
وزوجة وجدة فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وسدسا ومابقى فالربع للزوجة والسدس
للجدة والباقى للاخ • واذا مات رجل وترك اخا المولى لابوين او اخاه لاب وزوجة وبنتا فالمسئلة
من ثمانية لان فيها ثمنا ونصفا ومابقى فالثمن للزوجة والنصف للبنت والباقى للاخ • واذا مات
رجل وترك اخا المولى لابوين او اخاه لاب وزوجة وبنتا واما فالمسئلة من اربعة وعشرين لان
فيها ثمنا وسدسا ونصفا ومابقى فالثمن للزوجة والسدس للام والنصف للبنت والباقى للاخ
• واذا مات رجل وترك اخا المولى لابوين او اخاه لاب وزوجة وبنتا وجدة فالمسئلة من اربعة
وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا ونصفا ومابقى فالثمن للزوجة والسدس للجدة والنصف للبنت
والباقى للاخ • واذا مات رجل وترك اخا المولى لابوين او اخاه لاب وزوجة وبنتين فالمسئلة من
اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وثلثين ومابقى فالثمن للزوجة والثلثان للبنتين والباقى للاخ
• واذا مات رجل وترك اخا المولى لابوين او اخاه لاب وزوجة وبنتين واما فالمسئلة من اربعة
وعشرين لان فيها ثمنا وثلثين وسدسا ومابقى فالثمن للزوجة والثلثان للبنتين والسدس للام
والباقى للاخ • واذا مات رجل وترك اخا المولى لابوين او اخاه لاب وزوجة وبنتين وجدة
فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وثلثين وسدسا ومابقى فالثمن للزوجة والثلثان
للبنتين والسدس للجدة والباقى للاخ • واذا مات رجل وترك اخا المولى لابوين او اخاه لاب
وزوجة وبنت صلب وبنت ابن فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا ونصفا وسدسا ومابقى
فالثمن للزوجة والنصف لبنت الصلب والسدس لبنت الابن والباقى للاخ • واذا مات رجل
وترك اخا المولى لابوين او اخاه لاب وزوجة وبنت صلب وبنت ابن واما فالمسئلة من اربعة
وعشرين لان فيها ثمنا ونصفا وسدسين ومابقى فالثمن للزوجة والنصف لبنت الصلب

او ابن ابنه وولدى ام وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثا وما بقى فالسدس للجدة والثلث لولدى الام والباقى للابن

﴿فصل فى اخى مولى العتاقة لاب وام واخيه لاب﴾ اذا ماتت امرأة وتركت اخا مولى العتاقة لابوين او اخاه لاب وزوجا فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقى فالنصف للزوج والباقى للاخ * واذا ماتت امرأة وتركت اخا المولى لاب وام او اخاه لاب وزوجا واما فالمسئلة من ستة لان فيها ثلث الكل ونصفا وما بقى فالثلث للام والنصف للزوج والباقى للاخ * واذا ماتت امرأة وتركت اخا المولى لابوين او اخاه لاب وزوجا وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا وما بقى فالسدس للجدة والنصف للزوج والباقى للاخ * واذا ماتت امرأة وتركت اخا المولى لابوين او اخاه لاب وزوجا وبنتا فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا ونصفا وما بقى فالربع للزوج والنصف للبنت والباقى للاخ * واذا ماتت امرأة وتركت اخا المولى لابوين او اخاه لاب وزوجا وبنتا واما فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا وما بقى فالربع للزوج والسدس للام والنصف للبنت والباقى للاخ * واذا ماتت امرأة وتركت اخا المولى لابوين او اخاه لاب وزوجا وبنتا وجدة فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا وما بقى فالربع للزوج والسدس للجدة والنصف للبنت والباقى للاخ * واذا ماتت امرأة وتركت اخا المولى لابوين او اخاه لاب وزوجا وبنتين فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ثلثين وما بقى فالربع للزوج والثلثان للبنتين والباقى للاخ * واذا ماتت امرأة وتركت اخا المولى لابوين او اخاه لاب وزوجا وبنت صلب وبنت ابن فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا وما بقى فالربع للزوج والسدس لبنت الابن والنصف لبنت الصلب والباقى للاخ * واذا ماتت امرأة وتركت اخا المولى لابوين او اخاه لاب وزوجا وبنت ابن فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا ونصفا وما بقى فالربع للزوج والنصف لبنت الابن والباقى للاخ * واذا ماتت امرأة وتركت اخا المولى لابوين او اخاه لاب وزوجا وبنت ابن واما فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا وما بقى فالربع للزوج والسدس للام والنصف لبنت الابن والباقى للاخ * واذا ماتت امرأة وتركت اخا المولى لابوين او اخاه لاب وزوجا وبنت ابن وجدة فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا وما بقى فالربع للزوج والسدس للجدة والنصف لبنت الابن والباقى للاخ * واذا ماتت امرأة وتركت اخا المولى لابوين واخاه لاب وزوجا وبنتى ابن فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وثلثين وما بقى فالربع للزوج والثلثان لبنتى الابن والباقى للاخ * واذا ماتت امرأة وتركت اخا المولى لابوين او اخاه لاب وزوجا وولد

المولى أو ابن ابنه وأختا الاب فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقي فالنصف للاخت والباقي للابن • واذا مات رجل وترك ابن المولى أو ابن ابنه وأختا الاب وأما فالمسئلة من ستة لان فيها ثلث الكل ونصفا وما بقي فالثلث للام والنصف للاخت والباقي للابن • واذا مات رجل وترك ابن المولى أو ابن ابنه وأختا الاب وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس للجدة والنصف للاخت والباقي للابن • واذا مات رجل وترك ابن المولى أو ابن ابنه وأختين لاب فالمسئلة من ثلاثة لان فيها ثلثين وما بقي فالثلثان للاختين والباقي للابن • واذا مات رجل وترك ابن المولى أو ابن ابنه وأختين لاب وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين وما بقي فالسدس للام والثلثان للاختين والباقي للابن • واذا مات رجل وترك ابن المولى أو ابن ابنه وأختين لاب وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين وما بقي فالسدس للجدة والثلثان للاختين والباقي للابن • واذا مات رجل وترك ابن المولى أو ابن ابنه وأختا لاب وولد أم فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس لولد الام والنصف للاخت والباقي للابن • واذا مات رجل وترك ابن المولى أو ابن ابنه وأختا الاب وولد أم وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا وما بقي فالسدسان للام وولد الام والنصف للاخت والباقي للابن • واذا مات رجل وترك ابن المولى أو ابن ابنه وأختا الاب وولد أم وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا وما بقي فالسدسان للجدة وولد الام والنصف للاخت والباقي للابن • واذا مات رجل وترك ابن المولى أو ابن ابنه وأختا الاب وولدي أم فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثا ونصفا وما بقي فالثلث لولدي الام والنصف للاخت والباقي للابن • واذا مات رجل وترك ابن المولى أو ابن ابنه وأختين لاب وولد أم فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين وما بقي فالسدس لولد الام والثلثان للاختين والباقي للابن (مسئلة ابن المولى مع ولد الام) اذا مات رجل وترك ابن المولى أو ابن ابنه وولد أم فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وما بقي فالسدس لولد الام والباقي للابن • واذا مات رجل وترك ابن المولى أو ابن ابنه وولد أم وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلث الكل وما بقي فالسدس لولد الام والثلث للام والباقي للابن • واذا مات رجل وترك ابن المولى أو ابن ابنه وولد أم وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين وما بقي فالسدسان للجدة وولد الام والباقي للابن • واذا مات رجل وترك ابن المولى أو ابن ابنه وولدي أم فالمسئلة من ثلاثة لان فيها ثلثا وما بقي فالثلث لولدي الام والباقي للابن • واذا مات رجل وترك ابن المولى أو ابن ابنه وولدي أم وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثا وما بقي فالسدس للام والثلث لولدي الام والباقي للابن • واذا مات رجل وترك ابن المولى

فالسدس للجدة والثلثان للاختين والباقي للابن • واذا مات رجل وترك ابن المولى أو ابن
ابنه وأختين لابوين وولد أم فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين وما بقي فالسدس لولد الام
والثلثان للاختين والباقي للابن • واذا مات رجل وترك ابن المولى أو ابن ابنه وأختا لابوين
وولد أم وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا وما بقي فالسدسان للام وولد الام
والنصف للاخت والباقي للابن • واذا مات رجل وترك ابن المولى أو ابن ابنه وأختا لابوين
وولد أم وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا وما بقي فالسدسان للجدة وولد الام
والنصف للاخت والباقي للابن • واذا مات رجل وترك ابن المولى أو ابن ابنه وأختا لابوين
وولدي أم فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثا ونصفا وما بقي فالثلث لولدي الام والنصف للاخت
والباقي للابن • واذا مات رجل وترك ابن المولى أو ابن ابنه وأختا لابوين وولدي أم فالمسئلة
من ستة لان فيها ثلثا ونصفا وما بقي فالثلث لولدي الام والنصف للاخت والباقي للابن • واذا
مات رجل وترك ابن المولى أو ابن ابنه وأختا لابوين وأختا لاب فالمسئلة من ستة لان
فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس للاخت لاب والنصف للاخت لابوين والباقي
للابن • واذا مات رجل وترك ابن المولى أو ابن ابنه وأختا لابوين وولد ام وأما فالمسئلة
من ستة لان فيها سدسين ونصفا وما بقي فالسدسان للام وولد الام والنصف للاخت والباقي
للابن • واذا مات رجل وترك ابن المولى أو ابن ابنه وأختا لابوين وولد ام وجدة فالمسئلة
من ستة لان فيها سدسين ونصفا وما بقي فالسدسان للجدة وولد الام والنصف للاخت والباقي
للابن • واذا مات رجل وترك ابن المولى أو ابن ابنه وأختا لابوين وولدي أم فالمسئلة من
ستة لان فيها ثلثا ونصفا وما بقي فالثلث لولدي الام والنصف للاخت والباقي للابن • واذا
مات رجل وترك ابن المولى أو ابن ابنه وأختا لابوين وأختا لاب فالمسئلة من ستة لان فيها
سدسا ونصفا وما بقي فالسدس للاخت لاب والنصف للاخت لابوين والباقي للابن • واذا
مات رجل وترك ابن المولى أو ابن ابنه وأختا لابوين وأختا لاب وأما فالمسئلة من ستة لان فيها
سدسين ونصفا وما بقي فالسدسان للام والاخت لاب والنصف للاخت لابوين والباقي للابن
• واذا مات رجل وترك ابن المولى أو ابن ابنه وأختا لابوين وأختا لاب وجدة فالمسئلة من ستة
لان فيها سدسين ونصفا وما بقي فالسدسان للجدة والاخت لاب والنصف للاخت لابوين
والباقي للابن • واذا مات رجل وترك ابن المولى أو ابن ابنه وأختا لابوين وأختا لاب وولد
أم فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا وما بقي فالسدسان لولد الام والاخت لاب والنصف
للاخت لابوين والباقي للابن (مسئلة ابن المولى مع الاخت لاب) اذا مات رجل وترك ابن

وترك ابن المولى أو ابن ابنه وبنت صلب وبنت ابن فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا وما بقى فالسدس لبنت الابن والنصف لبنت الصلب والباقى للابن * واذا مات رجل وترك ابن المولى أو ابن ابنه وبنت صلب وبنت ابن وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا وما بقى فالسدسان للام وبنت الابن والنصف لبنت الصلب والباقى للابن * واذا مات رجل وترك ابن المولى أو ابن ابنه وبنت صلب وبنت ابن وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا وما بقى فالسدسان للجدة وبنت الابن والنصف لبنت الصلب والباقى للابن

(فصل فى ابن المولى مع بنت الابن) * اذا مات رجل وترك ابن المولى أو ابن ابنه وبنت ابن فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقى فالنصف لبنت الابن والباقى للابن * واذا مات رجل وترك ابن المولى أو ابن ابنه وبنت ابن وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا وما بقى فالسدس للام والنصف لبنت الابن والباقى للابن * واذا مات رجل وترك ابن المولى أو ابن ابنه وبنت ابن وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا وما بقى فالسدس للجدة والنصف لبنت الابن والباقى للابن * واذا مات رجل وترك ابن المولى أو ابن ابنه وبنتى ابن فالمسئلة من ثلاثة لان فيها ثلثين وما بقى فالثلثان لبنتى الابن والباقى للابن * واذا مات رجل وترك ابن المولى أو ابن ابنه وبنتى ابن وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين وما بقى فالسدس للام والثلثان لبنتى الابن والباقى للابن * واذا مات رجل وترك ابن المولى أو ابن ابنه وبنتى ابن وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين وما بقى فالسدس للجدة والثلثان لبنتى الابن والباقى للابن

(فصل فى ابن المولى مع الاخت لاب وأم) * اذا مات رجل وترك ابن المولى أو ابن ابنه وأختا لابوين فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقى فالنصف للاخت والباقى للابن * واذا مات رجل وترك ابن المولى أو ابن ابنه وأختا لابوين وأما فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثا ونصفا وما بقى فالثلث للام والنصف للاخت والباقى للابن * واذا مات رجل وترك ابن المولى أو ابن ابنه وأختا لابوين وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا وما بقى فالسدس للجدة والنصف للاخت والباقى للابن * واذا مات رجل وترك ابن المولى أو ابن ابنه وأختين لاب وأم فالمسئلة من ثلاثة لان فيها ثلثين وما بقى فالثلثان للاختين والباقى للابن * واذا مات رجل وترك ابن المولى أو ابن ابنه وأختين لابوين وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين وما بقى فالسدس للام والثلثان للاختين والباقى للابن * واذا مات رجل وترك ابن المولى أو ابن ابنه وأختين لابوين وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين وما بقى

فالربع للزوجة والسدس لولد الام والنصف للاخت والباقي للابن * واذا مات رجل وترك
ابن المولى أو ابن ابنه وزوجة واختا لاب وولد ام فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا
ونصفا وما بقي فالربع للزوجة والسدس لولد الام والنصف للاخت والباقي للابن * واذا
مات رجل وترك ابن المولى أو ابن ابنه وزوجة واختين لاب فالمسئلة من اثني عشر لان فيها
ربعا وثلثين وما بقي فالربع للزوجة والثلثان للاختين والباقي للابن * واذا مات رجل
وترك ابن المولى أو ابن ابنه وزوجة وولد أم فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا وما بقي
فالربع للزوجة والسدس لولد الام والباقي للابن * واذا مات رجل وترك ابن المولى أو ابن ابنه
وزوجة وولد أم وأما فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا وثلث الكل وما بقي فالربع
للزوجة والسدس لولد الام والثلث للام والباقي للابن * واذا مات رجل وترك ابن المولى أو ابن
ابنه وزوجة وولد أم وجدة فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسين وما بقي فالربع للزوجة
والسدسان للجدة وولد الام والباقي للابن * واذا مات رجل وترك ابن المولى أو ابن ابنه وزوجة
وولدي أم فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلثا وما بقي فالربع للزوجة والثلث لولدي الام
والباقي للابن * واذا مات رجل وترك ابن المولى أو ابن ابنه وزوجة وولدي أم وأما فالمسئلة من
اثني عشر لان فيها ربعا وثلثا وسدسا وما بقي فالربع للزوجة والثلث لولدي الام والسدس
للام والباقي للابن * واذا مات رجل وترك ابن المولى أو ابن ابنه وزوجة وولدي أم وجدة
فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلثا وسدسا وما بقي فالربع للزوجة والثلث لولدي الام
والسدس للجدة والباقي للابن

(فصل في ابن المولى مع البنت) * اذا مات رجل وترك ابن المولى أو ابن ابنه وبنتا فالمسئلة
من اثنين لان فيها نصفا وما بقي فالنصف للبنت والباقي للابن * واذا مات رجل وترك ابن
المولى أو ابن ابنه وبنتا وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس للام
والنصف للبنت والباقي للابن * واذا مات رجل وترك ابن المولى أو ابن ابنه وبنتا وجدة
فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس للجدة والنصف للبنت والباقي للابن
* واذا مات رجل وترك ابن المولى أو ابن ابنه وبنتين فالمسئلة من ثلاثة لان فيها ثلثين وما
بقي فالثلثان للبنتين والباقي للابن * واذا مات رجل وترك ابن المولى أو ابن ابنه وبنتين
وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين وما بقي فالسدس للام والثلثان للبنتين والباقي
للابن * واذا مات رجل وترك ابن المولى أو ابن ابنه وبنتين وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها
سدسا وثلثين وما بقي فالسدس للجدة والثلثان للبنتين والباقي للابن * واذا مات رجل

اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسين ونصفا ومابقى فالثمن للزوجة والسدسان للجدة وبنت
الابن والنصف لبنت الصلب والباقي للابن ◦ واذا مات رجل وترك ابن المولى أو ابن ابنه
وزوجة وبنت ابن فالمسئلة من ثمانية لان فيها ثمنا ونصفا ومابقى فالثمن للزوجة والنصف
لبنت الابن والباقي للابن ◦ واذا مات رجل وترك ابن المولى أو ابن ابنه وزوجة وبنت ابن
واما فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا ونصفا ومابقى فالثمن للزوجة والسدس
للام والنصف لبنت الابن والباقي للابن ◦ واذا مات رجل وترك ابن المولى أو ابن ابنه وزوجة
وبنت ابن وجدة فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا ونصفا ومابقى فالثمن
للزوجة والسدس للجدة والنصف لبنت الابن والباقي للابن ◦ واذا مات رجل وترك ابن
المولى أو ابن ابنه وزوجة وبنتي ابن فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وثلثين ومابقى
فالثمن للزوجة والثلثان لبنتي الابن والباقي للابن ◦ واذا مات رجل وترك ابن المولى أو ابن
ابنه وزوجة وبنتي ابن واما فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا وثلثين ومابقى
فالثمن للزوجة والسدس للام والثلثان لبنتي الابن والباقي للابن ◦ واذا مات رجل وترك ابن
المولى أو ابن ابنه وزوجة وبنتي ابن وجدة فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا
وثلثين ومابقى فالثمن للزوجة والسدس للجدة والثلثان لبنتي الابن والباقي للابن ◦ واذا مات
رجل وترك ابن المولى أو ابن ابنه وزوجة واختا لابوين فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا ونصفا
ومابقى فالربع للزوجة والنصف للاخت والباقي للابن ◦ واذا مات رجل وترك ابن المولى أو
ابن ابنه وزوجة واختا لابوين وجدة فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا ومابقى
فالربع للزوجة والسدس للجدة والنصف للاخت والباقي للابن ◦ واذا مات رجل وترك ابن
المولى أو ابن ابنه وزوجة واختا لابوين واختا لاب فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وسدسا
ونصفا ومابقى فالربع للزوجة والسدس للاخت لاب والنصف للاخت لابوين والباقي للابن
◦ واذا مات رجل وترك ابن المولى أو ابن ابنه وزوجة واختين لابوين فالمسئلة من اثنى عشر لان
فيها ربعا وثلثين ومابقى فالربع للزوجة والثلثان للاختين والباقي للابن ◦ واذا مات رجل وترك
ابن المولى أو ابن ابنه وزوجة واختا لاب فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا ونصفا ومابقى فالربع
للزوجة والنصف للاخت والباقي للابن ◦ واذا مات رجل وترك ابن المولى أو ابن ابنه وزوجة
واختا لاب وجدة فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا ومابقى فالربع للزوجة
والسدس للجدة والنصف للاخت والباقي للابن ◦ واذا مات رجل وترك ابن المولى أو ابن
ابنه وزوجة واختا لاب وام وولد ام فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا ومابقى

مولى العتاقة أو ابن ابنه وزوجا وأما فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وثلث الكل وما بقى فالنصف للزوج والثلث للام والباقى للابن ● واذا ماتت امرأة وتركت ابن مولى العتاقة أو ابن ابنه وزوجا وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا وما بقى فالسدس للجدة والنصف للزوج والباقى للابن

(فصل فى ابن المولى مع الزوجة) اذا مات رجل وترك ابن مولى العتاقة أو ابن ابنه وزوجة فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا وما بقى فالربع للزوجة والباقى للابن ● واذا مات رجل وترك ابن مولى العتاقة أو ابن ابنه وزوجة وأما فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وثلث الكل وما بقى فالربع للزوجة والثلث للام والباقى للابن ● واذا مات رجل وترك ابن مولى العتاقة أو ابن ابنه وزوجة وجدة فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وسدسا وما بقى فالربع للزوجة والسدس للجدة والباقى للابن ● واذا مات رجل وترك ابن المولى أو ابن ابنه وزوجة وبنتا فالمسئلة من ثمانية لان فيها ثمنا ونصفا وما بقى فالثمن للزوجة والنصف للبنت والباقى للابن ● واذا مات رجل وترك ابن المولى أو ابن ابنه وزوجة وبنتا وأما فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا ونصفا وما بقى فالثمن للزوجة والسدس للام والنصف للبنت والباقى للابن ● واذا مات رجل وترك ابن المولى أو ابن ابنه وزوجة وبنتا وجدة فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا ونصفا وما بقى فالثمن للزوجة والسدس للجدة والنصف للبنت والباقى للابن ● واذا مات رجل وترك ابن المولى أو ابن ابنه وزوجة وبنتين فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وثلثين وما بقى فالثمن للزوجة والثلثان للبنتين والباقى للابن ● واذا مات رجل وترك ابن المولى أو ابن ابنه وزوجة وبنتين وأما فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا وثلثين وما بقى فالثمن للزوجة والسدس للام والثلثان للبنتين والباقى للابن ● واذا مات رجل وترك ابن المولى أو ابن ابنه وزوجة وبنتين وجدة فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا وثلثين وما بقى فالثمن للزوجة والسدس للجدة والثلثان للبنتين والباقى للابن ● واذا مات رجل وترك ابن المولى أو ابن ابنه وزوجة وبنت صلب وبنت ابن فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا ونصفا وما بقى فالثمن للزوجة والسدس لبنت الابن والنصف لبنت الصلب والباقى للابن ● واذا مات رجل وترك ابن المولى أو ابن ابنه وزوجة وبنت صلب وبنت ابن وأما فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسين ونصفا وما بقى فالثمن للزوجة والسدسان للام وبنت الابن والنصف لبنت الصلب والباقى للابن ● واذا مات رجل وترك ابن المولى أو ابن ابنه وزوجة وبنت صلب وبنت ابن وجدة فالمسئلة من

ابن مولى العتاقة أو ابن ابنه وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وما بقى فالسدس للجدة
والباقى للابن (مسئلة ابن المولى مع الزوج) اذا ماتت امرأة وتركت ابن مولى العتاقة أو ابن
ابنه وزوجا وبنتا فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا ونصفا وما بقى فالربع للزوج والنصف
للبنت والباقى للابن * واذا ماتت امرأة وتركت ابن مولى العتاقة أو ابن ابنه وزوجا وبنتا وأما
فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا ونصفا وسدسا وما بقى فالربع للزوج والنصف للبنت
والسدس للام والباقى للابن * واذا ماتت امرأة وتركت ابن مولى العتاقة أو ابن ابنه وزوجا وبنتا
وجدة فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا ونصفا وسدسا وما بقى فالربع للزوج والنصف
للبنت والسدس للجدة والباقى للابن * واذا ماتت امرأة وتركت ابن مولى العتاقة أو ابن ابنه
وزوجا وبنتين فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وثلثين وما بقى فالربع للزوج والثلثان
للبنتين والباقى للابن * واذا ماتت امرأة وتركت ابن مولى العتاقة أو ابن ابنه وزوجا وبنت
صلب وبنت ابن فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا ونصفا وسدسا وما بقى فالربع للزوج
والنصف لبنت الصلب والسدس لبنت الابن والباقى للابن * واذا ماتت امرأة وتركت ابن مولى
العتاقة أو ابن ابنه وزوجا وبنت ابن فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا ونصفا وما بقى فالربع
للزوج والنصف لبنت الابن والباقى للابن * واذا ماتت امرأة وتركت ابن مولى العتاقة أو ابن
ابنه وزوجا وبنت ابن وأما فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا ونصفا وسدسا وما بقى فالربع
للزوج والنصف لبنت الابن والسدس للام والباقى للابن * واذا ماتت امرأة وتركت ابن مولى
العتاقة أو ابن ابنه وزوجا وبنت ابن وجدة فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا ونصفا وسدسا
وما بقى فالربع للزوج والنصف لبنت الابن والسدس للجدة والباقى للابن * واذا ماتت امرأة
وتركت ابن مولى العتاقة أو ابن ابنه وزوجا وبنتى ابن فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا
وثلثين وما بقى فالربع للزوج والثلثان لبنتى الابن والباقى للابن * واذا ماتت امرأة وتركت ابن
مولى العتاقة أو ابن ابنه وزوجا وولد أم فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا وما بقى فالسدس
لولد الام والنصف للزوج والباقى للابن * واذا ماتت امرأة وتركت ابن مولى العتاقة أو ابن ابنه
وزوجا وولد أم وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا وما بقى فالسدسان للجدة وولد
الام والنصف للزوج والباقى للابن * واذا ماتت امرأة وتركت ابن مولى العتاقة أو ابن ابنه
وزوجا وولدى أم فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وثلثا وما بقى فالنصف للزوج والثلث لولدى
الام والباقى للابن * واذا ماتت امرأة وتركت ابن مولى العتاقة أو ابن ابنه وزوجا فالمسئلة من
اثنين لان فيها نصفا وما بقى فالنصف للزوج والباقى للابن * واذا ماتت امرأة وتركت ابن

نصفا وثلث الكل وما بقى فالنصف للاخت والثلث للام والباقى للولى * ومن مات وترك
مولى العتاقة وأختا لاب وأم وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسا وما بقى فالنصف
للاخت والسدس للجدة والباقى للولى * ومن مات وترك مولى العتاقة وأختين لاب وأم
فالمسئلة من ثلاثة لان فيها ثلثين وما بقى فالثلثان للاختين والباقى للولى * ومن مات وترك
مولى العتاقة وأختين لابوين وأما فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثين وسدسا وما بقى فالثلثان
للاختين والسدس للام والباقى للولى * ومن مات وترك مولى العتاقة وأختين لابوين وجدة
فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثين وسدسا وما بقى فالثلثان للاختين والسدس للجدة والباقى
للولى * ومن مات وترك مولى العتاقة وأختا لابوين وولد أم فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا
وسدسا وما بقى فالنصف للاخت والسدس لولد الام والباقى للولى * ومن مات وترك مولى
العتاقة وأختا لابوين وولد أم وأما فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسين وما بقى فالنصف
للاخت والسدسان للام وولد الام والباقى للولى * ومن مات وترك مولى العتاقة وأختين لاب
وأم وولد أم فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثين وسدسا وما بقى فالثلثان للاختين والسدس لولد الام
والباقى للولى * ومن مات وترك مولى العتاقة وأختا لابوين وولدى أم فالمسئلة من ستة لان
فيها نصفا وثلثا وما بقى فالنصف للاخت والثلث لولدى الام والباقى للولى * ومن مات وترك
مولى العتاقة وولد أم فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وما بقى فالسدس لولد الام والباقى للولى
* ومن مات وترك مولى العتاقة وولد أم وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثا وما بقى
فالسدس لولد الام والثلث للام والباقى للولى * ومن مات وترك مولى العتاقة وولد أم وجدة
فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين وما بقى فالسدسان للجدة وولد الام والباقى للولى * ومن
مات وترك مولى العتاقة وولدى أم فالمسئلة من ثلاثة لان فيها ثلثا وما بقى فالثلث لولدى الام
والباقى للولى * ومن مات وترك مولى العتاقة وولدى أم وأما فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثا
وسدسا وما بقى فالثلث لولدى الام والسدس للام والباقى للولى * ومن مات وترك مولى
العتاقة وولدى أم وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثا وسدسا وما بقى فالثلث لولدى الام
والسدس للجدة والباقى للولى * ومن مات وترك مولى العتاقة وأما فالمسئلة من ثلاثة لان فيها
ثلث الكل وما بقى فالثلث للام والباقى للولى * ومن مات وترك مولى العتاقة وجدة فالمسئلة
من ستة لان فيها سدسا وما بقى فالسدس للجدة والباقى للولى

﴿فصل فى ابن مولى العتاقة وان سفل﴾ ومن مات وترك ابن مولى العتاقة أو ابن ابنه وأما
فالمسئلة من ثلاثة لان فيها ثلث الكل وما بقى فالثلث للام والباقى للابن * ومن مات وترك

فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وثلثا ومابقى فالربع للزوجة والثلث لولدى الام والباقى
للولى (مسئلة مولى العتاقة مع البنت) من مات وترك مولى العتاقة وبنتا فالمسئلة من اثنين
لان فيها نصفا ومابقى فالنصف للبنت والباقى للولى * ومن مات وترك مولى العتاقة وبنتا واما
فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسا ومابقى فالنصف للبنت والسدس للام والباقى للولى
* ومن مات وترك مولى العتاقة وبنتا وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسا ومابقى
فالنصف للبنت والسدس للجدة والباقى للولى * ومن مات وترك مولى العتاقة وبنتين فالمسئلة
من ثلاثة لان فيها ثلثين ومابقى فالثلثان للبنتين والباقى للولى * ومن مات وترك مولى العتاقة
وبنتين واما فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثين وسدسا ومابقى فالثلثان للبنتين والسدس للام
والباقى للولى * ومن مات وترك مولى العتاقة وبنتين وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثين
وسدسا ومابقى فالثلثان للبنتين والسدس للجدة والباقى للولى * ومن مات وترك مولى العتاقة
وبنت صلب وبنت ابن فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسا ومابقى فالنصف لبنت الصلب
والسدس لبنت الابن والباقى * ومن مات وترك مولى العتاقة وبنت صلب وبنت ابن واما
فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسين ومابقى فالنصف لبنت الصلب والسدسان للام وبنت
الابن والباقى للولى * ومن مات وترك مولى العتاقة وبنت صلب وبنت ابن وجدة فالمسئلة من
ستة لان فيها نصفا وسدسين ومابقى فالنصف لبنت الصلب والسدسان للجدة وبنت الابن
والباقى للولى (مسئلة مولى العتاقة مع بنت الابن) من مات وترك مولى العتاقة وبنت ابن
فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا ومابقى فالنصف لبنت الابن والباقى للولى * ومن مات وترك
مولى العتاقة وبنت ابن واما فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسا ومابقى فالنصف لبنت الابن
والسدس للام والباقى للولى * ومن مات وترك مولى العتاقة وبنت ابن وجدة فالمسئلة من ستة
لان فيها نصفا وسدسا ومابقى فالنصف لبنت الابن والسدس للجدة والباقى للولى * ومن مات
وترك مولى العتاقة وبنتى ابن فالمسئلة من ثلاثة لان فيها ثلثين ومابقى فالثلثان لبنتى الابن
والباقى للولى * ومن مات وترك مولى العتاقة وبنتى ابن واما فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثين
وسدسا ومابقى فالثلثان لبنتى الابن والسدس للام والباقى للولى * ومن مات وترك مولى
العتاقة وبنتى ابن وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثين وسدسا ومابقى فالثلثان لبنتى الابن
والسدس للجدة والباقى للولى (مسئلة مولى العتاقة مع الاخت لاب وام) من مات
وترك مولى العتاقة واختا لاب وام فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا ومابقى فالنصف للاخت
والباقى للولى * ومن مات وترك مولى العتاقة واختا لاب وام واما فالمسئلة من ستة لان فيها

والنصف لبنت الابن والباقي للولي * واذا مات رجل وترك مولى العتاقة وزوجة وبنت ابن
وأما فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا ونصفا وسدسا ومابقي فالثمن للزوجة والنصف
لبنت الابن والسدس للام والباقي للولي * واذا مات رجل وترك مولى العتاقة وزوجة وبنت
ابن وجدة فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا ونصفا وسدسا ومابقي فالثمن للزوجة
والنصف لبنت الابن والسدس للجدة والباقي للولي * واذا مات رجل وترك مولى العتاقة
وزوجة وبنتي ابن فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وثلثين ومابقي فالثمن للزوجة
والثلثان لبنتي الابن والباقي للولي * واذا مات رجل وترك مولى العتاقة وزوجة وبنتي ابن
وأما فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وثلثين وسدسا ومابقي فالثمن للزوجة
والثلثان لبنتي الابن والسدس للام والباقي للولي * واذا مات رجل وترك مولى العتاقة
وزوجة وبنتي ابن وجدة فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وثلثين وسدسا ومابقي
فالثمن للزوجة والثلثان لبنتي الابن والسدس للجدة والباقي للولي * واذا مات رجل وترك
مولى العتاقة وزوجة وأختا لاب وأم فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا ونصفا ومابقي فالربع
للزوجة والنصف للاخت لاب وأم والباقي للولي * واذا مات رجل وترك مولى العتاقة
وزوجة وأختا لاب وأم وجدة فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا ونصفا وسدسا ومابقي
فالربع للزوجة والنصف للاخت والسدس للجدة والباقي للولي * واذا مات رجل وترك
مولى العتاقة وزوجة وأختين لاب وأم فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلثين ومابقي
فالربع للزوجة والثلثان للاختين والباقي للولي * واذا مات رجل وترك مولى العتاقة وزوجة
وأختا لاب وأم وولد أم فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا ومابقي فالربع
للزوجة والسدس لولد الام والنصف للاخت والباقي للولي * واذا مات رجل وترك مولى
العتاقة وزوجة وولد أم فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا ومابقي فالربع للزوجة
والسدس لولد الام والباقي للولي * واذا مات رجل وترك مولى العتاقة وزوجة وولد أم
وجدة فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسين ومابقي فالربع للزوجة والسدسان
للجدة وولد الام والباقي للولي * واذا مات رجل وترك مولى العتاقة وزوجة وولدي أم وأما
فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلثا وسدسا ومابقي فالربع للزوجة والثلث لولدي الام
والسدس للام والباقي للولي * واذا مات رجل وترك مولى العتاقة وزوجة وولدي أم وجدة
فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلثا وسدسا ومابقي فالربع للزوجة والثلث لولدي الام
والسدس للجدة والباقي للولي * واذا مات رجل وترك مولى العتاقة وزوجة وولدي أم

فالسدسان لولد الام والجدة والنصف للزوج والباقي للمولى * واذا ماتت امرأة وتركت مولى
العتاقة وزوجا وولدى أم فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وثلثا وما بقى فالنصف للزوج والثلث
لولدى الام والباقي للمولى {مسئلة مولى العتاقة مع الزوجة} اذا مات رجل وترك مولى
العتاقة وزوجة فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا وما بقى فالربع للزوجة والباقي للمولى * واذا
مات رجل وترك مولى العتاقة وزوجة وأما فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وثلث الكل وما
بقى فالربع للزوجة والثلث للام والباقي للمولى * واذا مات رجل وترك مولى العتاقة وزوجة
وجدة فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وسدسا وما بقى فالربع للزوجة والسدس للجدة
والباقي للمولى * واذا مات رجل وترك مولى العتاقة وزوجة وبنتا فالمسئلة من ثمانية لان
فيها ثمنا ونصفا وما بقى فالثمن للزوجة والنصف للبنت والباقي للمولى * واذا مات رجل وترك
مولى العتاقة وزوجة وبنتا وأما فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا ونصفا وما بقى
فالثمن للزوجة والسدس للام والنصف للبنت والباقي للمولى * واذا مات رجل وترك مولى
العتاقة وزوجة وبنتا وجدة فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا ونصفا وما بقى
فالثمن للزوجة والسدس للجدة والنصف للبنت والباقي للمولى * واذا مات رجل وترك مولى
العتاقة وزوجة وبنتين فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وثلثين وما بقى فالثمن للزوجة
والثلثان للبنتين والباقي للمولى * واذا مات رجل وترك مولى العتاقة وزوجة وبنتين وأما
فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وثلثين وسدسا وما بقى فالثمن للزوجة والثلثان
للبنتين والسدس للام والباقي للمولى * واذا مات رجل وترك مولى العتاقة وزوجة وبنتين
وجدة فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وثلثين وسدسا وما بقى فالثمن للزوجة
والثلثان للبنتين والسدس للجدة والباقي للمولى * واذا مات رجل وترك مولى العتاقة وزوجة
وبنت صلب وبنت ابن فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا ونصفا وسدسا وما بقى فالثمن
للزوجة والنصف لبنت الصلب والسدس لبنت الابن والباقي للمولى * واذا مات رجل وترك
مولى العتاقة وزوجة وبنت صلب وبنت ابن وأما فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا
ونصفا وسدسين وما بقى فالثمن للزوجة والنصف لبنت الصلب والسدسان للام وبنت الابن
والباقي للمولى * واذا مات رجل وترك مولى العتاقة وزوجة وبنت صلب وبنت ابن وجدة
فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا ونصفا وسدسين وما بقى فالثمن للزوجة والنصف
لبنت الصلب والسدسان لبنت الابن والجدة والباقي للمولى * واذا مات رجل وترك مولى
العتاقة وزوجة وبنت ابن فالمسئلة من ثمانية لان فيها ثمنا ونصفا وما بقى فالثمن للزوجة

ـدسا وثلثا وما بقي فالسدس للجدة والثلث لولدي الأم والباقي لابن العم

(الباب السابع في مولى العتاقة وعصبته من ابنه وان سفل وابيه وان علا واخيه لاب
وام واخيه لاب وعمه لاب وام وعمه لاب وابن العم لاب وام وابن العم لاب)

اذا ماتت امرأة وتركت مولى العتاقة وزوجا فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقي فالنصف
للزوج والباقي لسبب العتق * واذا ماتت امرأة وتركت مولى العتاقة وزوجا واما فالمسئلة من
ستة لان فيها ثلثا ونصفا وما بقي فالثلث للام والنصف للزوج والباقي للمولى * واذا ماتت امرأة
وتركت مولى العتاقة وزوجا وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس
للجدة والنصف للزوج والباقي للمولى * واذا ماتت امرأة وتركت مولى العتاقة وزوجا وبنتا
فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا ونصفا وما بقي فالربع للزوج والنصف للبنت والباقي للمولى
* واذا ماتت امرأة وتركت مولى العتاقة وزوجا وبنتا واما فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا
وسدسا ونصفا وما بقي فالربع للزوج والسدس للام والنصف للبنت والباقي للمولى * واذا
ماتت امرأة وتركت مولى العتاقة وزوجا وبنتا وجدة فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وسدسا
ونصفا وما بقي فالربع للزوج والسدس للجدة والنصف للبنت والباقي للمولى * واذا ماتت امرأة
وتركت مولى العتاقة وزوجا وبنتين فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وثلثين وما بقي فالربع
للزوج والثلثان للبنتين والباقي للمولى * واذا ماتت امرأة وتركت مولى العتاقة وزوجا وبنت
صلب وبنت ابن فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا وما بقي فالربع للزوج
والسدس لبنت الابن والنصف لبنت الصلب والباقي للمولى * واذا ماتت امرأة وتركت مولى
العتاقة وزوجا وبنت ابن فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا ونصفا وما بقي فالربع للزوج
والنصف لبنت الابن والباقي للمولى * واذا ماتت امرأة وتركت مولى العتاقة وزوجا وبنت ابن واما
فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا وما بقي فالربع للزوج والسدس للام والنصف
لبنت الابن والباقي للمولى * واذا ماتت امرأة وتركت مولى العتاقة وزوجا وبنت ابن وجدة
فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا وما بقي فالربع للزوج والسدس للجدة
والنصف لبنت الابن والباقي للمولى * واذا ماتت امرأة وتركت مولى العتاقة وزوجا وبنتي ابن
فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وثلثين وما بقي فالربع للزوج والثلثان لبنتي الابن والباقي
للمولى * واذا ماتت امرأة وتركت مولى العتاقة وزوجا وولد ام فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا
ونصفا وما بقي فالسدس لولد الام والنصف للزوج والباقي للمولى * واذا ماتت امرأة وتركت
مولى العتاقة وزوجا وولد ام وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا وما بقي

فالسدسان

سدسين ونصفا ومابقي فالسدسان لولد الام والاخت لاب والنصف للاخت لاب وأم والباقي
لابن العم (مسئلة ابن العم مع الاخت لاب) اذا مات رجل وترك ابن عم وأختا لاب فالمسئلة من
اثنين لان فيها نصفا ومابقي فالنصف للاخت والباقي لابن العم * واذا مات رجل وترك ابن عم
وأختا لاب وأما فالمسئلة من ستة لان فيها ثلث الكل ونصفا ومابقي فالثلث للام والنصف
للاخت والباقي لابن العم * واذا مات رجل وترك ابن عم وأختا لاب وجدة فالمسئلة من ستة لان
فيها سدسا ونصفا ومابقي فالسدس للجدة والنصف للاخت والباقي لابن العم * واذا مات رجل
وترك ابن عم واختين لاب فالمسئلة من ثلاثة لان فيها ثلثين ومابقي فالثلثان للاختين والباقي
لابن العم * واذا مات رجل وترك ابن عم واختين لاب واما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا
وثلثين ومابقي فالسدس للام والثلثان للاختين والباقي لابن العم * واذا مات رجل وترك ابن عم
وأختين لاب وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين ومابقي فالسدس للجدة والثلثان
للاختين والباقي لابن العم * واذا مات رجل وترك ابن عم وأختا لاب وولد أم فالمسئلة من ستة
لان فيها سدسا ونصفا ومابقي فالسدس لولد الام والنصف للاخت والباقي لابن العم * واذا
مات رجل وترك ابن عم وأختا لاب وولد ام وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا ومابقي
فالسدسان للام وولد الام والنصف للاخت والباقي لابن العم * واذا مات رجل وترك ابن عم
وأختا لاب وولد أم وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا ومابقي فالسدسان للجدة
وولد الام والنصف للاخت والباقي لابن العم * واذا مات رجل وترك ابن عم وأختا لاب وولدي
ام فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثا ونصفا ومابقي فالثلث لولدي الام والنصف للاخت والباقي
لابن العم * واذا مات رجل وترك ابن عم وأختين لاب وولد أم فالمسئلة من ستة لان فيها
سدسا وثلثين ومابقي فالسدس لولد الام والثلثان للاختين والباقي لابن العم

(فصل في ابن العم مع ولد الام) اذا مات رجل وترك ابن عم وولد ام فالمسئلة من ستة لان فيها
سدسا ومابقي فالسدس لولد الام والباقي لابن العم * واذا مات رجل وترك ابن عم وولد أم
وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثا ومابقي فالسدس لولد الام والثلث للام والباقي لابن
العم * واذا مات رجل وترك ابن عم وولد أم وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ومابقي
فالسدسان للجدة وولد الام والباقي لابن العم * واذا مات رجل وترك ابن عم وولدي أم فالمسئلة
من ثلاثة لان فيها ثلثا ومابقي فالثلث لولدي الام والباقي لابن العم * واذا مات رجل وترك ابن عم
وولدي أم وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثا ومابقي فالسدس للام والثلث لولدي الام
والباقي لابن العم * واذا مات رجل وترك ابن عم وولدي أم وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها

للزوجة والسدس للجدة والثلثان لبنتي الابن والباقي لابن العم (مسئلة ابن العم مع
الزوجة والاخت لاب وأم أو لاب) اذا مات رجل وترك ابن عم وزوجة وأختا لاب وأم
فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا ونصفا وما بقي فالربع للزوجة والنصف للاخت والباقي
لابن العم • واذا مات رجل وترك ابن عم وزوجة وأختا لاب وأم وجدة فالمسئلة من اثني
عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا وما بقي فالربع للزوجة والسدس للجدة والنصف
للاخت والباقي لابن العم • واذا مات رجل وترك ابن عم وزوجة وأختا لاب وأم وأختا لاب
فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا وما بقي فالربع للزوجة والسدس للاخت
لاب والنصف للاخت لاب وأم والباقي لابن العم • واذا مات رجل وترك ابن عم وزوجة
وأختين لاب وأم فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلثين وما بقي فالربع للزوجة والثلثان
للاختين والباقي لابن العم • واذا مات رجل وترك ابن عم وزوجة وأختا لاب فالمسئلة من
أربعة لان فيها ربعا ونصفا وما بقي فالربع للزوجة والنصف للاخت والباقي لابن العم
• واذا مات رجل وترك ابن عم وزوجة وأختا لاب وجدة فالمسئلة من اثني عشر لان فيها
ربعا وسدسا ونصفا وما بقي فالربع للزوجة والسدس للجدة والنصف للاخت والباقي لابن
العم • واذا مات رجل وترك ابن عم وزوجة وأختا لاب وأم وولد أم فالمسئلة من اثني
عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا وما بقي فالربع للزوجة والسدس لولد الام والنصف للاخت
والباقي لابن العم • واذا مات رجل وترك ابن عم وزوجة وأختا لاب وولد أم فالمسئلة من
اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا وما بقي فالربع للزوجة والسدس لولد الام والنصف
للاخت والباقي لابن العم • واذا مات رجل وترك ابن عم وزوجة وأختين لاب فالمسئلة من
اثني عشر لان فيها ربعا وثلثين وما بقي فالربع للزوجة والثلثان للاختين والباقي لابن العم
(مسئلة ابن العم مع الزوجة وولد الام) واذا مات رجل وترك ابن عم وزوجة وولد أم
فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا وما بقي فالربع للزوجة والسدس لولد الام
والباقي لابن العم • واذا مات رجل وترك ابن عم وزوجة وولد أم وأما فالمسئلة من اثني عشر
لان فيها ربعا وسدسا وثلث الكل وما بقي فالربع للزوجة والسدس لولد الام والثلث
للام والباقي لابن العم • واذا مات رجل وترك ابن عم وزوجة وولد أم وجدة فالمسئلة من اثني
عشر لان فيها ربعا وسدسين وما بقي فالربع للزوجة والسدسان للجدة وولد الام والباقي لابن
العم • واذا مات رجل وترك ابن عم وزوجة وولدي أم فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلثا
وما بقي فالربع للزوجة والثلث لولدي الام والباقي لابن العم • واذا مات رجل وترك ابن عم

للبنت والباقى لابن العم * واذا مات رجل وترك ابن عم وزوجة وبنتا وجدة فالمسئلة من
أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا ونصفا ومابقى فالثمن للزوجة والسدس للجدة والنصف
للبنت والباقى لابن العم * واذا مات رجل وترك ابن عم وزوجة وبنتين فالمسئلة من أربعة
وعشرين لان فيها ثمنا وثلثين ومابقى فالثمن للزوجة والثلثان للبنتين والباقى لابن
العم * واذا مات رجل وترك ابن عم وزوجة وبنتين وأما فالمسئلة من أربعة وعشرين لان
فيها ثمنا وسدسا وثلثين ومابقى فالثمن للزوجة والسدس للام والثلثان للبنتين والباقى
لابن العم * واذا مات رجل وترك ابن عم وزوجة وبنتين وجدة فالمسئلة من أربعة وعشرين
لان فيها ثمنا وسدسا وثلثين ومابقى فالثمن للزوجة والسدس للجدة والثلثان للبنتين والباقى لابن
العم * واذا مات رجل وترك ابن عم وزوجة وبنت صلب وبنت ابن فالمسئلة من أربعة
وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا ونصفا ومابقى فالثمن للزوجة والسدس لبنت الابن والنصف
لبنت الصلب والباقى لابن العم * واذا مات رجل وترك ابن عم وزوجة وبنت صلب وبنت
ابن وأما فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسين ونصفا ومابقى فالثمن للزوجة
والسدسان للام وبنت الابن والنصف لبنت الصلب والباقى لابن العم * واذا مات رجل
وترك ابن عم وزوجة وبنت صلب وبنت ابن وجدة فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا
وسدسين ونصفا ومابقى فالثمن للزوجة والسدسان للجدة وبنت الابن والنصف للبنت
والباقى لابن العم (مسئلة ابن العم مع الزوجة وبنت الابن) اذا مات رجل وترك ابن عم
وزوجة وبنت ابن فالمسئلة من ثمانية لان فيها ثمنا ونصفا ومابقى فالثمن للزوجة والنصف
لبنت الابن والباقى لابن العم * واذا مات رجل وترك ابن عم وزوجة وبنت ابن وأما
فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا ونصفا ومابقى فالثمن للزوجة والسدس
للام والنصف لبنت الابن ومابقى لابن العم * واذا مات رجل وترك ابن عم وزوجة وبنت
ابن وجدة فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا ونصفا ومابقى فالثمن للزوجة
والسدس للجدة والنصف لبنت الابن والباقى لابن العم * واذا مات رجل وترك ابن عم
وزوجة وبنتى ابن فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وثلثين ومابقى فالثمن للزوجة
والثلثان لبنتى الابن والباقى لابن العم * واذا مات رجل وترك ابن عم وزوجة وبنتى ابن
وأما فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا وثلثين ومابقى فالثمن للزوجة
والسدس للام والثلثان لبنتى الابن والباقى لابن العم * واذا مات رجل وترك ابن عم وزوجة
وبنتى ابن وجدة فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا وثلثين ومابقى فالثمن

عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا وما بقى فالربع للزوج والسدس لبنت الابن والنصف لبنت الصلب والباقى لابن العم ● واذا ماتت امرأة وتركت ابن عم لاب وأم وزوجا وبنت ابن فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا ونصفا وما بقى فالربع للزوج والنصف لبنت الابن والباقى لابن العم ● واذا ماتت امرأة وتركت ابن عم لاب وأم وزوجا وبنت ابن وأما فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا وما بقى فالربع للزوج والسدس الام والنصف لبنت الابن والباقى لابن العم ● واذا ماتت امرأة وتركت ابن عم لاب وأم وزوجا وبنت ابن وجدة فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا وما بقى فالربع للزوج والسدس للجدة والنصف لبنت الابن والباقى لابن العم ● واذا ماتت امرأة وتركت ابن عم لاب وأم وزوجا وبنتى ابن فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وثلثين وما بقى فالربع للزوج والثلثان لبنتى الابن والباقى لابن العم لاب وأم ● واذا ماتت امرأة وتركت ابن عم لاب وأم وزوجا وولد أم فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا وما بقى فالسدس لولد الام والنصف للزوج والباقى لابن العم ● واذا ماتت امرأة وتركت ابن عم لاب وأم وزوجا وولد أم وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا وما بقى فالسدسان للجدة وولد الام والنصف للزوج والباقى لابن العم ● واذا ماتت امرأة وتركت ابن عم وزوجا وولدى أم فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وثلثا وما بقى فالنصف للزوج والثلث لولدى الام والباقى لابن العم ● واذا ماتت امرأة وتركت ابن عم وزوجا فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقى فالنصف للزوج والباقى لابن العم ● واذا ماتت امرأة وتركت ابن عم وزوجا وأما فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وثلثا وما بقى فالنصف للزوج والثلث للام والباقى لابن العم ● واذا ماتت امرأة وتركت ابن عم وزوجا وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا وما بقى فالسدس للجدة والنصف للزوج والباقى لابن العم

(فصل فى ابن العم لاب وأم مع الزوجة) اذا مات رجل وترك ابن عم وزوجة فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا وما بقى فالربع للزوجة والباقى لابن العم ● واذا مات رجل وترك ابن عم وزوجة وأما فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وثلث الكل وما بقى فالربع للزوجة والثلث الام والباقى لابن العم ● واذا مات رجل وترك ابن عم وزوجة وجدة فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وسدسا وما بقى فالربع للزوجة والسدس للجدة والباقى لابن العم ● واذا مات رجل وترك ابن عم وزوجة وبنتا فالمسئلة من ثمانية لان فيها ثمنا ونصفا وما بقى فالثمن للزوجة والنصف للبنت والباقى لابن العم ● واذا مات رجل وترك ابن عم وزوجة وبنتا وأما فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا ونصفا وما بقى فالثمن للزوجة والسدس للام والنصف

لاب وأم وولدا أم فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين وما بقي فالسدس لولد الام والثلثان
للاختين والباقي للعم ● واذا مات رجل وترك عما واختا لاب وأم وولدي أم فالمسئلة من
ستة لان فيها نصفا وثلثا وما بقي فالنصف للاخت والثلث لولدي الام والباقي للعم (مسئلة
العم مع ولد الام) ● واذا مات رجل وترك عما وولد أم فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وما بقي
فالسدس لولد الام والباقي للعم ● واذا مات رجل وترك عما وولد أم وأما فالمسئلة من ستة
لان فيها سدسا وثلث الكل وما بقي فالسدس لولد الام والثلث للام والباقي للعم ● واذا مات
رجل وترك عما وولد أم وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين وما بقي فالسدسان للجدة وولد
الام والباقي للعم ● واذا مات رجل وترك عما وولدي أم فالمسئلة من ثلاثة لان فيها ثلثا وما
بقي فالثلث لولدي الام والباقي للعم ● واذا مات رجل وترك عما وولدي أم وأما فالمسئلة من
ستة لان فيها سدسا وثلثا وما بقي فالسدس للام والثلث لولدي الام والباقي للعم ● واذا مات
رجل وترك عما وولدي أم وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثا وما بقي فالسدس للجدة
والثلث لولدي الام والباقي للعم ● واذا مات رجل وترك عما وأما فالمسئلة من ثلاثة لان فيها
ثلث الكل وما بقي فالثلث للام والباقي للعم ● واذا مات رجل وترك عما وجدة فالمسئلة من ستة
لان فيها سدسا وما بقي فالسدس للجدة والباقي للعم

(الباب السادس في ابن العم لاب وأم ولاب)

وابن العم لاب في النصيب كابن العم لاب وأم عند عدمه ● ومن مات وترك ابن عم لاب
وأم وأما فالمسئلة من ثلاثة لان فيها ثلث الكل وما بقي فالثلث للام والباقي لابن العم ● واذا
مات رجل وترك ابن عم لاب وأم وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وما بقي فالسدس
للجدة والباقي لابن العم (مسئلة في ابن العم مع الزوج) اذا ماتت امرأة وتركت ابن عم لاب
وأم وزوجا وبنتا فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا ونصفا وما بقي فالربع للزوج والنصف للبنت
والباقي لابن العم ● واذا ماتت امرأة وتركت ابن عم لاب وأم وزوجا وبنتا وأما فالمسئلة من
اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا وما بقي فالربع للزوج والسدس للام والنصف للبنت
والباقي لابن العم ● واذا ماتت امرأة وتركت ابن عم لاب وأم وزوجا وبنتا وجدة فالمسئلة
من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا وما بقي فالربع للزوج والسدس للجدة والنصف
للبنت والباقي لابن العم ● واذا ماتت امرأة وتركت ابن عم لاب وأم وزوجا وبنتين فالمسئلة
من اثني عشر لان فيها ربعا وثلثين وما بقي فالربع للزوج والثلثان للبنتين والباقي لابن العم
● واذا ماتت امرأة وتركت ابن عم لاب وأم وزوجا وبنت صلب وبنت ابن فالمسئلة من اثني

لان فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس لبنت الابن والنصف لبنت الصلب والباقي للعم • واذا مات رجل وترك عما وبنت صلب وبنت ابن وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا وما بقي فالسدسان للام وبنت الابن والنصف لبنت الصلب والباقي للعم • واذا مات رجل وترك عما وبنت صلب وبنت ابن وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا وما بقي فالسدسان للجدة وبنت الابن والنصف لبنت الصلب والباقي للعم

(فصل العم مع بنت الابن) اذا مات رجل وترك عما وبنت ابن فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقي فالنصف لبنت الابن والباقي للعم • واذا مات رجل وترك عما وبنت ابن وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس للام والنصف لبنت الابن والباقي للعم • واذا مات رجل وترك عما وبنت ابن وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس للجدة والنصف لبنت الابن والباقي للعم • واذا مات رجل وترك عما وبنتي ابن فالمسئلة من ثلاثة لان فيها ثلثين وما بقي فالثلثان لبنتي الابن والباقي للعم • واذا مات رجل وترك عما وبنتي ابن وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين وما بقي فالسدس للام والثلثان لبنتي الابن والباقي للعم • واذا مات رجل وترك عما وبنتي ابن وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين وما بقي فالسدس للجدة والثلثان لبنتي الابن والباقي للعم

(مسئلة العم مع الاخت لاب وأم) • واذا مات رجل وترك عما وأختا لاب وأم فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقي فالنصف للاخت والباقي للعم • واذا مات رجل وترك عما وأختا لاب وأم وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس للام والنصف للاخت والباقي للعم • واذا مات رجل وترك عما وأختا لاب وأم وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس للجدة والنصف للاخت والباقي للعم • واذا مات رجل وترك عما وأختين لاب وأم فالمسئلة من ثلاثة لان فيها ثلثين وما بقي فالثلثان للاختين والباقي للعم • واذا مات رجل وترك عما وأختين لاب وأم وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين وما بقي فالسدس للام والثلثان للاختين والباقي للعم • واذا مات رجل وترك عما وأختين لاب وأم وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين وما بقي فالسدس للجدة والثلثان للاختين والباقي للعم • واذا مات رجل وترك عما وأختا لاب وأم وولد أم فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس لولد الام والنصف للاخت والباقي للعم • واذا مات رجل وترك عما وأختا لاب وأم وولد أم وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا وما بقي فالسدسان للام وولد الام والنصف للاخت والباقي للعم • واذا مات رجل وترك عما وأختين

وزوجة وبنتي ابن وجدة فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها سدسا وثمنا وثلثين ومابقي
فالسدس للجدة والثمن للزوجة والثلثان لبنتي الابن والباقي للعم • واذا مات رجل وترك
عما وزوجة وأختا لاب وأم فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا ونصفا ومابقي فالربع للزوجة
والنصف للاخت والباقي للعم • واذا مات رجل وترك عما وزوجة وأختا لاب وأم وجدة فالمسئلة
من اثنى عشر لان فيها سدسا وربعا ونصفا ومابقي فالسدس للجدة والربع للزوجة والنصف
للاخت والباقي للعم • واذا مات رجل وترك عما وزوجة وأختين لاب وأم فالمسئلة من اثنى عشر
لان فيها ربعا وثلثين ومابقي فالربع للزوجة والثلثان للاختين والباقي للعم • واذا مات رجل
وترك عما وزوجة وأختا لاب وأم وولد أم فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا وما
بقي فالربع للزوجة والسدس لولد الام والنصف للاخت والباقي للعم • واذا مات رجل وترك
عما وزوجة وولد أم وأما فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وثلثا وسدسا ومابقي فالربع
للزوجة والثلث للام والسدس لولد الام والباقي للعم • واذا مات رجل وترك عما وزوجة وولد أم
وجدة فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وسدسين ومابقي فالربع للزوجة والسدسان للجدة
وولد الام والباقي للعم • واذا مات رجل وترك عما وزوجة وولدى أم وأما فالمسئلة من اثنى
عشر لان فيها ربعا وثلثا وسدسا ومابقي فالربع للزوجة والثلث لولدى الام والسدس للام
والباقي للعم • واذا مات رجل وترك عما وزوجة وولدى أم وجدة فالمسئلة من اثنى عشر لان
فيها ربعا وثلثا وسدسا ومابقي فالربع للزوجة والثلث لولدى الام والسدس للجدة والباقي للعم
• واذا مات رجل وترك عما وزوجة وولدى أم فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وثلثا ومابقي
فالربع للزوجة والثلث لولدى الام والباقي للعم

(فصل العم مع البنت) اذا مات رجل وترك عما وبنتا فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا ومابقي
فالنصف للبنت والباقي للعم • واذا مات رجل وترك عما وبنتا وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا
ونصفا ومابقي فالسدس للام والنصف للبنت والباقي للعم • واذا مات رجل وترك عما وبنتا وجدة
فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا ومابقي فالسدس للجدة والنصف للبنت والباقي للعم •
واذا مات رجل وترك عما وبنتين فالمسئلة من ثلاثة لان فيها ثلثين ومابقي فالثلثان للبنتين
والباقي للعم • واذا مات رجل وترك عما وبنتين وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا
وثلثين ومابقي فالسدس للام والثلثان للبنتين والباقي للعم • واذا مات رجل وترك
عما وبنتين وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين ومابقي فالسدس للجدة والثلثان
للبنتين والباقي للعم • واذا مات رجل وترك عما وبنت صلب وبنت ابن فالمسئلة من ستة

* واذا مات رجل وترك عما وزوجة وبنتا فالمسئلة من ثمانية لان فيها ثمنا ونصفا وما بقى
فالثمن للزوجة والنصف للبنت والباقى للعم * واذا مات رجل وترك عما وزوجة وبنتا وأما
فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا ونصفا وما بقى فالثمن للزوجة والسدس
للام والنصف للبنت والباقى للعم * واذا مات رجل وترك عما وزوجة وبنتا وجدة فالمسئلة
من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا ونصفا وما بقى فالثمن للزوجة والسدس للجدة
والنصف للبنت والباقى للعم * واذا مات رجل وترك عما وزوجة وبنتين فالمسئلة من أربعة
وعشرين لان فيها ثمنا وثلثين وما بقى فالثمن للزوجة والثلثان للبنتين والباقى للعم * واذا مات
رجل وترك عما وزوجة وبنتين وأما فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا وثلثين
وما بقى فالثمن للزوجة والسدس للام والثلثان للبنتين والباقى للعم * واذا مات رجل وترك
عما وزوجة وبنتين وجدة فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا وثلثين وما بقى
فالثمن للزوجة والسدس للجدة والثلثان للبنتين والباقى للعم * واذا مات رجل وترك عما
وزوجة وبنت صلب وبنت ابن فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا ونصفا
وما بقى فالثمن للزوجة والسدس لبنت الابن والنصف لبنت الصلب والباقى للعم * واذا
مات رجل وترك عما وزوجة وبنت صلب وبنت ابن واما فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها
سدسين وثمنا ونصفا وما بقى فالسدسان للام ولبنت الابن والثمن للزوجة والنصف لبنت
الصلب والباقى للعم * واذا مات رجل وترك عما وزوجة وبنت صلب وبنت ابن وجدة فالمسئلة
من أربعة وعشرين لان فيها سدسين وثمنا ونصفا وما بقى فالسدسان للجدة وبنت الابن والثمن
للزوجة والنصف لبنت الصلب والباقى للعم * واذا مات رجل وترك عما وزوجة وبنت ابن
فالمسئلة من ثمانية لان فيها ثمنا ونصفا وما بقى فالثمن للزوجة والنصف لبنت الابن والباقى
للعم * واذا مات رجل وترك عما وزوجة وبنت ابن وأما فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها
سدسا ونصفا وثمنا وما بقى فالسدس للام والنصف لبنت الابن والثمن للزوجة والباقى للعم
* واذا مات رجل وترك عما وزوجة وبنت ابن وجدة فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها
سدسا وثمنا ونصفا وما بقى فالسدس للجدة والثمن للزوجة والنصف لبنت الابن والباقى للعم
* واذا مات رجل وترك عما وزوجة وبنتى ابن فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وثلثين
وما بقى فالثمن للزوجة والثلثان لبنتى الابن والباقى للعم * واذا مات رجل وترك عما
وزوجة وبنتى ابن وأما فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها سدسا وثمنا وثلثين وما بقى
فالسدس للام والثمن للزوجة والثلثان لبنتى الابن والباقى للعم * واذا مات رجل وترك عما

وزوجة

من ستة لان فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس للجدة والنصف للزوج والباقي للعم • واذا
ماتت امرأة وتركت عما وبنتا فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا ونصفا وما بقي فالربع
للزوج والنصف للبنت والباقي للعم • واذا ماتت امرأة وتركت عما وزوجا وبنتا وأما فالمسئلة
من اثنى عشر لان فيها سدسا وربعا ونصفا وما بقي فالسدس للام والربع للزوج والنصف
للبنت والباقي للعم • واذا ماتت امرأة وتركت عما وزوجا وبنتا وجدة فالمسئلة من اثنى عشر
لان فيها سدسا وربعا ونصفا وما بقي فالسدس للجدة والربع للزوج والنصف للبنت والباقي
للعم • واذا ماتت امرأة وتركت عما وزوجا وبنتين فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وثلثين
وما بقي فالربع للزوج والثلثان للبنتين والباقي للعم • واذا ماتت امرأة وتركت عما وزوجا
وبنت صلب وبنت ابن فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها سدسا وربعا ونصفا وما بقي فالسدس
لبنت الابن والربع للزوج والنصف لبنت الصلب والباقي للعم ﴿مسئلة العم مع الزوج وبنت
الابن﴾ اذا ماتت امرأة وتركت عما وزوجا وبنت ابن فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا
ونصفا وما بقي فالربع للزوج والنصف لبنت الابن والباقي للعم • واذا ماتت امرأة وتركت
عما وزوجا وبنت ابن وأما فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها سدسا وربعا ونصفا وما بقي
فالسدس للام والربع للزوج والنصف لبنت الابن والباقي للعم • واذا ماتت امرأة وتركت
عما وزوجا وبنت ابن وجدة فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها سدسا وربعا ونصفا وما بقي
فالسدس للجدة والربع للزوج والنصف لبنت الابن والباقي للعم • واذا ماتت امرأة وتركت
عما وزوجا وبنتي ابن فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وثلثين وما بقي فالربع للزوج
والثلثان لبنتي الابن والباقي للعم ﴿مسئلة العم مع الزوج وولد الام﴾ اذا ماتت امرأة وتركت
عما وزوجا وولد أم فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس لولد الام والنصف
للزوج والباقي للعم • واذا ماتت امرأة وتركت عما وزوجا وولد أم وجدة فالمسئلة من ستة لان
فيها سدسين ونصفا وما بقي فالسدسان للجدة وولد الام والنصف للزوج والباقي للعم • واذا
ماتت امرأة وتركت عما وزوجا وولدي أم فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثا ونصفا وما بقي
فالثلث لولدي الام والنصف للزوج والباقي للعم ﴿مسئلة العم مع الزوجة﴾ اذا مات رجل
وترك عما وزوجة فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي للعم • واذا
مات رجل وترك عما وزوجة وأما فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وثلث الكل وما بقي
فالربع للزوجة والثلث للام والباقي للعم • واذا مات رجل وترك عما وزوجة وجدة فالمسئلة
من اثنى عشر لان فيها ربعا وسدسا وما بقي فالربع للزوجة والسدس للجدة والباقي للعم

مات رجل وترك ابن أخ وأختين لاب وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين ومابقى فالسدس للجدة والثلثان للاختين والباقى لابن الاخ * واذا مات رجل وترك ابن أخ وأختا لاب وولد أم فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا ومابقى فالسدس لولد الام والنصف للاخت والباقى لابن الاخ * واذا مات رجل وترك ابن أخ وأختا لاب وولد أم وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا ومابقى فالسدسان للام وولد الام والنصف للاخت ومابقى لابن الاخ * واذا مات رجل وترك ابن اخ وأختا لاب وولد أم وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا ومابقى فالسدسان للجدة وولد الام والنصف للاخت والباقى لابن الاخ * واذا مات رجل وترك ابن أخ وأختا لاب وولدى أم فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثا ونصفا ومابقى فالثلث لولدى الام والنصف للاخت والباقى لابن الاخ * واذا مات رجل وترك ابن أخ وأختين لاب وولد أم فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين ومابقى فالسدس لولد الام والثلثان للاختين والباقى لابن الاخ

(فصل فى ابن الاخ مع ولد الام) اذا مات رجل وترك ابن أخ وولد أم فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ومابقى فالسدس لولد الام والباقى لابن الاخ * واذا مات رجل وترك ابن أخ وولد أم وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلث الكل ومابقى فالسدس لولد الام والثلث للام والباقى لابن الاخ * واذا مات رجل وترك ابن اخ وولد أم وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ومابقى فالسدسان للجدة وولد الام والباقى لابن الاخ * واذا مات رجل وترك ابن أخ وولدى أم فالمسئلة من ثلاثة لان فيها ثلثا ومابقى فالثلث لولدى الام والباقى لابن الاخ * واذا مات رجل وترك ابن اخ وولدى أم وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثا ومابقى فالسدس للام والثلث لولدى الام والباقى لابن الاخ * واذا مات رجل وترك ابن أخ وولدى أم وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثا ومابقى فالسدس للجدة والثلث لولدى الام والباقى لابن الاخ

(الباب الخامس فى العم لاب وأم والعم لاب)

والعم لاب فى النصيب كالعم لاب وأم عند عدمه * واذا ماتت امرأة وتركت عما لاب وأم وزوجا فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا ومابقى فالنصف للزوج والباقى للعم * واذا ماتت امرأة وتركت عما وزوجا وأما فالمسئلة من ستة لان فيها ثلث الكل ونصفا ومابقى فالثلث للام والنصف للزوج والباقى للعم * واذا ماتت امرأة وتركت عما وزوجا وجدة فالمسئلة

مات رجل وترك ابن اخ واختين لاب وام وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين وما
بقى فالسدس للام والثلثان للاختين ومابقى لابن الاخ * واذامات رجل وترك ابن اخ
واختين لاب وام وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين ومابقى فالسدس للجدة
والثلثان للاختين ومابقى لابن الاخ * واذامات رجل وترك ابن اخ واختين لاب وام
و ولد أم فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين ومابقى فالسدس لولد الام والثلثان للاختين
والباقى لابن الاخ * واذامات رجل وترك ابن اخ واختا لاب وام وولد أم وأما فالمسئلة من
ستة لان فيها سدسين ونصفا ومابقى فالسدسان للام وولد الام والنصف للاخت والباقى
لابن الاخ * واذامات رجل وترك ابن اخ واختا لاب وام وولد أم وجدة فالمسئلة من ستة
لان فيها سدسين ونصفا ومابقى فالسدسان للجدة وولد الام والنصف للاخت والباقى لابن
الاخ * واذامات رجل وترك ابن اخ واختا لاب وام و ولدى أم فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثا
ونصفا ومابقى فالثلث لولدى الام والنصف للاخت والباقى لابن الاخ * واذامات رجل
وترك ابن اخ واختا لاب وام واختا لاب فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا ومابقى
فالسدس للاخت لاب والنصف للاخت لاب وام والباقى لابن الاخ * واذامات رجل
وترك ابن اخ واختا لاب وام واختا لاب وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا وما
بقى فالسدسان للام والاخت لاب والنصف للاخت لاب وام والباقى لابن الاخ * واذامات
رجل وترك ابن اخ واختا لاب وام واختا لاب وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين
ونصفا ومابقى فالسدسان للجدة والاخت لاب والنصف للاخت لاب وام والباقى لابن الاخ
* واذامات رجل وترك ابن اخ واختا لاب وام واختا لاب وولد أم فالمسئلة من ستة لان فيها
سدسين ونصفا ومابقى فالسدسان للاخت لاب وولد الام والنصف للاخت لاب وام والباقى
لابن الاخ (مسئلة ابن الاخ مع الاخت لاب) واذامات رجل وترك ابن اخ واختا لاب
فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا ومابقى فالنصف للاخت والباقى لابن الاخ * واذامات
رجل وترك ابن اخ واختا لاب وأما فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثا ونصفا ومابقى فالثلث للام
والنصف للاخت والباقى لابن الاخ * واذامات رجل وترك ابن اخ واختا لاب وجدة فالمسئلة
من ستة لان فيها سدسا ونصفا ومابقى فالسدس للجدة والنصف للاخت والباقى لابن الاخ
* واذامات رجل وترك ابن اخ واختين لاب فالمسئلة من ثلاثة لان فيها ثلثين ومابقى فالثلثان
للاختين والباقى لابن الاخ * واذامات رجل وترك ابن اخ واختين لاب وأما فالمسئلة من
ستة لان فيها سدسا وثلثين ومابقى فالسدس للام والثلثان للاختين ومابقى لابن الاخ * واذا

ابن أخ وبنتين فالمسئلة من ثلاثة لان فيها ثلثين وما بقي فالثلثان للبنتين وما بقي لابن الاخ
* واذا مات رجل وترك ابن أخ وبنتين وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين وما
بقي فالسدس للام والثلثان للبنتين وما بقي لابن الاخ * واذا مات رجل وترك ابن أخ
وبنتين وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين وما بقي فالسدس للجدة والثلثان
للبنتين وما بقي لابن الاخ * واذا مات رجل وترك ابن اخ وبنت صلب وبنت ابن فالمسئلة
من ستة لان فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس لبنت الابن والنصف لبنت الصلب وما بقي
لابن الاخ * واذا مات رجل وترك ابن أخ وبنت صلب وبنت ابن وأما فالمسئلة من ستة لان
فيها سدسين ونصفا وما بقي فالسدسان للام وبنت الابن والنصف لبنت الصلب وما بقي لابن
الاخ * واذا مات رجل وترك ابن أخ وبنت صلب وبنت ابن وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها
سدسين ونصفا وما بقي فالسدسان للجدة وبنت الابن والنصف لبنت الصلب وما بقي لابن الاخ
(فصل في ابن الاخ مع بنت الابن) اذا مات رجل وترك ابن أخ وبنت ابن فالمسئلة من اثنين
لان فيها نصفا وما بقي فالنصف لبنت الابن وما بقي لابن الاخ * واذا مات رجل وترك ابن
أخ وبنت ابن وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس للام والنصف
لبنت الابن وما بقي لابن الاخ * واذا مات رجل وترك ابن أخ وبنت ابن وجدة فالمسئلة من
ستة لان فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس للجدة والنصف لبنت الابن وما بقي لابن الاخ
* واذا مات رجل وترك ابن أخ وبنتي ابن فالمسئلة من ثلاثة لان فيها ثلثين وما بقي فالثلثان
لبنتي الابن وما بقي لابن الاخ * واذا مات رجل وترك ابن أخ وبنتي ابن وأما فالمسئلة من ستة
لان فيها سدسا وثلثين وما بقي فالسدس للام والثلثان لبنتي الابن وما بقي لابن الاخ * واذا
مات رجل وترك ابن أخ وبنتي ابن وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين وما بقي
فالسدس للجدة والثلثان لبنتي الابن وما بقي لابن الاخ
(فصل في ابن الاخ مع الاخت لابوين) اذا مات رجل وترك ابن أخ وأختا لاب وأم
فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقي فالنصف للاخت لاب وأم وما بقي لابن الاخ * واذا
مات رجل وترك ابن أخ وأختا لاب وأم وأما فالمسئلة من ستة لان فيها ثلث الكل ونصفا
وما بقي فالثلث للام والنصف للاخت لاب وأم وما بقي لابن الاخ * واذا مات رجل وترك
ابن أخ وأختا لاب وأم وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس
للجدة والنصف للاخت وما بقي لابن الاخ * واذا مات رجل وترك ابن اخ وأختين لاب
وأم فالمسئلة من ثلاثة لان فيها ثلثين وما بقي فالثلثان للاختين وما بقي لابن الاخ * واذا

أخ وزوجة وأختا لاب وأم وولد أم فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا ومابقى فالربع للزوجة والسدس لولد الام والنصف للاخت للابوين ومابقى لابن الاخ * واذامات رجل وترك ابن اخ وزوجة واختا لاب فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا ونصفا ومابقى فالربع للزوجة والنصف للاخت لاب ومابقى لابن الاخ * واذامات رجل وترك ابن اخ وزوجة واختا لاب وجدة فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا ومابقى فالربع للزوجة والسدس للجدة والنصف للاخت لاب ومابقى لابن الاخ * واذامات رجل وترك ابن اخ وزوجة واختا لاب وولد أم فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا ومابقى فالربع للزوجة والسدس لولد الام والنصف للاخت لاب ومابقى لابن الاخ * واذامات رجل وترك ابن أخ وزوجة وأختين لاب فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وثلثين ومابقى فالربع للزوجة والثلثان للاختين لاب ومابقى لابن الاخ (مسئلة ابن الاخ مع الزوجة وولد الام) اذامات رجل وترك ابن أخ وزوجة وولد أم فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وسدسا ومابقى فالربع للزوجة والسدس لولد الام ومابقى لابن الاخ * واذامات رجل وترك ابن أخ وزوجة وولد أم وأما فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وسدسين ومابقى فالربع للزوجة وأحد السدسين للام والاخر لولد الام ومابقى لابن الاخ * واذامات رجل وترك ابن أخ وزوجة وولد أم وجدة فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وسدسين ومابقى فالربع للزوجة وأحد السدسين للجدة والاخر لولد الام ومابقى لابن الاخ * واذامات رجل وترك ابن أخ وزوجة وولدى أم فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وثلثا ومابقى فالربع للزوجة والثلث لولد الام ومابقى لابن الاخ * واذامات رجل وترك ابن أخ وزوجة وولدى أم وأما فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وسدسا وثلثا ومابقى فالربع للزوجة والسدس للام والثلث لولدى الام ومابقى لابن الاخ * واذامات رجل وترك ابن أخ وزوجة وولدى أم وجدة فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وسدسا وثلثا ومابقى فالربع للزوجة والسدس للجدة والثلث لولدى الام ومابقى لابن الاخ

(فصل فى ابن الاخ مع البنت) اذامات رجل وترك ابن أخ وبنتا فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا ومابقى فالنصف للبنت ومابقى لابن الاخ * واذامات رجل وترك ابن أخ وبنتا وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا ومابقى فالسدس للام والنصف للبنت ومابقى لابن الاخ * واذامات رجل وترك ابن أخ وبنتا وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا ومابقى فالسدس للجدة والنصف للبنت ومابقى لابن الاخ * واذامات رجل وترك

للزوجة والسدس لبنت الابن والنصف لبنت الصلب وما بقي لابن الاخ * واذا مات رجل
وترك ابن أخ وزوجة وبنت صلب وبنت ابن وأما فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا
وسدسين ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة والسدسان للام وبنت الابن والنصف لبنت الصلب
وما بقي لابن الاخ * واذا مات رجل وترك ابن أخ وزوجة وبنت صلب وبنت ابن وجدة
فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسين ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة والسدسان
للجدة وبنت الابن والنصف لبنت الصلب وما بقي لابن الاخ (مسئلة ابن الاخ مع الزوجة
وبنت الابن) اذا مات رجل وترك ابن أخ وزوجة وبنت ابن فالمسئلة من ثمانية لان فيها
ثمنا ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة والنصف لبنت الابن وما بقي لابن الاخ * واذا مات رجل
وترك ابن أخ وزوجة وبنت ابن وأما فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا ونصفا وما
بقي فالثمن للزوجة والسدس للام والنصف لبنت الابن وما بقي لابن الاخ * واذا مات رجل
وترك ابن أخ وزوجة وبنت ابن وجدة فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا ونصفا
وما بقي فالثمن للزوجة والسدس للجدة والنصف لبنت الابن وما بقي لابن الاخ * واذا مات
رجل وترك ابن أخ وزوجة وبنتي ابن فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وثلثين وما
بقي فالثمن للزوجة والثلثان لبنتي الابن وما بقي لابن الاخ * واذا مات رجل وترك ابن
أخ وزوجة وبنتي ابن وأما فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا وثلثين وما بقي
فالثمن للزوجة والسدس للام والثلثان لبنتي الابن وما بقي لابن الاخ * واذا مات رجل
وترك ابن أخ وزوجة وبنتي ابن وجدة فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا
وثلثين وما بقي فالثمن للزوجة والسدس للجدة والثلثان لبنتي الابن وما بقي لابن الاخ (مسئلة
ابن الاخ والزوجة مع الاخت لاب وأم أو لاب) واذا مات رجل وترك ابن أخ وزوجة وأختا
لاب وأم فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا ونصفا وما بقي فالربع للزوجة والنصف للاخت
للابوين وما بقي لابن الاخ * واذا مات رجل وترك ابن أخ وزوجة وأختا لاب وأم وجدة
فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا وما بقي فالربع للزوجة والسدس للجدة
والنصف للاخت للابوين وما بقي لابن الاخ * واذا مات رجل وترك ابن أخ وزوجة وأختا
لاب وأم وأختا لاب فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا وما بقي فالربع للزوجة
والسدس للاخت لاب والنصف للاخت لاب وأم وما بقي لابن الاخ * واذا مات رجل
وترك ابن أخ وزوجة وأختين لاب وأم فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلثين وما بقي
فالربع للزوجة والثلثان للاختين لاب وأم وما بقي لابن الاخ * واذا مات رجل وترك ابن

من ستة لان فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس لولد الام والنصف للزوج وما بقي لابن الاخ
* واذا ماتت امرأة وتركت ابن أخ وزوجا وولد أم وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين
ونصفا وما بقي فالسدسان للجدة وولد الام والنصف للزوج وما بقي لابن الاخ * واذا ماتت
امرأة وتركت ابن أخ وزوجا وولدي أم فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثا ونصفا وما بقي فالثلث
لولدي الام والنصف للزوج وما بقي لابن الاخ * واذا ماتت امرأة وتركت ابن أخ وزوجا
فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقي فالنصف للزوج وما بقي لابن الاخ * واذا ماتت
امرأة وتركت ابن أخ وزوجا وأما فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثا ونصفا وما بقي فالثلث للام
والنصف للزوج وما بقي لابن الاخ * واذا ماتت امرأة وتركت ابن أخ وزوجا وجدة فالمسئلة
من ستة لان فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس للجدة والنصف للزوج وما بقي لابن الاخ
(فصل في ابن الاخ مع الزوجة) اذا مات رجل وترك ابن اخ وزوجة فالمسئلة من أربعة
لان فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة وما بقي لابن الاخ * واذا مات رجل وترك ابن أخ
وزوجة وأما فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ثلثا وربعا وما بقي فالثلث للام والربع للزوجة
وما بقي لابن الاخ * واذا مات رجل وترك ابن أخ وزوجة وجدة فالمسئلة من اثنى عشر لان
فيها سدسا وربعا وما بقي فالسدس للجدة والربع للزوجة وما بقي لابن الاخ (مسئلة ابن
الاخ مع الزوجة والبنت) اذا مات رجل وترك ابن أخ وزوجة وبنتا فالمسئلة من ثمانية لان
فيها ثمنا ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة والنصف للبنت وما بقي لابن الاخ * واذا مات رجل
وترك ابن أخ وزوجة وبنتا وأما فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا ونصفا وما بقي
فالثمن للزوجة والسدس للام والنصف للبنت وما بقي لابن الاخ * واذا مات رجل وترك
ابن أخ وزوجة وبنتا وجدة فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا ونصفا وما بقي
فالثمن للزوجة والسدس للجدة والنصف للبنت وما بقي لابن الاخ * واذا مات رجل وترك
ابن أخ وزوجة وبنتين فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وثلثين وما بقي فالثمن
للزوجة والثلثان للبنتين وما بقي لابن الاخ * واذا مات رجل وترك ابن أخ وزوجة وبنتين
وأما فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا وثلثين وما بقي فالثمن للزوجة والسدس
للام والثلثان للبنتين وما بقي لابن الاخ * واذا مات رجل وترك ابن أخ وزوجة وبنتين وجدة
فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها الان فيها ثمنا وسدسا وثلثين وما بقي فالثمن للزوجة
والسدس للجدة والثلثان للبنتين وما بقي لابن الاخ * واذا مات رجل وترك ابن أخ وزوجة
وبنت صلب وبنت ابن فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا ونصفا وما بقي فالثمن

والثلث لولدى الام ومابقى للاخ * واذامات رجل وترك اخا واما فالمسئلة من ثلاثة لان فيها ثلثا ومابقى فالثلث للام ومابقى للاخ * واذامات رجل وترك اخوين واما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ومابقى فالسدس للام ومابقى للاخوين * واذامات رجل وترك اخا وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ومابقى فالسدس للجدة ومابقى للاخ .

{الباب الرابع فى ابن الاخ لابوين ولاب}

وابن الاخ لاب كابن الاخ لاب وام عند عدمه * ومن مات وترك ابن اخ واما فالمسئلة من ثلاثة لان فيها ثلثا ومابقى فالثلث للام ومابقى لابن الاخ * ومن مات وترك ابن اخ وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ومابقى فالسدس للجدة ومابقى لابن الاخ

{فصل فى ابن الاخ مع الزوج والبنت} اذا ماتت امرأة وتركت ابن اخ وزوجا وبنتا فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا ونصفا ومابقى فالربع للزوج والنصف للبنت ومابقى لابن الاخ * واذا ماتت امرأة وتركت ابن اخ وزوجا وبنتا واما فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها سدسا وربعا ونصفا ومابقى فالسدس للام والربع للزوج والنصف للبنت ومابقى لابن الاخ * واذا ماتت امرأة وتركت ابن اخ وزوجا وبنتا وجدة فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها سدسا وربعا ونصفا ومابقى فالسدس للجدة والربع للزوج والنصف للبنت ومابقى لابن الاخ * واذا ماتت امرأة وتركت ابن اخ وزوجا وبنتين فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وثلثين ومابقى فالربع للزوج والثلثان للبنتين ومابقى لابن الاخ * واذا ماتت امرأة وتركت ابن اخ وزوجا وبنت صلب وبنت ابن فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا ومابقى فالربع للزوج والسدس لبنت الابن والنصف لبنت الصلب ومابقى لابن الاخ * واذا ماتت امرأة وتركت ابن اخ وزوجا وبنت ابن فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا ونصفا ومابقى فالربع للزوج والنصف لبنت الابن ومابقى لابن الاخ * واذا ماتت امرأة وتركت ابن اخ وزوجا وبنت ابن واما فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا ومابقى فالربع للزوج والسدس للام والنصف لبنت الابن ومابقى لابن الاخ * واذا ماتت امرأة وتركت ابن اخ وزوجا وبنت ابن وجدة فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا ومابقى فالربع للزوج والسدس للجدة والنصف لبنت الابن ومابقى لابن الاخ * واذا ماتت امرأة وتركت ابن اخ وزوجا وبنتى ابن فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وثلثين ومابقى فالربع للزوج والثلثان لبنتى الابن ومابقى لابن الاخ

{فصل فى ابن الاخ مع الزوج وولد الام} اذا ماتت امرأة وتركت ابن اخ وزوجا وولد ام فالمسئلة

فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين وما بقى فالسدس للام والثلثان لبنتى الابن وما
بقى للاخ * واذا مات رجل وترك أخا وبنتى ابن وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا
وثلثين وما بقى فالسدس للجدة والثلثان لبنتى الابن وما بقى للاخ ﴿ مسئلة الاخ مع الاخت
لاب وأم ﴾ اذا مات رجل وترك أخا وأختا لاب وأم فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما
بقى فالنصف للاخت لابوين وما بقى للاخ * واذا مات رجل وترك أخا وأختا لاب وأم وأما
فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا وما بقى فالسدس للام والنصف للاخت للابوين وما
بقى للاخ * واذا مات رجل وترك أخا وأختا لاب وأم وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا
ونصفا وما بقى فالسدس للجدة والنصف للاخت للابوين وما بقى للاخ * واذا مات رجل وترك
أخا وأختين لابوين فالمسئلة من ثلاثة لان فيها ثلثين وما بقى فالثلثان للاختين للابوين
وما بقى للاخ * واذا مات رجل وترك أخا وأختين لاب وأم وأما فالمسئلة من ستة لان فيها
سدسا وثلثين وما بقى فالسدس للام والثلثان للاختين للابوين وما بقى للاخ * واذا مات رجل
وترك أخا وأختين لاب وأم وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين وما بقى فالسدس
للجدة والثلثان للاختين للابوين وما بقى للاخ * واذا مات رجل وترك أخا وأختا لاب وأم
وولد أم فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا وما بقى فالسدس لولد الام والنصف للاخت
للابوين وما بقى للاخ * واذا مات رجل وترك أخا وأختا لاب وأم وولد أم وأما فالمسئلة من ستة
لان فيها سدسين ونصفا وما بقى فالسدسان للام وولد الام والنصف للاخت للابوين وما بقى
للاخ * واذا مات رجل وترك أخا وأختين لاب وأم وولد أم فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا
وثلثين وما بقى فالسدس لولد الام والثلثان للاختين للابوين وما بقى للاخ * واذا مات رجل
وترك أخا وأختا لاب وأم وولدى أم فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثا ونصفا وما بقى فالثلث لولدى
الام والنصف للاخت للابوين وما بقى للاخ * واذا مات رجل وترك أخا وولد أم فالمسئلة من
ستة لان فيها سدسا وما بقى فالسدس لولد الام وما بقى للاخ * واذا مات رجل وترك أخا وولد
أم وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين وما بقى فالسدسان للام وولد الام وما بقى للاخ * واذا
مات رجل وترك أخا وولد أم وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين وما بقى فالسدسان
للجدة وولد الام وما بقى للاخ * واذا مات رجل وترك أخا وولدى أم فالمسئلة من ثلاثة لان فيها
ثلثا وما بقى فالثلث لولدى الام وما بقى للاخ * واذا مات رجل وترك أخا وولدى أم وأما فالمسئلة
من ستة لان فيها سدسا وثلثا وما بقى فالسدس للام والثلث لولدى الام وما بقى للاخ * واذا مات
رجل وترك أخا وولدى أم وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثا وما بقى فالسدس للجدة

رجل وترك أخا وزوجة وولد أم وجدة فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسين ومابقي
فالربع للزوجة والسدسان للجدة وولد الام ومابقي للاخ * واذامات رجل وترك أخا وزوجة
وولدي أم وأما فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا وثلثا ومابقي فالربع للزوجة
والسدس للام والثلث لولدي الام ومابقي للاخ * واذامات رجل وترك أخا وزوجة وولدي أم
فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلثا ومابقي فالربع للزوجة والثلث لولدي الام ومابقي
للاخ * واذامات رجل وترك أخا وزوجة وولدي أم وجدة فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا
وسدسا وثلثا ومابقي فالربع للزوجة والسدس للجدة والثلث لولدي الام ومابقي للاخ (مسئلة
الاخ مع البنت) اذامات رجل وترك أخا وبنتا فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا ومابقي
فالنصف للبنت ومابقي للاخ * واذامات رجل وترك أخا وبنتا وأما فالمسئلة من ستة لان فيها
سدسا ونصفا ومابقي فالسدس للام والنصف للبنت ومابقي للاخ * واذامات رجل وترك أخا
وبنتا وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا ومابقي فالسدس للجدة والنصف للبنت
ومابقي للاخ * واذامات وترك أخا وبنتين فالمسئلة من ثلاثة لان فيها ثلثين ومابقي فالثلثان
للبنتين ومابقي للاخ * واذامات رجل وترك أخا وبنتين وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا
وثلثين ومابقي فالسدس للام والثلثان للبنتين ومابقي للاخ * واذامات رجل وترك أخا
وبنتين وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين ومابقي فالسدس للجدة والثلثان للبنتين
ومابقي للاخ * واذامات رجل وترك أخا وبنت صلب وبنت ابن فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا
ونصفا ومابقي فالسدس لبنت الابن والنصف لبنت الصلب ومابقي للاخ * واذامات رجل
وترك أخا وبنت صلب وبنت ابن وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا ومابقي
فالسدسان للام وبنت الابن والنصف لبنت الصلب ومابقي للاخ * واذامات رجل وترك أما
وبنت صلب وبنت ابن وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا ومابقي فالسدسان
للجدة وبنت الابن والنصف لبنت الصلب ومابقي للاخ (مسئلة الاخ مع بنت الابن) اذامات
رجل وترك أخا وبنت ابن فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا ومابقي فالنصف لبنت الابن
ومابقي للاخ * واذامات رجل وترك أخا وبنت ابن وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا
ومابقي فالسدس للام والنصف لبنت الابن ومابقي للاخ * واذامات رجل وترك أخا وبنت
ابن وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا ومابقي فالسدس للجدة والنصف
لبنت الابن ومابقي للاخ * واذامات رجل وترك أخا وبنتي ابن فالمسئلة من ثلاثة لان فيها
ثلثين ومابقي فالثلثان لبنتي الابن ومابقي للاخ * واذامات رجل وترك أخا وبنتي ابن وأما

وما بقي فالثمن للزوجة والسدسان للام وبنت الابن والنصف لبنت الصلب وما بقي للاخ
* واذا مات رجل وترك أخا وزوجة وبنت صلب وبنت ابن وجدة فالمسألة من أربعة وعشرين
لان فيها ثمنا وسدسين ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة والسدسان للجدة وبنت الابن والنصف
لبنت الصلب وما بقي للاخ * واذا مات رجل وترك أخا وزوجة وبنت ابن فالمسألة من ثمانية
لان فيها ثمنا ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة والنصف لبنت الابن وما بقي للاخ * واذا مات
رجل وترك أخا وزوجة وبنت ابن وأما فالمسألة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا ونصفا
وما بقي فالثمن للزوجة والسدس للام والنصف لبنت الابن وما بقي للاخ * واذا مات رجل وترك
أخا وزوجة وبنت ابن وجدة فالمسألة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا ونصفا وما بقي
فالثمن للزوجة والسدس للجدة والنصف لبنت الابن وما بقي للاخ * واذا مات رجل وترك أخا
وزوجة وبنتي ابن فالمسألة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وثلثين وما بقي فالثمن للزوجة
والثلثان لبنتي الابن وما بقي للاخ * واذا مات رجل وترك أخا وزوجة وبنتي ابن وأما فالمسألة
من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا وثلثين وما بقي فالثمن للزوجة والسدس للام والثلثان
لبنتي الابن وما بقي للاخ * واذا مات رجل وترك أخا وزوجة وبنتي ابن وجدة فالمسألة
من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا وثلثين وما بقي فالثمن للزوجة والسدس للجدة والثلثان
لبنتي الابن وما بقي للاخ * واذا مات رجل وترك أخا وزوجة وأختا لاب وأم فالمسألة من أربعة
لان فيها ربعا ونصفا وما بقي فالربع للزوجة والنصف للاخت لابوين وما بقي للاخ * واذا مات
رجل وترك أخا وزوجة وأختا لاب وأم وأما فالمسألة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا
وما بقي فالربع للزوجة والسدس للام والنصف للاخت لابوين وما بقي للاخ * واذا مات
رجل وترك أخا وزوجة وأختا لاب وأم وجدة فالمسألة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا
وما بقي فالربع للزوجة والسدس للجدة والنصف للاخت للابوين وما بقي للاخ * واذا مات
رجل وترك أخا وزوجة وأختين لاب وأم فالمسألة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلثين وما بقي
فالربع للزوجة والثلثان للاختين للابوين وما بقي للاخ * واذا مات رجل وترك أخا وزوجة
وأختا لاب وأم وولد أم فالمسألة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا وما بقي فالربع
للزوجة والسدس لولد الام والنصف للاخت للابوين وما بقي للاخ * واذا مات رجل وترك أخا
وزوجة وولد أم فالمسألة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا وما بقي فالربع للزوجة والسدس
لولد الام وما بقي للاخ * واذا مات رجل وترك أخا وزوجة وولد أم وأما فالمسألة من اثني عشر لان
فيها ربعا وسدسين وما بقي فالربع للزوجة والسدسان للام وولد الام وما بقي للاخ * واذا مات

للاخ * واذا مات رجل وترك اخا وولدي أم وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثا وما
بقي فالسدس للجدة والثلث لولدي الام ومابقي للاخ * واذا مات رجل وترك أخا وأما فالمسئلة
من ثلاثة لان فيها ثلث الكل ومابقي فالثلث للام ومابقي للاخ * واذا مات رجل وترك أخوين
واما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ومابقي فالسدس للام ومابقي للاخوين * واذا مات
رجل وترك اخا وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ومابقي فالسدس للجدة ومابقي للاخ
(فصل في الاخ لأب مع الزوج) اذا ماتت امرأة وتركت أخا وزوجا فالمسئلة من اثنين لان فيها
نصفا ومابقي فالنصف للزوج ومابقي للاخ * واذا ماتت امرأة وتركت أخا وزوجا واما
فالمسئلة من ستة لان فيها ثلث الكل ونصفا ومابقي فالثلث للام والنصف للزوج ومابقي
للاخ * واذا ماتت امرأة وتركت أخوين وزوجا واما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا
ونصفا ومابقي فالسدس للام والنصف للزوج ومابقي للاخوين * واذا ماتت امرأة وتركت
اخا وزوجا وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا ومابقي فالسدس للجدة والنصف
للزوج ومابقي للاخ * واذا ماتت امرأة وتركت اخا وبنتا وزوجا فالمسئلة من اربعة لان فيها
ربعا ونصفا ومابقي فالربع للزوج والنصف للبنت ومابقي للاخ * واذا ماتت امرأة وتركت
اخا وزوجا وبنتا واما فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها سدسا وربعا ونصفا ومابقي فالسدس للام
والربع للزوج والنصف للبنت ومابقي للاخ * واذا ماتت امرأة وتركت اخا وزوجا وبنتا
وجدة فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها سدسا وربعا ونصفا ومابقي فالسدس للجدة والربع للزوج
والنصف للبنت ومابقي للاخ واذا ماتت امرأة وتركت اخا وزوجا وبنتين فالمسئلة من اثنى عشر
لان فيها ربعا وثلثين ومابقي فالربع للزوج والثلثان للبنتين ومابقي للاخ * واذا ماتت امرأة
وتركت اخا وزوجا وبنت صلب وبنت ابن فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها سدسا وربعا ونصفا
ومابقي فالسدس لبنت الابن والربع للزوج والنصف لبنت الصلب ومابقي للاخ * واذا ماتت
امرأة وتركت اخا وزوجا وبنت ابن فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا ونصفا ومابقي فالربع
للزوج والنصف لبنت الابن ومابقي للاخ * واذا ماتت امرأة وتركت اخا وزوجا وبنت ابن
واما فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها سدسا وربعا ونصفا ومابقي فالسدس للام والربع للزوج
والنصف لبنت الابن ومابقي للاخ * واذا ماتت امرأة وتركت أخا وزوجا وبنت ابن وجدة
فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها سدسا وربعا ونصفا ومابقي فالسدس للجدة والربع للزوج
والنصف لبنت الابن ومابقي للاخ * واذا ماتت امرأة وتركت اخا وزوجا وبنتي ابن فالمسئلة من
اثنى عشر لان فيها ربعا وثلثين ومابقي فالربع للزوج والثلثان لبنتي الابن ومابقي للاخ * واذا

رجل وترك أخا وبنتا وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس للجدة
والنصف للبنت وما بقي للاخ * واذا مات رجل وترك أخا وبنتين فالمسئلة من ثلاثة لان
فيها ثلثين وما بقي فالثلثان للبنتين وما بقي للاخ * واذا مات رجل وترك أخا وبنتين
وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين وما بقي فالسدس للام والثلثان للبنتين وما
بقي للاخ * واذا مات رجل وترك أخا وبنتين وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا
وثلثين وما بقي فالسدس للجدة والثلثان للبنتين وما بقي للاخ * واذا مات رجل وترك اخا
وبنت صلب وبنت ابن فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس لبنت
الابن والنصف لبنت الصلب وما بقي للاخ * واذا مات رجل وترك أخا وبنت صلب وبنت
ابن وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا وما بقي فالسدسان للام وبنت الابن
والنصف لبنت الصلب وما بقي للاخ * واذا مات رجل وترك أخا وبنت صلب وبنت ابن
وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا وما بقي فالسدسان للجدة ولبنت الابن والنصف
لبنت الصلب وما بقي للاخ (مسئلة الاخ مع بنت الابن) اذا مات رجل وترك أخا وبنت ابن
فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقي فالنصف لبنت الابن وما بقي للاخ * واذا مات
رجل وترك أخا وبنت ابن وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس للام
والنصف لبنت الابن وما بقي للاخ * واذا مات رجل وترك أخا وبنت ابن وجدة فالمسئلة
من ستة لان فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس للجدة والنصف لبنت الابن وما بقي للاخ
* واذا مات رجل وترك أخا وبنتي ابن فالمسئلة من ثلاثة لان فيها ثلثين وما بقي فالثلثان
لبنتي الابن وما بقي للاخ * واذا مات رجل وترك أخا وبنتي ابن وأما فالمسئلة من ستة لان
فيها سدسا وثلثين وما بقي فالسدس للام والثلثان لبنتي الابن وما بقي للاخ * واذا مات رجل
وترك أخا وبنتي ابن وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين وما بقي فالسدس للجدة
والثلثان لبنتي الابن وما بقي للاخ (مسئلة الاخ مع ولد الام) اذا مات رجل وترك أخا وولد أم
فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وما بقي فالسدس لولد الام وما بقي للاخ * واذا مات رجل وترك
أخا وولد أم وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين وما بقي فالسدسان للام وولد الام وما بقي
للاخ * واذا مات رجل وترك أخا وولد أم وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين وما بقي
فالسدسان للجدة وولد الام وما بقي للاخ * واذا مات رجل وترك أخا وولدي أم فالمسئلة من
ثلاثة لان فيها ثلثا وما بقي فالثلث لولدي الام وما بقي للاخ * واذا مات رجل وترك أخا وولدي
أم وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثا وما بقي فالسدس للام والثلث لولدي الام وما بقي

والآخر لبنت الابن والثمن للزوجة والنصف للبنت والباقي للاخ (مسئلة الاخ والزوجة
مع بنت الابن) اذا مات رجل وترك أخا وزوجة وبنت ابن فالمسئلة من ثمانية لان فيها ثمنا
ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة والنصف لبنت الابن والباقي للاخ * واذا مات رجل وترك أخا
وزوجة وبنت ابن وأما فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها سدسا وثمنا وما بقي فالسدس
للام والثمن للزوجة والنصف لبنت الابن وما بقي للاخ * واذا مات رجل وترك أخا وزوجة
وبنت ابن وجدة فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها سدسا وثمنا ونصفا وما بقي فالسدس
للجدة والثمن للزوجة والنصف لبنت الابن وما بقي للاخ * واذا مات رجل وترك
أخا وزوجة وبنتي ابن فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وثلثين وما بقي فالثمن
للزوجة والثلثان لبنتي الابن وما بقي للاخ * واذا مات رجل وترك أخا وزوجة وبنتي ابن
وأما فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها سدسا وثمنا وثلثين وما بقي فالسدس للام والثمن
للزوجة والثلثان لبنتي الابن وما بقي للاخ * واذا مات رجل وترك أخا وزوجة وبنتي ابن
وجدة فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها سدسا وثمنا وثلثين وما بقي فالسدس للجدة والثمن
للزوجة والثلثان لبنتي الابن وما بقي للاخ (مسئلة الاخ والزوجة مع ولد الام) اذا مات
رجل وترك أخا وزوجة وولدي أم فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلثا وما بقي فالربع
للزوجة والثلث لولدي الام وما بقي للاخ * واذا مات رجل وترك أخا وزوجة وولدي
أم وجدة فالمسئلة من اثني عشر لان فيها سدسا وثلثا وربعا وما بقي فالسدس للجدة والثلث
لولدي الام والربع للزوجة وما بقي للاخ * واذا مات رجل وترك أخا وزوجة وولدي أم وأما
فالمسئلة من اثني عشر لان فيها سدسا وثلثا وربعا وما بقي فالسدس للام والثلث لولدي الام
والربع للزوجة وما بقي للاخ * واذا مات رجل وترك أخا وزوجة وولد أم فالمسئلة من اثني
عشر لان فيها سدسا وربعا وما بقي فالسدس لولد الام والربع للزوجة وما بقي للاخ * واذا
مات رجل وترك أخا وزوجة وولد أم وأما فالمسئلة من اثني عشر لان فيها سدسين وربعا وما
بقي فالسدسان للام وولد الام والربع للزوجة وما بقي للاخ * واذا مات رجل وترك أخا
وزوجة وولد أم وجدة فالمسئلة من اثني عشر لان فيها سدسين وربعا وما بقي فالسدسان للجدة
وولد الام والربع للزوجة وما بقي للاخ

(فصل في الاخ مع البنت) اذا مات رجل وترك أخا وبنتا فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا
وما بقي فالنصف للبنت وما بقي للاخ * واذا مات رجل وترك أخا وبنتا وأما فالمسئلة من ستة
لان فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس للام والنصف للبنت وما بقي للاخ * واذا مات

فالسدس للجدة والربع للزوج والنصف لبنت الابن والباقي للاخ ﴿مسئلة الاخ والزوج
مع ولد الام﴾ اذا ماتت امرأة وتركت أخا وزوجا وولد أم وأما فالمسئلة من ستة لان فيها
سدسين ونصفا وما بقي فأحد السدسين للام والآخر لولد الام والنصف للزوج والباقي للاخ
* واذا ماتت امرأة وتركت أخا وزوجا وولد أم وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسين
وما بقي فالنصف للزوج وأحد السدسين للجدة والآخر لولد الام والباقي للاخ * واذا ماتت
امرأة وتركت أخا وزوجا وولد أم فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس
لولد الام والنصف للزوج والباقي للاخ * واذا ماتت امرأة وتركت أخا وزوجا وولدأم فالمسئلة
من ستة لان فيها نصفا وثلثا وما بقي فالنصف للزوج والثلث لولد الام والباقي للاخ
﴿فصل في الاخ مع الزوجة﴾ اذا مات رجل وترك أخا وزوجة فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا
وما بقي فالربع للزوجة والباقي للاخ * واذا مات رجل وترك أخا وزوجة وأما فالمسئلة من اثني
عشر لان فيها ربعا وثلث الكل وما بقي فالربع للزوجة والثلث للام والباقي للاخ * واذا
مات رجل وترك أخوين وزوجة وأما فالمسئلة من اثني عشر لان فيها سدسا وربعا وما بقي
فالسدس للام والربع للزوجة والباقي للاخوين * واذا مات رجل وترك أخا وزوجة
وجدة فالمسئلة من اثني عشر لان فيها سدسا وربعا وما بقي فالسدس للجدة والربع للزوجة
والباقي للاخ * واذا مات رجل وترك أخا وبنتا فالمسئلة من ثمانية لان فيها ثمنا ونصفا وما بقي
فالثمن للزوجة والنصف للبنت والباقي للاخ * واذا مات رجل وترك أخا وزوجة وبنتا
وأما فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها سدسا وثمنا ونصفا وما بقي فالسدس للام والثمن
للزوجة والنصف للبنت والباقي للاخ * واذا مات رجل وترك أخا وزوجة وبنتا وجدة
فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها سدسا وثمنا ونصفا وما بقي فالسدس للجدة والثمن
للزوجة والنصف للبنت والباقي للاخ * واذا مات رجل وترك أخا وزوجة وبنتين فالمسئلة
من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وثلثين وما بقي فالثمن للزوجة والثلثان للبنتين والباقي للاخ
* واذا مات رجل وترك أخا وزوجة وبنتين وأما فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها سدسا
وثمنا وثلثين وما بقي فالسدس للام والثمن للزوجة والثلثان للبنتين والباقي للاخ * واذا
مات رجل وترك أخا وزوجة وبنت صلب وبنت ابن وأما فالمسئلة من أربعة وعشرين
لان فيها سدسين وثمنا ونصفا وما بقي فأحد السدسين للام والآخر لبنت الابن والثمن للزوجة
والنصف للبنت والباقي للاخ * واذا مات رجل وترك أخا وزوجة وبنتا وبنت ابن وجدة
فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها سدسين وثمنا ونصفا وما بقي فأحد السدسين للجدة

(فصل في المسئلة التي ليس الجد الذي من طرف الاب كالاب فيها) فاذا مات رجل وترك جدا وزوجة وأما فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وثلث الكل وما بقي فالربع للزوجة والثلث للام والباقي للجد بالعصوبة * واذا ماتت امرأة وتركت جدا وزوجا وأما فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وثلث الكل وما بقي فالنصف للزوج والثلث للام والباقي للجد بالعصوبة * واذا ماتت امرأة وتركت جدا وجدة أم أب فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وما بقي فالسدس للجدة والباقي للجد بالعصوبة

(الباب الثالث في الاخ لابوين ولاب)

(فصل في الاخ لابوين مع الزوج) اذا ماتت امرأة وتركت أخا وزوجا فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقي فالنصف للزوج والباقي للاخ * واذا ماتت امرأة وتركت أخا وزوجا وأما فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وثلث الكل وما بقي فالنصف للزوج والثلث للام والباقي للاخ * واذا ماتت امرأة وتركت اخوين وزوجا وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس للام والنصف للزوج والباقي للاخوين على السوية * واذا ماتت امرأة وتركت أخا وزوجا وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس للجدة والنصف للزوج والباقي للاخ * واذا ماتت امرأة وتركت أخا وزوجا وبنتا فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا ونصفا وما بقي فالربع للزوج والنصف للبنت والباقي للاخ * واذا ماتت امرأة وتركت أخا وزوجا وبنتا وأما فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها سدسا وربعا ونصفا وما بقي فالسدس للام والربع للزوج والنصف للبنت والباقي للاخ * واذا ماتت امرأة وتركت أخا وزوجا وبنتا وجدة فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها سدسا وربعا ونصفا وما بقي فالسدس للجدة والربع للزوج والنصف للبنت والباقي للاخ * واذا ماتت امرأة وتركت أخا وزوجا وبنتين فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وثلثين وما بقي فالربع للزوج والثلثان للبنتين والباقي للاخ * واذا ماتت امرأة وتركت أخا وزوجا وبنتا وبنت ابن فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها سدسا وربعا وما بقي فالسدس لبنت الابن والربع للزوج والنصف للبنت والباقي للاخ (مسئلة الاخ والزوج مع بنت الابن) اذا ماتت امرأة وتركت أخا وزوجا وبنت ابن فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا ونصفا وما بقي فالربع للزوج والنصف لبنت الابن والباقي للاخ * واذا ماتت امرأة وتركت أخا وزوجا وبنت ابن وأما فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها سدسا وربعا ونصفا وما بقي فالسدس للام والربع للزوج والنصف لبنت الابن والباقي للاخ * واذا ماتت امرأة وتركت أخا وزوجا وبنت ابن وجدة فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها سدسا وربعا ونصفا وما بقي

(فصل في الاب مع البنت) اذا مات رجل وترك أبا وبنتا فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا
ونصفا وما بقي فالسدس للاب بالفرض والنصف للبنت والباقي للاب أيضا بالعصوبة ٭ واذا
مات رجل وترك أبا وبنتا وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا وما بقي فالسدسان
للابوين بالنصف والنصف للبنت والباقي للاب أيضا بالعصوبة ٭ واذا مات رجل وترك أبا
وبنتا وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا وما بقي فاحد السدسين للاب والآخر
للجدة والنصف للبنت والباقي للاب أيضا بالعصوبة ٭ واذا مات رجل وترك أبا وبنتين
فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين وما بقي فالسدس للاب والثلثان للبنتين والباقي للاب
أيضا بالعصوبة ٭ واذا مات رجل وترك أبا وبنتين وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين
وثلثين فالسدسان للابوين والثلثان للبنتين على السوية ٭ واذا مات رجل وترك أبا وبنتين
وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين وثلثين فالسدسان للاب والجدة والثلثان للبنتين على
السوية ٭ واذا مات رجل وترك أبا وبنتا وبنت ابن فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا
وما بقي فاحد السدسين للاب والآخر لبنت الابن والنصف للبنت والباقي للاب أيضا بالعصوبة
٭ واذا مات رجل وترك أبا وبنت صلب وبنت ابن وأما فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وثلاثة
اسداس فالنصف لبنت الصلب والاسداس واحد منها للاب وواحد منها للام وواحد منها لبنت
الابن ٭ واذا مات رجل وترك أبا وبنت صلب وبنت ابن وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا
وثلاثة اسداس فالنصف للبنت والاسداس للاب والجدة وبنت الابن على السوية

(فصل في الاب مع بنت الابن) اذا مات رجل وترك أبا وبنت ابن فالمسئلة من ستة لان
فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس للاب والنصف لبنت الابن والباقي للاب أيضا
بالعصوبة ٭ واذا مات رجل وترك أبا وبنت ابن وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين
ونصفا وما بقي فالسدسان للابوين والنصف لبنت الابن والباقي للاب أيضا بالعصوبة
٭ واذا مات رجل وترك أبا وبنت ابن وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا
وما بقي فالسدسان للاب والجدة والنصف لبنت الابن والباقي للاب أيضا بالعصوبة ٭ واذا مات
رجل وترك أبا وبنتي ابن فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين وما بقي فالسدس للاب
والثلثان لبنتي الابن والباقي للاب أيضا بالعصوبة ٭ واذا مات رجل وترك أبا وبنتي ابن وأما
فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين وثلثين فالسدسان للابوين والثلثان لبنتي الابن على السوية
٭ واذا مات رجل وترك أبا وبنتي ابن وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين وثلثين
فالسدسان للاب والجدة والثلثان لبنتي الابن على السوية

وزوجة وبنتين واما فالمسئلة من اربعة وعشرين فتعول الى سبعة وعشرين لان فيها ثمنا
وسدسين وثلثين فالثمن للزوجة والسدسان للابوين والثلثان للبنتين بالنصف • واذا مات
رجل وترك اباوزوجة وجدة وبنتين فالمسئلة من اربعة وعشرين فتعول الى سبعة وعشرين
لان فيها ثمنا وسدسين وثلثين فالثمن للزوجة والسدسان للجدة ام الام والثلثان للبنتين بالنصف
• واذا مات رجل وترك اباوزوجة وبنت صلب وبنت ابن فالمسئلة من اربعة وعشرين لان
لان فيها ثمنا وسدسين ونصفا وما بقى فالثمن للزوجة والنصف لبنت الصلب والسدسان للاب
وبنت الابن بالنصف والباقى للاب ايضا بالعصوبة • واذا مات رجل وترك اباوزوجة وبنت
صلب وبنت ابن واما فالمسئلة من اربعة وعشرين فتعول الى سبعة وعشرين لان فيها ثمنا
ونصفا وثلاثة اسداس فالثمن للزوجة والنصف لبنت الصلب والاسداس واحد منها للاب
وواحد منها للام وواحد منها لبنت الابن • واذا مات رجل وترك اباوزوجة وبنت صلب وبنت
ابن وجدة ام ام فالمسئلة من اربعة وعشرين فتعول الى سبعة وعشرين لان فيها ثمنا ونصفا
وثلاثة اسداس فالثمن للزوجة والنصف لبنت الصلب والاسداس واحد منها للاب واحد
منها للجدة وواحد منها لبنت الابن • واذا مات رجل وترك اباوزوجة وبنت ابن فالمسئلة من
اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا ونصفا وما بقى فالثمن للزوجة والسدس للاب والنصف
لبنت الابن والباقى للاب ايضا بالعصوبة • واذا مات رجل وترك اباوزوجة وبنت ابن واما
فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا ونصفا وسدسين وما بقى فالثمن للزوجة والنصف
لبنت الابن واحد السدسين للام والآخر للاب والباقى للاب ايضا بالعصوبة • واذا مات رجل
وترك اباوزوجة وبنت ابن وجدة ام ام فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا ونصفا
وسدسين وما بقى فالثمن للزوجة والنصف لبنت الابن واحد السدسين للاب والآخر
للجدة والباقى للاب ايضا بالعصوبة • واذا مات رجل وترك اباوزوجة وبنتى
ابن فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها سدسا وثمنا وثلثين وما بقى فالسدس للاب
والثمن للزوجة والثلثان لبنتى الابن والباقى للاب ايضا بالعصوبة • واذا مات رجل
وترك اباوزوجة وبنتى ابن واما فالمسئلة من اربعة وعشرين فتعول الى سبعة وعشرين لان فيها
سدسين وثمنا وثلثين فاحد السدسين للاب والآخر للام والثمن للزوجة والثلثان لبنتى الابن
• واذا مات رجل وترك اباوزوجة وبنتى ابن وجدة فالمسئلة من اربعة وعشرين فتعول الى
سبعة وعشرين لان فيها سدسين وثمنا فاحد السدسين للاب والآخر للجدة والثمن للزوجة
والثلثان لبنتى الابن على السوية

للزوج والنصف لبنت الصلب * واذا ماتت امرأة وتركت ابا وزوجا وبنت ابن فالمسئلة من
اثنى عشر لان فيها سدسا وربعا ونصفا وما بقى فالسدس وما بقى للاب والربع للزوج والنصف
لبنت الابن * واذا ماتت امرأة وتركت ابا وزوجا وبنت ابن واما فالمسئلة من اثنى عشر فتعول
الى ثلاثة عشر لان فيها سدسين وربعا ونصفا فالسدسان للابوين والربع للزوج والنصف لبنت
الابن * واذا ماتت امرأة وتركت ابا وزوجا وبنت ابن وجدة فالمسئلة من اثنى عشر فتعول الى
ثلاثة عشر لان فيها سدسين وربعا ونصفا فالسدسان للاب والجدة والربع للزوج والنصف
لبنت الابن * واذا ماتت امرأة وتركت ابا وزوجا وبنتى ابن فالمسئلة من اثنى عشر فتعول الى
ثلاثة عشر لان فيها سدسا وربعا وثلثين فالسدس للاب والربع للزوج والثلثان لبنتى الابن *
واذا ماتت امرأة وتركت ابا وزوجا وبنتى ابن واما فالمسئلة من اثنى عشر فتعول الى خمسة عشر
لان فيها سدسين وربعا وثلثين فالسدسان للابوين والربع للزوج والثلثان لبنتى الابن * واذا
ماتت امرأة وتركت ابا وزوجا وبنتى ابن وجدة فالمسئلة من اثنى عشر فتعول الى خمسة عشر
لان فيها سدسين وربعا وثلثين فالسدسان للاب والجدة والربع للزوج والثلثان لبنتى الابن
(فصل فى الاب مع الزوجة) اذا مات رجل وترك ابا وزوجة فالمسئلة من اربعة لان فيها
ربعا وما بقى فالربع للزوجة وما بقى للاب * واذا مات رجل وترك ابا وزوجة واما فالمسئلة من
اربعة لان فيها ربعا وثلث ما بقى وما بقى فالربع للزوجة والثلث للام وما بقى للاب * واذا مات
رجل وترك ابا وزوجة وجدة فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها سدسا وربعا وما بقى فالسدس
للجدة والربع للزوجة وما بقى للاب * واذا مات رجل وترك ابا وزوجة واما واثنين من الاخوة
او الاخوات كما مر فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها سدسا وربعا وما بقى فالسدس للام والربع
للزوجة وما بقى للاب ولا شئ للاثنين * واذا مات رجل وترك ابا وزوجة وبنتا فالمسئلة من
اربعة وعشرين لان فيها سدسا وثمنا ونصفا وما بقى فالسدس وما بقى للاب والثمن للزوجة
والنصف للبنت * واذا مات رجل وترك ابا وزوجة وبنتا واما فالمسئلة من اربعة وعشرين
لان فيها سدسين وثمنا ونصفا وما بقى فالسدسان للابوين وما بقى للاب ايضا والثمن للزوجة
والنصف للبنت * واذا مات رجل وترك ابا وزوجة وبنتا وجدة فالمسئلة من اربعة وعشرين
لان فيها سدسين وثمنا ونصفا وما بقى فاحد السدسين للاب والآخر للجدة والثمن للزوجة
والنصف للبنت والباقى للاب ايضا بالعصوبة * واذا مات رجل وترك ابا وزوجة وبنتين
فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها سدسا وثمنا وثلثين وما بقى فالسدس للاب بالفرض
والثمن للزوجة والثلثان للبنتين والباقى للاب ايضا بالعصوبة * واذا مات رجل وترك ابا

وما بقي للاب * ومن مات وترك اباو جدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وما بقي فالسدس
للجدة وما بقي للاب

(فصل في الاب مع الزوج) واذا ماتت امرأة وتركت اباوزوجا فالمسئلة من اثنين لان فيها
نصفا وما بقي فالنصف للزوج وما بقي للاب * واذا ماتت امرأة وتركت اباوزوجا واما فالمسئلة
من ستة لان فيها نصفا وثلث ما بقي وما بقي فالنصف للزوج والثلث للام وما بقي للاب
* واذا ماتت امرأة وتركت اباوزوجا واما واثنين من الاخوة او الاخوات فالمسئلة
من ستة لان فيها نصفا وسدسا وما بقي فالنصف للزوج والسدس للام وما بقي للاب
ولا شئ للاثنين * واذا ماتت امرأة وتركت اباوزوجا وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها
نصفا وسدسا وما بقي فالنصف للزوج والسدس للجدة وما بقي للاب * واذا ماتت امرأة وتركت
اباوزوجا وبنتا فالمسئلة من اثني عشر لان فيها سدسا وربعا ونصفا وما بقي فالسدس وما بقي
للاب والربع للزوج والنصف للبنت * واذا ماتت امرأة وتركت اباوزوجا وبنتا واما
فالمسئلة من اثني عشر فتعول الى ثلاثة عشر لان فيها سدسين وربعا ونصفا فالسدسان للابوين
والربع للزوج والنصف للبنت * واذا ماتت امرأة وتركت اباوزوجا وبنتا وجدة فالمسئلة
من اثني عشر فتعول الى ثلاثة عشر لان فيها سدسين وربعا ونصفا فالسدسان للاب والجدة
والربع للزوج والنصف للبنت * واذا ماتت امرأة وتركت اباوزوجا وبنتين فالمسئلة من اثني
عشر فتعول الى ثلاثة عشر لان فيها سدسا وربعا وثلثين فالسدس للاب والربع للزوج
والثلثان للبنتين * واذا ماتت امرأة وتركت اباوزوجا وبنتين واما فالمسئلة من اثني عشر
فتعول الى خمسة عشر لان فيها سدسين وربعا وثلثين فالسدسان للابوين والربع للزوج والثلثان
للبنتين * واذا ماتت امرأة وتركت اباوزوجا وبنتين وجدة فالمسئلة من اثني عشر فتعول الى
خمسة عشر لان فيها سدسين وربعا وثلثين فالسدسان للاب والجدة والربع للزوج والثلثان
للبنتين * واذا ماتت امرأة وتركت اباوزوجا وبنت صلب وبنت ابن فالمسئلة من اثني عشر
فتعول الى ثلاثة عشر لان فيها سدسين وربعا ونصفا فالسدسان للاب وبنت الابن والربع
للزوج والنصف لبنت الصلب * واذا ماتت امرأة وتركت اباوزوجا وبنت صلب وبنت ابن واما
فالمسئلة من اثني عشر فتعول الى خمسة عشر لان فيها ثلاثة اسداس وربعا ونصفا فالاسداس
الثلاثة للابوين وبنت الابن والنصف لبنت الصلب والربع للزوج * واذا ماتت امرأة
وتركت اباوزوجا وبنت صلب وبنت ابن وجدة فالمسئلة من اثني عشر فتعول الى خمسة عشر
لان فيها ثلاثة اسداس وربعا ونصفا فالاسداس الثلاثة للاب والجدة وبنت الابن والربع

نصفا وما بقي فالسدس للام والنصف للبنت وما بقي لابن ابن الابن * واذا مات رجل وترك
ابن ابن ابن وبنتا وجدة فالمسألة من ستة لان فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس للجدة
والنصف للبنت وما بقي لابن ابن الابن * واذا مات رجل وترك ابن ابن ابن وبنتين واما فالمسألة
من ستة لان فيها سدسا وثلثين وما بقي فالسدس للام والثلثان للبنتين وما بقي لابن ابن الابن
* واذا مات رجل وترك ابن ابن ابن وبنتين وجدة فالمسألة من ستة لان فيها سدسا وثلثين وما
بقي فالسدس للجدة والثلثان للبنتين وما بقي لابن ابن الابن * واذا مات رجل وترك ابن ابن ابن
وبنت صلب وبنت ابن فالمسألة من ستة لان فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس لبنت الابن
والنصف لبنت الصلب وما بقي لابن ابن الابن * واذا مات رجل وترك ابن ابن ابن وبنت
صلب وبنت ابن واما فالمسألة من ستة لان فيها سدسين ونصفا وما بقي فالسدسان للام وبنت
الابن والنصف لبنت الصلب وما بقي لابن ابن الابن * واذا مات رجل وترك ابن ابن ابن
وبنت صلب وبنت ابن وجدة فالمسألة من ستة لان فيها سدسين ونصفا وما بقي فالسدسان للجدة
وبنت الابن والنصف لبنت الصلب وما بقي لابن ابن الابن (مسألة ابن ابن ابن مع بنت الابن)
اذا مات رجل وترك ابن ابن ابن وبنت ابن فالمسألة من اثنين لان فيها نصفا وما بقي فالنصف
لبنت الابن وما بقي لابن ابن الابن * واذا مات رجل وترك ابن ابن ابن وبنت ابن واما فالمسألة
من ستة لان فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس للام والنصف لبنت الابن وما بقي لابن ابن
الابن * واذا مات رجل وترك ابن ابن ابن وبنت ابن وجدة فالمسألة من ستة لان فيها سدسا
ونصفا وما بقي فالسدس للجدة والنصف لبنت الابن وما بقي لابن ابن الابن * واذا مات رجل
وترك ابن ابن ابن وبنتي ابن فالمسألة من ثلاثة لان فيها ثلثين وما بقي فالثلثان لبنتي الابن وما
بقي لابن ابن الابن * واذا مات رجل وترك ابن ابن ابن وبنتي ابن واما فالمسألة من ستة لان فيها
سدسا وثلثين وما بقي فالسدس للام والثلثان لبنتي الابن وما بقي لابن ابن الابن * واذا مات
رجل وترك ابن ابن ابن وبنتي ابن وجدة فالمسألة من ستة لان فيها سدسا وثلثين وما بقي
فالسدس للجدة والثلثان لبنتي الابن وما بقي لابن ابن الابن

(الباب الثاني في الاب والجد)

والجد كالاب الا في ثلاث مسائل نذكرها في آخر هذا الباب * ومن مات وترك ابا واما
فالمسألة من ثلاثة لان فيها ثلثا وما بقي فالثلث للام وما بقي للاب * ومن مات وترك ابا واما
واثنين من الاخوة والاخوات فصاعدا من اي جهة كانا فالمسألة من ستة لان فيها سدسا وما
بقي لان الاثنين وان كانا محرومين لكنهما يحجبان الام من الثلث الى السدس فالسدس للام

ابن ابن وزوجة وأبا وبنت ابن وجدة فالمسألة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسين
ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة والسدسان للاب والجدة والنصف لبنت الابن وما بقي لابن
ابن الابن * واذا مات رجل وترك ابن ابن ابن وزوجة وأبا وبنتي ابن فالمسألة من أربعة وعشرين
لان فيها ثمنا وسدسا وثلثين وما بقي فالثمن للزوجة والسدس للاب والثلثان لبنتي الابن وما
بقي لابن ابن الابن (مسألة ابن ابن ابن مع الاب) اذا مات رجل وترك ابن ابن ابن وأبا فالمسألة
من ستة لان فيها سدسا وما بقي فالسدس للاب وما بقي لابن ابن الابن * واذا مات رجل وترك
ابن ابن ابن وأبا وأما فالمسألة من ستة لان فيها سدسين وما بقي فالسدسان للابوين وما بقي لابن
ابن الابن * واذا مات رجل وترك ابن ابن ابن وأبا وجدة فالمسألة من ستة لان فيها سدسين وما
بقي فالسدسان للاب والجدة وما بقي لابن ابن الابن * واذا مات رجل وترك ابن ابن ابن وأبا
وبنتا فالمسألة من ستة لان فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس للاب والنصف للبنت وما بقي
لابن ابن الابن * واذا مات رجل وترك ابن ابن ابن وأبا وأما وبنتا فالمسألة من ستة لان فيها
سدسين ونصفا وما بقي فالسدسان للابوين والنصف للبنت والباقي لابن ابن الابن * واذا مات
رجل وترك ابن ابن ابن وأبا وجدة وبنتا فالمسألة من ستة لان فيها سدسين ونصفا وما بقي
فالسدسان للاب والجدة والنصف للبنت وما بقي لابن ابن الابن * واذا مات رجل وترك ابن
ابن ابن وأبا وبنتين فالمسألة من ستة لان فيها سدسا وثلثين وما بقي فالسدس للاب
والثلثان للبنتين وما بقي لابن ابن الابن * واذا مات رجل وترك ابن ابن ابن وأبا وبنت صلب
وبنت ابن فالمسألة من ستة لان فيها سدسين ونصفا وما بقي فالسدسان للاب وبنت الابن
والنصف لبنت الصلب وما بقي لابن ابن الابن * واذا مات رجل وترك ابن ابن ابن وأبا وبنت
ابن فالمسألة من ستة لان فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس للاب والنصف لبنت الابن وما
بقي لابن ابن الابن * واذا مات رجل وترك ابن ابن ابن وأبا وأما وبنت ابن فالمسألة من ستة لان
فيها سدسين ونصفا وما بقي فالسدسان للابوين والنصف لبنت الابن وما بقي لابن ابن الابن
* واذا مات رجل وترك ابن ابن ابن وأبا وجدة وبنت ابن فالمسألة من ستة لان فيها سدسين
ونصفا وما بقي فالسدسان للاب والجدة والنصف لبنت الابن وما بقي لابن ابن الابن * واذا مات
رجل وترك ابن ابن ابن وأبا وبنتي ابن فالمسألة من ستة لان فيها سدسا وثلثين وما بقي فالسدس
للاب والثلثان لبنتي الابن وما بقي لابن ابن الابن (مسألة ابن ابن الابن مع البنت) اذا مات
رجل وترك ابن ابن ابن وبنتا فالمسألة من اثنين لان فيها نصفا وما بقي فالنصف للبنت وما بقي
لابن ابن الابن * واذا مات رجل وترك ابن ابن ابن وبنتا وأما فالمسألة من ستة لان فيها سدسا

ابن وزوجة وبنتي ابن فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وثلثين ومابقي فالثمن للزوجة
والثلثان لبنتي الابن ومابقي لابن ابن الابن ٭ واذامات رجل وترك ابن ابن ابن وزوجة
وبنتي ابن وأما فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا وثلثين ومابقي فالثمن للزوجة
والسدس للام والثلثان لبنتي الابن ومابقي لابن ابن الابن ٭ واذامات رجل وترك ابن ابن ابن
وزوجة وبنتي ابن وجدة فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا وثلثين ومابقي
فالثمن للزوجة والسدس للجدة والثلثان لبنتي الابن ومابقي لابن ابن الابن ٭ واذامات رجل
وترك ابن ابن ابن وزوجة وأبا فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا ومابقي فالثمن
للزوجة والسدس للاب ومابقي لابن ابن الابن ٭ واذامات رجل وترك ابن ابن ابن وزوجة
وأبا وأما فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسين ونصفا ومابقي فالثمن للزوجة
والسدسان للابوين ومابقي لابن ابن الابن ٭ واذامات رجل وترك ابن ابن ابن وزوجة وأبا
وجدة فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسين ومابقي فالثمن للزوجة والسدسان
للاب والجدة ومابقي لابن ابن الابن ٭ واذامات رجل وترك ابن ابن ابن وزوجة وأبا وبنتا
فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا ونصفا ومابقي فالثمن للزوجة والسدس
للاب والنصف للبنت ومابقي لابن ابن الابن ٭ واذامات رجل وترك ابن ابن ابن وزوجة وبنتا
وأبا وأما فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسين ونصفا ومابقي فالثمن للزوجة
والسدسان للابوين والنصف للبنت ومابقي لابن ابن الابن ٭ واذامات رجل وترك ابن ابن ابن
وزوجة وبنتا وأبا وجدة فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسين ونصفا ومابقي
فالثمن للزوجة والسدسان للاب والجدة والنصف للبنت ومابقي لابن ابن الابن ٭ واذامات
رجل وترك ابن ابن ابن وزوجة وأبا وبنتين فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا
وثلثين ومابقي فالثمن للزوجة والسدس للاب والثلثان للبنتين ومابقي لابن ابن الابن ٭ واذا
مات رجل وترك ابن ابن ابن وزوجة وأبا وبنت صلب وبنت ابن فالمسئلة من أربعة وعشرين
لان فيها ثمنا وسدسين ونصفا ومابقي فالثمن للزوجة والسدسان للاب وابنة الابن والنصف
لبنت الصلب ومابقي لابن ابن الابن ٭ واذامات رجل وترك ابن ابن ابن وزوجة وأبا وبنت ابن
فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا ونصفا ومابقي فالثمن للزوجة والسدس للاب
والنصف لبنت الابن ومابقي لابن ابن الابن ٭ واذامات رجل وترك ابن ابن ابن وزوجة وأبا
وبنت ابن وأما فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسين ونصفا ومابقي فالثمن للزوجة
والسدسان للابوين والنصف لبنت الابن ومابقي لابن ابن الابن ٭ واذامات رجل وترك ابن

أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا وما بقي فالثمن للزوجة والسدس للجدة وما بقي لابن ابن
الابن * واذا مات رجل وترك ابن ابن ابن وزوجة وبنتا فالمسئلة من ثمانية لان فيها ثمنا
ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة والنصف للبنت وما بقي لابن ابن الابن * واذا مات رجل وترك
ابن ابن ابن وزوجة وبنتا وأما فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا ونصفا وما بقي
فالثمن للزوجة والسدس للام والنصف للبنت وما بقي لابن ابن الابن * واذا مات رجل
وترك ابن ابن ابن وزوجة وبنتا وجدة فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا ونصفا
وما بقي فالثمن للزوجة والسدس للجدة والنصف للبنت وما بقي لابن ابن الابن * واذا مات
رجل وترك ابن ابن ابن وزوجة وبنتين فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وثلثين وما
بقي فالثمن للزوجة والثلثان للبنتين وما بقي لابن ابن الابن * واذا مات رجل وترك ابن
ابن ابن وزوجة وبنتين وأما فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا وثلثين وما بقي
فالثمن للزوجة والسدس للام والثلثان للبنتين وما بقي لابن ابن الابن * واذا مات رجل
وترك ابن ابن ابن وزوجة وبنتين وجدة فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا
وثلثين وما بقي فالثمن للزوجة والسدس للجدة والثلثان للبنتين وما بقي لابن ابن الابن
* واذا مات رجل وترك ابن ابن ابن وزوجة وبنت صلب وبنت ابن فالمسئلة من أربعة
وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة والسدس لبنت الابن والنصف
لبنت الصلب وما بقي لابن ابن الابن * واذا مات رجل وترك ابن ابن ابن وزوجة وبنت صلب
وبنت ابن وأما فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسين ونصفا وما بقي فالثمن
للزوجة والسدسان للام وبنت الابن والنصف لبنت الصلب وما بقي لابن ابن الابن * واذا
مات رجل وترك ابن ابن ابن وزوجة وبنت صلب وبنت ابن وجدة فالمسئلة من أربعة
وعشرين لان فيها ثمنا وسدسين ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة والسدسان للجدة وبنت الابن
والنصف لبنت الصلب وما بقي لابن ابن الابن * واذا مات رجل وترك ابن ابن ابن وزوجة
وبنت ابن فالمسئلة من ثمانية لان فيها ثمنا ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة والنصف لبنت الابن
وما بقي لابن ابن الابن * واذا مات رجل وترك ابن ابن ابن وزوجة وبنت ابن وأما فالمسئلة
من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة والسدس للام والنصف
لبنت الابن وما بقي لابن ابن الابن * واذا مات رجل وترك ابن ابن ابن وزوجة وبنت ابن
وجدة فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة
والسدس للجدة والنصف لبنت الابن وما بقي لابن ابن الابن * واذا مات رجل وترك ابن ابن

ابن ابن ابن وزوجا وجدة وبنتا فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا وما بقي
فالربع للزوج والسدس للجدة والنصف للبنت وما بقي لابن ابن الابن * واذا ماتت امرأة وتركت
ابن ابن ابن وزوجا وبنتين فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلثين وما بقي فالربع للزوج
والثلثان للبنتين وما بقي لابن ابن الابن * واذا ماتت امرأة وتركت ابن ابن ابن وزوجا وبنتا
وبنت ابن فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا وما بقي فالربع للزوج والسدس
لبنت الابن والنصف لبنت الصلب وما بقي لابن ابن الابن * واذا ماتت امرأة وتركت ابن ابن
ابن وزوجا وابا فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا وما بقي فالربع للزوج والسدس
للاب وما بقي لابن ابن الابن * واذا ماتت امرأة وتركت ابن ابن ابن وزوجا واما وابا فالمسئلة
من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسين وما بقي فالربع للزوج والسدسان للابوين وما بقي
لابن ابن الابن * واذا ماتت امرأة وتركت ابن ابن ابن وزوجا وابا وجدة فالمسئلة من اثني عشر
لان فيها ربعا وسدسين وما بقي فالربع للزوج والسدسان للاب والجدة وما بقي لابن ابن الابن
* واذا ماتت امرأة وتركت ابن ابن ابن وزوجا وابا وبنتا فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا
وسدسا ونصفا وما بقي فالربع للزوج والسدس للاب والنصف للبنت وما بقي لابن ابن الابن
* واذا ماتت امرأة وتركت ابن ابن ابن وزوجا وبنت ابن فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا
ونصفا وما بقي فالربع للزوج والنصف لبنت الابن وما بقي لابن ابن الابن * واذا ماتت امرأة
وتركت ابن ابن ابن وزوجا وبنت ابن واما فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا وما
بقي فالربع للزوج والسدس للام والنصف لبنت الابن وما بقي لابن ابن الابن * واذا ماتت
امرأة وتركت ابن ابن ابن وزوجا وبنت ابن وجدة فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا
ونصفا وما بقي فالربع للزوج والسدس للجدة والنصف لبنت الابن وما بقي لابن ابن الابن
* واذا ماتت امرأة وتركت ابن ابن ابن وزوجا وبنتي ابن فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا
وثلثين وما بقي فالربع للزوج والثلثان لبنتي الابن وما بقي لابن ابن الابن * واذا ماتت امرأة
وتركت ابن ابن ابن وزوجا وبنت ابن وابا فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا
وما بقي فالربع للزوج والسدس للاب والنصف لبنت الابن وما بقي لابن ابن الابن (مسئلة
ابن ابن الابن مع الزوجة) اذا مات رجل وترك ابن ابن ابن وزوجة فالمسئلة من ثمانية لان فيها
ثمنا وما بقي فالثمن للزوجة وما بقي لابن ابن الابن * واذا مات رجل وترك ابن ابن ابن
وزوجة واما فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا وما بقي فالثمن للزوجة والسدس
للام وما بقي لابن ابن الابن * واذا مات رجل وترك ابن ابن ابن وزوجة وجدة فالمسئلة من

الابن * واذا مات رجل وترك ابن ابن وابا وبنتا فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا ومابقي
فالسدس للاب والنصف للبنت والباقي لابن الابن * واذا مات رجل وترك ابن ابن وابا وبنتا
واما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا ومابقي فاحد السدسين للاب والآخر للام
والنصف للبنت والباقي لابن الابن * واذا مات رجل وترك ابن ابن وأبا وبنتا وجدة فالمسئلة من
ستة لان فيها سدسين ونصفا ومابقي فاحد السدسين للاب والآخر للجدة والنصف للبنت
والباقي لابن الابن * واذا مات رجل وترك ابن ابن وابا وبنتين فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا
وثلثين ومابقي فالسدس للاب والثلثان للبنتين والباقي لابن الابن (مسئلة ابن الابن مع
البنت) اذا مات رجل وترك ابن ابن وبنتا فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا ومابقي فالنصف
للبنت والباقي لابن الابن * واذا مات رجل وترك ابن ابن وبنتا واما فالمسئلة من ستة لان فيها
سدسا ونصفا ومابقي فالسدس للام والنصف للبنت والباقي لابن الابن * واذا مات رجل وترك
ابن ابن وبنتا وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا ومابقي فالسدس للجدة والنصف
للبنت ومابقي لابن الابن * واذا مات رجل وترك ابن ابن وبنتين فالمسئلة من ثلاثة لان فيها الثلثين
ومابقي فالثلثان للبنتين ومابقي لابن الابن * واذا مات رجل وترك ابن ابن وبنتين وأما فالمسئلة
من ستة لان فيها سدسا وثلثين ومابقي فالسدس للام والثلثان للبنتين ومابقي لابن الابن * واذا
مات رجل وترك ابن ابن وبنتين وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين ومابقي فالسدس
للجدة والثلثان للبنتين ومابقي لابن الابن * واذا مات رجل وترك ابن ابن واما فالمسئلة من ستة
لان فيها سدسا ومابقي فالسدس للام والباقي لابن الابن * واذا مات رجل وترك ابن ابن
وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ومابقي فالسدس للجدة والباقي لابن الابن
(فصل في مسئلة ابن ابن الابن مع الزوج) اذا ماتت امرأة وتركت ابن ابن ابن وزوجا فالمسئلة
من اربعة لان فيها ربعا ومابقي فالربع للزوج ومابقي لابن ابن الابن * واذا ماتت امرأة وتركت
ابن ابن ابن وزوجا واما فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وسدسا ومابقي فالربع للزوج
والسدس للام ومابقي لابن ابن الابن * واذا ماتت امرأة وتركت ابن ابن ابن وزوجا وجدة
فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وسدسا ومابقي فالربع للزوج والسدس للجدة ومابقي
لابن ابن الابن * واذا ماتت امرأة وتركت ابن ابن ابن وزوجا وبنتا فالمسئلة من اربعة لان فيها
ربعا ونصفا ومابقي فالربع للزوج والنصف للبنت ومابقي لابن ابن الابن * واذا ماتت امرأة
وتركت ابن ابن ابن وزوجا وبنتا واما فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا ومابقي
فالربع للزوج والسدس للام والنصف للبنت ومابقي لابن ابن الابن * واذا ماتت امرأة وتركت

للزوجة والنصف للبنت والباقي لابن الابن * واذا مات رجل وترك ابن ابن وزوجة وبنتا
وأما فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة والسدس
للام والنصف للبنت والباقي لابن الابن * واذا مات رجل وترك ابن ابن وزوجة وبنتا
وجدة فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة
والسدس للجدة والنصف للبنت والباقي لابن الابن * واذا مات رجل وترك ابن ابن وزوجة
وبنتين فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وثلثين وما بقي فالثمن للزوجة والثلثان
للبنتين والباقي لابن الابن * واذا مات رجل وترك ابن ابن وزوجة وبنتين وأما فالمسئلة من
أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا وثلثين وما بقي فالثمن للزوجة والسدس للام والثلثان
للبنتين والباقي لابن الابن * واذا مات رجل وترك ابن ابن وزوجة وبنتين وجدة فالمسئلة من
أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا وثلثين وما بقي فالثمن للزوجة والسدس للجدة والثلثان
للبنتين والباقي لابن الابن * واذا مات رجل وترك ابن ابن وزوجة وأبا فالمسئلة من أربعة
وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا وما بقي فالثمن للزوجة والسدس للاب والباقي لابن الابن
* واذا مات رجل وترك ابن ابن وزوجة وأبا وأما فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا
وسدسين وما بقي فالثمن للزوجة واحد السدسين للاب والآخر للام والباقي لابن الابن
* واذا مات رجل وترك ابن ابن وزوجة وأبا وبنتا فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا
وسدسا ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة والسدس للاب والنصف للبنت والباقي لابن الابن
* واذا مات رجل وترك ابن ابن وزوجة وأبا وبنتا وأما فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا
وسدسين ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة واحد السدسين للاب والآخر للام والنصف للبنت
والباقي لابن الابن * واذا مات رجل وترك ابن ابن وزوجة وأبا وبنتا وجدة فالمسئلة من
أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسين ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة واحد السدسين
للاب والآخر للجدة والنصف للبنت والباقي لابن الابن * واذا مات رجل وترك ابن ابن
وزوجة وأبا وبنتين فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا وثلثين وما بقي فالثمن
للزوجة والسدس للاب والثلثان للبنتين والباقي لابن الابن (مسئلة ابن الابن مع الاب) اذا
مات رجل وترك ابن ابن وأبا فالمسئلة من ستة فان فيها سدسا وما بقي فالسدس للاب والباقي
لابن الابن * واذا مات رجل وترك ابن ابن وأبا وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين وما بقي
فأحد السدسين للاب والآخر للام والباقي لابن الابن * واذا مات رجل وترك ابن ابن وأبا وجدة
فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين وما بقي فأحد السدسين للاب والآخر للجدة والباقي لابن

والآخر للجدة والباقي للابن * واذا مات رجل وترك ابنا وأما فالمسألة من ستة لان فيها سدسا وما
بقي فالسدس للام والباقي للابن * واذا مات رجل وترك ابنا وجدة فالمسألة من ستة لان فيها
سدسا وما بقي فالسدس للجدة والباقي للابن

(فصل في ابن الابن مع الزوج) اذا ماتت امرأة وتركت ابن ابن وزوجا فالمسألة من أربعة
لان فيها ربعا وما بقي فالربع للزوج والباقي لابن الابن * واذا ماتت امرأة وتركت ابن ابن
وزوجا وأما فالمسألة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا وما بقي فالربع للزوج والسدس للام
والباقي لابن الابن * واذا ماتت امرأة وتركت ابن ابن وزوجا وجدة فالمسألة من اثني عشر
لان فيها ربعا وسدسا وما بقي فالربع للزوج والسدس للجدة والباقي لابن الابن * واذا ماتت
امرأة وتركت ابن ابن وزوجا وبنتا فالمسألة من أربعة لان فيها ربعا ونصفا وما بقي فالربع
للزوج والنصف للبنت والباقي لابن الابن * واذا ماتت امرأة وتركت ابن ابن وزوجا وبنتا وأما
فالمسألة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا وما بقي فالربع للزوج والسدس للام
والنصف للبنت والباقي لابن الابن * واذا ماتت امرأة وتركت ابن ابن وزوجا وبنتا وجدة
فالمسألة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا وما بقي فالربع للزوج والسدس للجدة
والنصف للبنت والباقي لابن الابن * واذا ماتت امرأة وتركت ابن ابن وزوجا وأبا فالمسألة
من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا وما بقي فالربع للزوج والسدس للاب والباقي لابن الابن
* واذا ماتت امرأة وتركت ابن ابن وزوجا وأبا وأما فالمسألة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسين
وما بقي فالربع للزوج والسدسان للابوين والباقي لابن الابن * واذا ماتت امرأة وتركت ابن
ابن وزوجا وأبا وجدة فالمسألة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسين وما بقي فالربع للزوج وأحد
السدسين للاب والآخر للجدة والباقي لابن الابن * واذا ماتت امرأة وتركت ابن ابن وزوجا
وأبا وبنتا فالمسألة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا وما بقي فالربع للزوج والسدس
للاب والنصف للبنت والباقي لابن الابن * واذا ماتت امرأة وتركت ابن ابن وزوجا وبنتين
فالمسألة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلثين وما بقي فالربع للزوج والثلثان للبنتين والباقي
لابن الابن (مسألة ابن الابن مع الزوجة) اذا مات رجل وترك ابن ابن وزوجة فالمسألة من ثمانية
لان فيها ثمنا وما بقي فالثمن للزوجة والباقي لابن الابن * واذا مات رجل وترك ابن ابن وزوجة
وأما فالمسألة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا وما بقي فالثمن للزوجة والسدس للام
والباقي لابن الابن * واذا مات رجل وترك ابن ابن وزوجة وجدة فالمسألة من أربعة وعشرين
لان فيها ثمنا وسدسا وما بقي فالثمن للزوجة والسدس للجدة والباقي لابن الابن * واذا مات
رجل وترك ابن ابن وزوجة وبنتا فالمسألة من ثمانية لان فيها ثمنا ونصفا وما بقي فالثمن

غيرها من اصحاب الفرائض • والباب الرابع عشر منها في ولد الام والام والجدة مع غيرهن
من اصحاب الفرائض • والباب الخامس عشر منها في العصبات المنفردة عن اصحاب الفرائض
• والباب السادس عشر منها في ذوي الارحام

{الباب الاول في الابن وان سفل مع غيره}

اذا ماتت امراة وتركت ابنا وزوجا فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا وما بقي فالزوج الربع
والباقي للابن • واذا ماتت امراة وتركت ابنا وزوجا واما فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا
وسدسا وما بقي فالربع للزوج والسدس للام والباقي للابن • واذا ماتت امراة وتركت ابنا
وزوجا وجدة فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وسدسا وما بقي فالربع للزوج والسدس
للجدة والباقي للابن • واذا ماتت امراة وتركت ابنا وابا وزوجا فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها
ربعا وسدسا وما بقي فالربع للزوج والسدس للاب والباقي للابن • واذا ماتت امراة وتركت
ابنا وابا وزوجا واما فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وسدسين وما بقي فالربع للزوج
والسدسان للابوين لكل واحد منهما سهم واحد والباقي للابن • واذا ماتت امراة وتركت ابنا
وزوجا وابا وجدة فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وسدسين وما بقي فالربع للزوج
والسدسان للابوين لكل واحد منهما سهم واحد والباقي للابن {مسئلة الابن مع الزوجة} اذا
مات رجل وترك ابنا وزوجة فالمسئلة من ثمانية لان فيها ثمنا وما بقي فالثمن للزوجة والباقي
للابن • واذا مات رجل وترك ابنا وزوجة واما فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا
وما بقي فالثمن للزوجة والسدس للام والباقي للابن • واذا مات رجل وترك ابنا وزوجة وجدة
فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها سدسا وثمنا وما بقي فالثمن للزوجة والسدس للجدة والباقي
للابن • واذا مات رجل وترك ابنا وزوجة وابا فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا
وما بقي فالثمن للزوجة والسدس للاب والباقي للابن • واذا مات رجل وترك ابنا وزوجة وابا
واما فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسين وما بقي فالثمن للزوجة والسدسان
للابوين لكل واحد منهما سهم والباقي للابن • واذا مات رجل وترك ابنا وزوجة وابا وجدة
فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسين وما بقي فالثمن للزوجة واحد السدسين
للاب والآخر للجدة والباقي للابن {مسئلة الابن مع الاب} اذا مات رجل وترك ابنا وابا فالمسئلة
من ستة لان فيها سدسا وما بقي فالسدس للاب والباقي للابن • واذا مات رجل وترك ابنا وابا
واما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين وما بقي فالسدسان للابوين والباقي للابن • واذا مات
رجل وترك ابنا وابا وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين وما بقي فالسدسان احدهما للاب

فلبنت العمة لاب وان استووا في القرب بحسب الدرجة والقرابة بحسب القوة وكان حيز
قرابتهم متحدا بان كان كل منهم من جهة واحدة فولد العصبة أولى من غيره كمن مات وترك بنت
العم وابن العمة لابوين أو لاب فالمال كله لبنت العم لانها ولد العصبة (وأما مولى الموالاة)
فكل من قال له شخص أنت مولاي ترثني اذا مت وتعقل عني اذا جنيت فان قال الآخر قبلت
صح العقد بشرط أن يكون ذلك الشخص حرا وأن لا يكون من العرب ولا من مواليهم وأن
لا يكون له عند العقد وارث نسبي وان قال الآخر كذلك كان كل واحد منهما وارثا للآخر
والا فمن جانب واحد كمن مات وترك مولى الموالاة واحد الزوجين فالباقي من فرض أحد
الزوجين للمولى على ما ذكرنا في بحث جر الولاء في باب مولى العتاقة ثم عصبة هذا المولى على
الترتيب المذكور في باب مولى العتاقة (وأما المقر له) فهو وارث مؤخر عن مولى الموالاة بشرط
أن يكون اقرار المقر متضمنا لحمل النسب على الغير من غير الوالدين والولد وأن يكون المقر على
ذلك الاقرار الى حين موته وأن لا يكون له وارث معروف غير أحد الزوجين كمن مات وترك
المقر له على الشرط المذكور فالمال كله له أو ترك المقر له وأحد الزوجين فالباقي من فرض
أحد الزوجين للمقر له (وأما الموصى له) فهو وارث اذا لم يوجد للميت وارث بعدم ذكره أو وجد
أحد الزوجين كمن مات وترك الموصى له فالمال كله له أو ترك الموصى له وأحد الزوجين
فالباقي من فرضه للموصى له (وأما بيت المال) فهو حافظ للتركة حرزا عن كونها ضائعة كمن
مات وترك مالا لا مستحق له لا بالارث ولا بالوصية ولا بغيرهما من أسباب الاستحقاق فالمال
كله يوضع في بيت المال ثم يصرف منه الى مصارفه (وأما الابواب الستة عشر) فالاول
منها في ابن الميت وان سفل مع غيره من أصحاب الفرائض * والثاني منها في الاب والجد وان
علا مع غيره من أصحاب الفرائض * والثالث منها في أخ لابوين ولاب مع غيره من أصحاب
الفرائض * والرابع منها في ابن الاخ لابوين ولاب وان سفل مع غيره من أصحاب الفرائض
* والخامس منها في عم لابوين ولاب مع غيره من أصحاب الفرائض * والسادس منها في ابن
العم لابوين ولاب وان سفل مع غيره من أصحاب الفرائض * والسابع منها في مولى العتاقة
وعصبته مع غيره من أصحاب الفرائض * والثامن منها في مولى العتاقة وعصبتها مع غيره من
أصحاب الفرائض * والتاسع منها في زوج مع غيره من أصحاب الفرائض * والباب العاشر
منها في زوجة مع غيرها من أصحاب الفرائض * والباب الاحد عشر منها في بنت الميت وان
سفلت مع غيرها من أصحاب الفرائض * والباب الثاني عشر منها في بنت الابن وان سفلت مع
غيرها من أصحاب الفرائض * والباب الثالث عشر منها في أخت لابوين وأخت لاب مع

مات وترك أبا أم الام وأبا أبي الام فأبو أم الام أولى بالميراث من أبي أبي الام لانه يتقرب الى
صاحب الفرض * واذا وجد في المسئلة بنت الاخت وابن بنت الاخ فبنت الاخت أولى لانها
أقرب وان استووا في الدرجة فولد العصبة أولى من ذي الرحم سواء كان كل واحد منهما لابوين
أو لاب أو كان أحدهما لابوين والآخر لاب كمن مات وترك بنت ابن أخ وابن بنت أخت فالمال
كله لبنت ابن الاخ لانها ولد العصبة ولو كان كل واحد منهما لام فالمال بينهما للذكر ضعف
سهم الانثى باعتبار الابدان عند أبي يوسف وعند محمد المال بينهما انصافا باعتبار الاصل * واذا
وجد في المسئلة عمة أو عم لام أو خال أو خالة فالمال كله لمن وجد لعدم المزاحم ووجود هذا الحكم
أي حكم الانفراد جار في سائر الاصناف أيضا واذا اجتمعوا في مسئلة * وكان حيز قرابتهم متحدا
بأن كان كل واحد منهم من جانب واحد كالعمات فانهم من جانب الاب أو كالاخوال
والخالات فانهم من جانب الام فالاقوى منهم في القرابة أولى بالاتفاق أعني أن من كان
لابوين أولى بالميراث ممن كان لاب أو لام ومن كان لاب أولى بالميراث ممن كان لام ذكورا
كانوا أو اناثا كمن مات وترك عمة لابوين ولاب ولام أو ترك خالا لابوين ولاب ولام أو ترك
خالة لابوين ولاب ولام فالمال كله لصاحب القرابة لابوين وكمن مات وترك عمة لاب ولام أو
ترك خالا لاب ولام أو ترك خالة لاب ولام فالمال كله لصاحب القرابة لاب وان كانوا ذكورا واناثا
بشرط أن يكون حيز قرابتهم متحدا واستوت قرابتهم في القوة والضعف بأن يكون كلهم
لابوين أو لاب أو لام كمن مات وترك عما وعمة لابوين أو لاب أو لام أو ترك خالا وخالة لابوين
أو لاب أو لام فالمال بينهما للذكر ضعف سهم الانثى * وان كان حيز قرابتهم مختلفا بأن
كان بعضهم من جانب الاب وبعضهم من جانب الام فلا يرجح كل واحد من الجانبين على
الآخر بقوة القرابة كمن مات وترك عمة لابوين وخالة لام أو ترك خالا لابوين وعمة لام فالثلثان
من المسئلة لقرابة الاب لانه نصيب الاب والثلث منها لقرابة الام لانه نصيب الام * واذا وجد
في المسئلة بنت العم لام وبنت بنت العم وابن ابن الخال وابن ابن الخالة فبنت العم لام أولى من
الباقي كمن مات وترك بنت العم لام وبنت بنت العم مطلقا وابن ابن الخال وابن ابن الخالة
فالمال كله لبنت العم لام أو ترك بنت الخالة أو ابنها وبنت بنت الخالة أو ابن ابنها فالمال كله لبنت
الخالة أو لابنها * أو ترك بنت العمة وبنت بنت الخالة فالمال كله لبنت العمة أو ترك بنت الخالة
وبنت بنت العمة فالمال كله لبنت الخالة * وان استووا في القرب وكان حيز قرابتهم متحدا بأن
كان قرابة كل واحد منهم من جانب الاب أو من جانب الام فمن كان له قوة القرابة أولى
بالاتفاق ممن ليس له تلك القرابة بشرط أن لا يكون غير القوي ولد العصبة كمن مات وترك بنت
العمة لابوين وبنت العمة لاب وابن العمة لام فالمال كله لبنت العمة لابوين وان لم يوجد

الاربع لكل واحدة منهن خمسة واربعون وان نصيب البنات التسع من الاربعين ثمانية
وعشرون ضربناه فى ذلك المضروب فصار الفا وثمانية فهى للبنات التسع لكل واحدة منهن
مائة واثنا عشر وان نصيب الجدات الست من الاربعين سبعة ضربناه فى المضروب المذكور
فصار مائتين واثنين وخمسين فهى للجدات الست لكل واحدة منهن اثنان واربعون فاذا
جمعنا انصباء الرؤس المذكورة كان المجموع الفا واربعمائة واربعين (وامّا ذوو الرحم
فاربعة اصناف) بعضها اولى بالميراث من بعض ولهذا قدمنا الاولى بالميراث فى ذكر الترتيب
(فالصنف الاول منهم) هو كل من ينتسب الى صاحبه بواسطة البنت او بنت الابن وهم اولاد
البنات وان سفلوا واولاد بنات الابن وان سفلوا ذكورا كانوا او اناثا (والصنف الثانى
منها) هو كل من ينتسب الى صاحبه بواسطة الام وهم الاجداد الساقطون وان علوا كابى ام
الصاحب وابى ابى امه والجدات الساقطات وان علون كام ابى ام الصاحب وام ام ابى امه
(والصنف الثالث منها) هو كل من ينتسب الى ابوى صاحبه وهم اولاد الاخوات سواء كانت
تلك الاخوات لابوين او لاب او لام وسواء كانت الاولاد ذكورا او اناثا واولاد الاخوة لام وان
سفلوا سواء كانت هذه الاولاد ايضا ذكورا او اناثا وبنات الاخوة لابوين او لاب وان سفلن
(والصنف الرابع) هو كل من ينتسب الى جدى صاحبه اى ابى الاب وابى الام سواء كانا
قريبين او بعيدين اوالى جدتيه اى ام الام وام الاب سواء كانتا قريبتين او بعيدتين وهم
الاعمام لام والعمات والاخوال والخالات ثم اولادهم وان سفلوا ذكورا كانوا او اناثا
(والحاصل) ان الاصناف الاربعة وبنت عم الصاحب لابوين او لاب وبنت عم ابيه وجده
لابوين او لاب وبنت عم من فوق الجد لابوين او لاب وبنات ابناء هذه الاعمام وان سفلن
وكل من ينتسب بالمذكورين ذووا الارحام • فاولادهم بالميراث اقربهم الى صاحبه درجة
فاذا وجد فى المسئلة بنت البنت وبنت بنت الابن فبنت البنت اولى من بنت بنت الابن وان
استووا فى الدرجة فولد ذى الفرض اولى من ذى الرحم كمن مات وترك بنت بنت الابن وابن
بنت البنت فالمال كله لبنت بنت الابن لانها ولد صاحب الفرض • واذا وجد فى المسئلة ابو
الام وابو ام الام فابو الام اولى لانه اقرب درجة او وجد فيها ابو ام الاب وابو ام ام الاب فابو ام
الاب اولى من ابى ام ام الاب او وجد فيها ابو الام وابو ام الاب فابو الام اولى من ابى ام الاب
لانه اقرب درجة • واذا وجد فى المسئلة ام الاب وام ابى الاب فام الاب اولى او وجد فيها
ام ابى الام وام ابى ابى الام فام ابى الام اولى او وجد فيها ام الاب وام ابى الام فام الاب اولى
• وان استووا فى الدرجة فمن ينتسب الى صاحبه بصاحب الفرض فهو اولى من غيره كمن

الاربع فصار الحاصل اثنى عشر ثم ضربنا الاثنى عشر فى مخرج فرض الزوجة وهو أربعة فصار
الحاصل من الضرب ثمانية وأربعين فتصح منها المسئلة لان سهم الزوجة من الاربعة واحد
ضربناه فى المضروب الذى هو اثنا عشر فصار اثنى عشر فهو للزوجة وان سهم الجدات من
مسئلتها سدس وهو واحد ضربناه فى ذلك المضروب فصار اثنى عشر فهو للجدات لكل واحدة
منهن ثلاثة وان سهم الاخوات من مسئلتها ثلث وهو اثنان ضربناه فى المضروب المذكور فصار
أربعة وعشرين فهو للاخوات الست لكل واحدة منهن أربعة وان لم يستقم الباقى من
فرض أحد الزوجين على مسئلة من يرد عليه الفاضل من فرضه فيضرب جميع مسئلة من يرد
عليه من مخرج فرض أحد الزوجين فيصير الحاصل من هذا الضرب مخرج فروض من يرد
عليه واحد الزوجين وان لم يكن انقسامه على الآحاد مستقيما كمن مات وترك اربع زوجات
وتسع بنات وست جدات فالمسئلة من اربعين بالرد والتصحيح لان أصل المسئلة من أربعة
وعشرين لان فيها ثمنا وثلثين وسدسا ثم ردت الى أقل مخارج فرض الزوجات وهو ثمانية
فاذا أعطينا الزوجات ثمن هذه المسئلة بقى سبعة لا يستقيم انقسامها على مسئلة تسع بنات وست
جدات أعنى ثلثين وسدسا من مخرج الستة بل بينهما مباينة فأخذنا جميع مسئلة تسع بنات
وست جدات أعنى ثلثين وسدسا وهى خمس ضربناها فى مخرج فرض الزوجات وهو ثمانية
فصار الحاصل أربعين فتصح منه المسئلة لان نصيب تلك الزوجات من هذا المخرج واحد
ضربناه فى جميع مسئلة تسع البنات وست الجدات أعنى خمسة فصار خمسة فهو للزوجات وان
نصيب البنات التسع من مسئلتها أربعة ضربناها فيما بقى من فرض الزوجات وهو سبعة
فصار الحاصل ثمانية وعشرين فهو للبنات التسع وان نصيب الجدات الست من مسئلتها واحد
ضربناه فى الباقى المذكور فصار سبعة فهو للجدات الست لكن لا يستقيم انقسام نصيب كل
فريق على آحاده لان بين عدد رؤسه وبين عدد سهامه مباينة فأخذنا عدد رؤس كل فريق
ثم نظرنا فى كل فريق من الفرق الثلاثة فوجدنا بين عدد الزوجات الاربع وبين عدد
الجدات الست موافقة بالنصف يعنى يفنى كل واحد منهما الاثنان فأخذنا نصف عدد الزوجات
الاربع فضربناه فى جميع عدد الجدات الست فصار الحاصل اثنى عشر وهو موافق لعدد
رؤس البنات التسع بالثلث يعنى يفنى كل واحد منهما ثلاثة فأخذنا ثلث عدد البنات التسع
وهو ثلاثة فضربناه فى الاثنى عشر فصار الحاصل ستة وثلاثين فضربنا هذا الحاصل فى الاربعين
فصار الحاصل من هذا الضرب الفا وأربعمائة وأربعين فمنها تصح المسئلة لان نصيب
الزوجات من الاربعين خمسة فضربناه فى ستة وثلاثين فصار مائة وثمانين فهو للزوجات

أصل المسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وثلثين ثم ردت الى أربعة لان أقل مخارج الزوج
أربعة فاذا أعطى الزوج واحدا منه بقى ثلاثة وهو مستقيم على رؤس البنات الثلاث بلا
كسر فلا حاجة الى الضرب وان لم يستقم ذلك الباقى على رؤس هذا الجنس فاضرب وفق
رؤسهم فى مخرج فرض أحد الزوجين ان وافق الباقى رؤسهم فتصح المسئلة من هذا
الضرب كمن مات وترك زوجا وست بنات فمسئلة الرد من أربعة لان أصل المسئلة من اثنى عشر
لان فيها ربعا وثلثين ثم ردت الى اربعة لان أقل مخارج الزوج أربعة فاذا أعطى الزوج واحدا
منه بقى ثلاثة لا يستقيم انقسامها على عدد رؤس البنات الست لكن بين الثلاثة والست
موافقة بالثلث اذ لا عبرة بالمداخلة كما بين فى موضعه فيضرب وفق رؤسهن وهو اثنان
فى الاربعة فصار الحاصل من هذا الضرب ثمانية فللزوج اثنان وللبنات الست ستة لكل
واحدة منهن واحد وان لم يوافق عدد رؤسهم ذلك الباقى فيضرب كل عدد رؤسهم
فى مخرج فرض أحد الزوجين فالمسئلة تصح من حاصل هذا الضرب كمن مات وترك
زوجا وخمس بنات فمسئلة الرد من أربعة لان أصل المسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا
وثلثين ثم ردت الى أربعة لان أقل مخارج الزوج أربعة فاذا أعطى الزوج واحدا منه
بقى ثلاثة لا يستقيم انقسامها على عدد البنات الخمس بل بين الثلاثة والخمس مباينة
فأخذنا كل عدد رؤس البنات الخمس وضربناه فى مخرج فرض الزوج أى فى الاربعة فصار
الحاصل من هذا الضرب عشرين فتصح منه المسئلة فللزوج منه خمسة والباقى من فرض الزوج
وهو خمسة عشر للبنات الخمس لكل واحدة منهن ثلاثة (والقسم الرابع من أقسام الردّ) أن
يوجد فى المسئلة مع الجنسين أحد الزوجين فيقسم الباقى من فرض أحد الزوجين على مجموع
مسائل الجنسين فان استقام هذا الباقى على تلك المسئلة فلا حاجة الى الضرب كمن مات وترك
زوجة وأربع جدات وست أخوات لام فمسئلة الرد من أربعة لان أصل المسئلة من اثنى عشر
لان فيها ربعا وسدسا وثلثا ثم ردت الى أربعة لان أقل مخارج الزوجة أربعة فاذا أعطيت الزوجة
واحدا منه بقى ثلاثة يستقيم انقسامها على مسئلة الجدات والاخوات وهى من ستة لان سهم
الجدات سدس وهو واحد وسهم الاخوات ثلث وهو اثنان من الستة فالمجموع ثلاثة فاستقام
الباقى من فرض الزوجة على هذه المسئلة لكن سهم الجدات الاربع واحد لا يستقيم
انقسامه عليهن بل بينهما مباينة فأخذنا جميع عدد رؤسهن وهو أربعة وسهم الاخوات
الست اثنان لا يستقيمان عليهن لكن بين عدد رؤسهن وبين عدد سهامهن موافقة بالنصف
فأخذنا نصف رؤس الاخوات المذكورة وهو ثلاثة فضربناه فى مجموع عدد رؤس الجدات

الست من أصل المسئلة أربعة ضربناها فى المضروب الآخر الذى هو مائتان وعشرة فصار
الحاصل ثمانمائة وأربعين فلكل واحدة منهن مائة وأربعون وان للبنات العشر من أصل
المسئلة ستة عشر ضربناها فى ذلك المضروب فصار الحاصل ثلاثة آلاف وثلثمائة وستين فلكل
واحدة منهن ثلثمائة وستة وثلاثون وان للاعمام السبعة من أصل المسئلة واحدا ضربناه فى
المضروب المذكور فصار الحاصل مائتين وعشرة فلكل واحد منهم ثلاثون فاذا جمعنا هذه
الانصباء كانت خمسة آلاف وأربعين (وأما الرد) فينقسم على أقسام أربعة (فالقسم الاول
منه) أن يكون فى المسئلة جنس واحد ممن يرد عليه الفاضل عن أصل فرضه فتجعل مسئلة الرد
من عدد رؤس ذلك الجنس كمن مات وترك بنتين أو أختين أو جدتين فالمسئلة من اثنين فلكل
واحدة منهما نصف من التركة بطريق الرد (والقسم الثانى منه) أن يكون فى المسئلة جنسان
أو ثلاثة أجناس ممن يرد عليه الفاضل عن فرضه فتجعل مسئلة الرد من عدد سهام من يوجد
فى تلك المسئلة كمن مات وترك جدة وأختا لام فالمسئلة من اثنين لان سهامهما سدسان وهما
اثنان فلكل واحدة منهما نصف من التركة وكمن مات وترك ولدى أم وأما فمسئلة الرد من
ثلاثة لان أصل المسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثا فالمجموع ثلاثة فيقسم الفاضل عن الفرض
اثلاثا فلولدى الام ثلثان لكل واحد منهما ثلث وللام ثلث من الفاضل وكمن مات وترك بنتا
وبنت ابن وأما فمسئلة الرد من أربعة لان أصل المسئلة من ستة أيضا لان فيها نصفا وسدسا
فالمجموع أربعة فيقسم الفاضل عن الفرض أرباعا فللبنت ثلاثة أرباع وللام أو لبنت الابن
ربع وكمن مات وترك بنتين وأما فمسئلة الرد من خمسة لان أصل المسئلة من ستة أيضا لان
فيها ثلثين وسدسا فالمجموع خمسة فيقسم الفاضل عن الفرض أخماسا فالبنتين أربعة أخماس
وللام خمس وكمن مات وترك بنتا وبنت ابن وأما فمسئلة الرد من خمسة لان أصل المسئلة من
ستة أيضا لان فيها نصفا وسدسين فمجموعهما خمسة فيقسم الفاضل عن الفرض بينهن أخماسا
فللبنت ثلاثة أخماس ولبنت الابن خمس وللام خمس وكمن مات وترك أختا لابوين وأختين
لام أو ترك أختا لابوين وأما فمسئلة الرد من خمسة لان أصل المسئلة من ستة أيضا لان فى هذه
المسئلة نصفا وثلثا فهو وهما خمسة فيقسم الفاضل عن الفرض أخماسا فللاخت لابوين ثلاثة
أخماس وللاختين لام أو للام خمسان (القسم الثالث من أقسام الرد) أن يكون فى المسئلة
مع جنس واحد ممن يرد عليه الفاضل عن فرضه أحد الزوجين فيعطى فرض أحد الزوجين
من أقل مخارجه ثم يقسم الباقى من ذلك المخرج على عدد رؤس ذلك الجنس فان استقام
الباقى على رؤسهم فبها ونعمت كمن مات وترك زوجا وثلاث بنات فمسئلة الرد من أربعة لان

الستة والثلاثين والخمسة عشر وهو الاثنا عشر من الستة والثلاثين أو الخمسة من الخمسة عشر
فضربنا ذلك الثلث في جميع عدد الآخر فصار الحاصل مائة وثمانين ثم ضربنا هذا الحاصل
في أصل المسئلة أي في أربعة وعشرين فصار الحاصل من هذا الضرب أربعة آلاف وثلثمائة
وعشرين فتصح منها المسئلة اذ للزوجات الاربع من أصل المسئلة ثلاثة ضربناها في مائة
وثمانين فصار الحاصل خمسمائة وأربعين فلكل واحدة من الزوجات الاربع مائة وخمسة
وثلاثون وللبنات الثماني عشرة ستة عشر ضربناها في ذلك المضروب فصار الحاصل ألفين
وثمانمائة وثمانين فلكل واحدة منهن مائة وستون وللجدات الخمس عشرة أربعة ضربناها في
المضروب المذكور فصار الحاصل سبعمائة وعشرين فلكل واحدة منهن ثمانية وأربعون
وللاعمام الستة واحد ضربناه في المضروب المذكور فصار مائة وثمانين فلكل واحد منهم
ثلاثون فاذا جمعنا جميع أنصباء هذه الورثة حصل أربعة آلاف وثلثمائة وعشرون (والاصل
الرابع من الاصول الاربعة) أن تكون اعداد رؤس من انكسرت عليهم السهام من طائفتين
أو أكثر متباينة فيضرب أحد الاعداد في جميع العدد الثاني ثم يضرب الحاصل من الضرب
في جميع العدد الثالث ثم يضرب الحاصل من هذا الضرب في جميع العدد الرابع ثم يضرب
الحاصل من الضرب الاخير في أصل المسئلة كمن مات وترك زوجتين وست جدات وعشر
بنات وسبعة أعمام فالمسئلة أربعة وعشرون كما لا يخفى للزوجتين من هذا المخرج ثمن وهو ثلاثة
لا يستقيم انقسامه عليهما بل بينهما مباينة فأخذنا عدد الرؤس وهو اثنان وللجدات الست
سدس وهو أربعة لا يستقيم انقسامه على عدد الست لكن بينهما موافقة بالنصف يعني بنصفيهما
عدد ثالث وهو الاثنان فأخذنا نصف عدد الجدات الست وهو ثلاثة وللبنات العشر ثلثان
وهو ستة عشر لا يستقيم انقسامه عليهن لكن بين عدد رؤسهن وبين عدد سهامهن موافقة
بالنصف يعني بنصفيهما عدد ثالث وهو اثنان فأخذنا نصف رؤسهن وهو خمسة وللاعمام السبعة
باق وهو واحد لا يستقيم انقسامه عليهم بل بينه وبين عدد رؤسهم مباينة فأخذنا جميع عدد
رؤسهم وهو سبعة فحصل لنا اثنان وثلاثة وخمسة وسبعة فهذه الاعداد المأخوذة كلها أعداد
متباينة فضربنا الاثنين في الثلاثة فصار الحاصل ستة ثم ضربنا هذا الحاصل في الخمسة فصار
ثلاثين ثم ضربنا هذا الحاصل في السبعة فصار الحاصل مائتين وعشرة ثم ضربنا هذا
الحاصل في أصل المسئلة وهو أربعة وعشرون فصار الحاصل من هذا الضرب خمسة آلاف
وأربعين فتصح منها المسئلة لان للزوجتين من أصل المسئلة ثلاثة فضربناها في مائتين وعشرة
فصار الحاصل ستمائة وثلاثين فلكل واحدة منهما ثلثمائة وخمسة عشر وان للجدات

من الاعداد أصلا بل بينهما مباينة ، ولو فرضنا في هذه المسألة زوجة واحدة مكان الزوجات
الاربع كان كسر السهام على طائفتين أعني الجدات الثلاث والاعمام الاثني عشر وكان عدد
رؤس الجدات الثلاث متداخلا في أعداد الاثني عشر فيضرب هذا أيضا في أصل المسألة أي في
اثني عشر على ما عرفت من التفصيل فيكون في هذه الصورة تداخل فقط (والاصل الثالث
من الاصول الاربعة) هو أن يوافق بعض أعداد رؤس من انكسرت عليهم السهام من طائفتين
أو أكثر بعضا فيضرب وفق أحد أعداد رؤسهم في جميع العدد الثاني ثم يضرب الحاصل من
هذا الضرب في وفق العدد الثالث ان وافق جزء من اجزاء ذلك الحاصل جزءا من أجزاء العدد
الثالث والا أي وان لم يوافق ذلك الجزء جزءا من هذه الاجزاء فيضرب الحاصل من الضرب في
العدد الثاني في جميع العدد الثالث ثم يضرب الحاصل من الضرب في العدد الثالث في وفق
العدد الرابع ان وافق جزء من أجزاء هذا الحاصل أي الحاصل من الضرب في العدد الثالث
جزءا من أجزاء العدد الرابع والا أي وان لم يوافق ذلك الجزء جزءا من هذه الاجزاء فيضرب
الحاصل في جميع العدد الرابع ثم يضرب الحاصل من الضرب في العدد الرابع في أصل
المسألة كمن مات وترك أربع زوجات وثمان عشرة بنتا وخمس عشرة جدة وستة أعمام
فالمسألة من أربعة وعشرين كما لا يخفى فللزوجات الاربع ثمن وهو ثلاثة لا يستقيم انقسامه
على الاربع بل بينهما مباينة فأخذنا جميع عدد رؤس الزوجات الاربع وللبنات الثمان
عشرة ثلثان وهو ستة عشر لا يستقيم انقسامه على ثماني عشرة لكن بين عدد رؤسهن وبين عدد
سهامهن موافقة بالنصف يعني يفنيهما عدد ثالث وهو الاثنان فأخذنا نصف عدد رؤسهن وهو
وهو تسعة وللجدات الخمس عشرة سدس وهو أربعة لا يستقيم انقسامه على عدد رؤس الجدات
المذكورة بل بينهما مباينة فأخذنا جميع عدد رؤسهن وهو خمس عشرة وللاعمام الستة
الباقي من سهامهن وهو واحد لا يستقيم انقسامه على عدد الاعمام الستة بل بينهما مباينة
فأخذنا جميع عدد رؤسهم وهو ستة فحصل من الاعداد المأخوذة أربعة وستة وتسعة وخمسة
عشر فالاربعة توافق الستة بالنصف يعني يفني كل واحد منهما عدد ثالث وهو الاثنان فأخذنا
نصف أحدهما أي الاربعة والستة وهو الاثنان أو الثلاثة ثم ضربنا ذلك النصف في جميع
العدد الآخر فصار الحاصل اثني عشر يوافق التسعة بالثلث يعني يفني كل واحد من الاثني
عشر والتسعة عدد ثالث وهو ثلاثة فأخذنا ثلث أحدهما أي الاثني عشر والتسعة وهو الاربعة
أو الثلاثة فضربنا ذلك الثلث في جميع العدد الآخر فصار الحاصل ستة وثلاثين يوافق الخمسة
عشر بالثلث أيضا يعني يفني كل واحد منهما عدد ثالث وهو الثلاثة فأخذنا ثلث أحدهما أي

الاربعة وبين عدد الرؤس موافقة بالنصف نعني يفنيهما عدد ثالث وهو الاثنان فأخذنا نصف
الرؤس وهو ثلاثة والسدس منها للجدات الثلاث وهو واحد لا يستقيم انقسامه على هذه
الثلاث بل بينهما مباينة فأخذنا جميع عدد الرؤس وهو ثلاثة أيضا والباقي من نصيبهن
للاعمام الثلاثة وهو واحد لا يستقيم انقسامه على الاعمام الثلاثة بل بينهما مباينة فأخذنا
جميع عدد الرؤس وجعلنا هذه الاعداد المأخوذة ثم نسبنا بعضها الى بعض فوجدنا بينها مماثلة
ثم ضربنا أحد هذه الاعداد أعني ثلاثة في أصل المسئلة أي في الستة فصار الحاصل ثمانية عشر
فتصح منها المسئلة فالثلثان منها أعني اثني عشر للبنات الست لكل واحدة منهن اثنان لان
نصيبهن أربعة فضربناه في الثلاثة فصار اثني عشر والسدس منها أعني ثلاثة للجدات الثلاث
لكل واحدة منهن واحد لان نصيبهن من الستة واحد فضربناه في الثلاثة فصار ثلاثة والباقي
منها أعني ثلاثة للاعمام الثلاثة لكل واحد منهم واحد لان نصيبهم الباقي من نصيبهن واحد
فضربناه في الثلاثة فصار ثلاثة (والثاني من الاصول الاربعة) أن يكون بعض أعداد رؤس
من انكسرت عليهم السهام من طائفتين أو أكثر متداخلا في البعض كمن مات وترك أربع
زوجات وثلاث جدات واثني عشر عما فالمسئلة من اثني عشر فالربع منها أي ثلاثة للزوجات
الاربع وهو لا يستقيم انقسامه على الاربع بل بينهما مباينة فأخذنا جميع عدد الزوجات
الاربع والسدس منها للجدات الثلاث وهو اثنان لا يستقيم انقسامه على الثلاث بل بينهما
مباينة فأخذنا جميع عدد الجدات الثلاث والباقي من سهامهن للاعمام وهو سبعة لا يستقيم
انقسامه على الاثني عشر بل بينهما مباينة فأخذنا جميع عدد رؤس الاعمام الاثني عشر
وجعلنا الاعداد المأخوذة ثم نسبنا بعضها الى بعض فوجدنا الثلاثة والاربعة منها متداخلين
في الاثني عشر وهو أكثر الاعداد المأخوذة فضربنا ذلك الاكثر في أصل المسئلة وهو اثنا عشر
أيضا فصار الكل مائة وأربعة وأربعين فتصح منها المسئلة الربع منها أعني ستة وثلاثين
للزوجات الاربع لان سهامهن من اثني عشر ثلاثة فضربناها في الاثني عشر فصارت ستة
وثلاثين لكل واحدة منهن تسعة والسدس منها أعني أربعة وعشرين للجدات الثلاث لان
سهامهن من اثني عشر اثنان فضربناه في الاثني عشر فصار أربعة وعشرين لكل واحدة
منهن ثمانية والباقي من سهامهن أعني أربعة وثمانين للاثني عشر عما لان سهامهم الباقية من
اثني عشر سبعة فضربناها في الاثني عشر فصارت أربعة وثمانين لكل واحد منهم سبعة ففي
هذه المسئلة تداخل وتباين لان كل واحد من عدد الزوجات الاربع وعدد الجدات الثلاثة
يفني عدد الاثني عشر عما وان عدد الزوجات الاربع وعدد الجدات الثلاث لا يفنيهما شيء

بالنصف لانه يفنيهما عدد ثالث وهو الاثنان فأخذنا نصف الرؤس الستة أعني ثلاثة فضربناه
في أصل المسئلة وعولها أعني خمسة عشر فحصل من هذا الضرب خمسة وأربعون فتصح منها
المسئلة فالربع منها أعني تسعة للزوج والسدسان منها أعني اثنى عشر للابوين لكل واحد منهما
ستة والثلثان منها أعني أربعة وعشرين للبنات الست لكل واحدة منهن أربعة ففي هذه الصورة
تداخل وتوافق أيضا لان عدد الابوين يفنى عدد الاثنى عشر وعدد البنات الست وعدد الاربعة
والعشرين يفنيهما عدد ثالث وهو الاثنان (والثالث من الاصول الثلاثة) ان يكون كسر
السهام على طائفة واحدة أيضا ولكن لا يكون بين سهام تلك الطائفة وبين رؤسهن موافقة
بكسر بل مباينة فيضرب عدد رؤس من انكسرت عليهم السهام في أصل المسئلة ان لم يكن
فيها عول كمن مات وترك زوجا وجدة وثلاث أخوات لام فالمسئلة من ستة فالنصف منها أعني
الثلاثة للزوج والسدس أعني واحدا للجدة والثلث منها أعني الاثنين للاخوات الثلاث وانقسام
الاثنين على الثلاثة غير مستقيم بل بينهما مباينة فضربنا عدد رؤس الاخوات الثلاث في أصل
المسئلة أعني الستة فصار الحاصل من الضرب ثمانية عشر فتصح منها المسئلة لان النصف منها
أعني التسعة للزوج والسدس منها أعني الثلاث للجدة والثلث منها أعني الستة للاخوات
الثلاث لكل واحدة منهن اثنان ففي هذه المسئلة تباين لان هذين العددين لا يفنيهما شيء من
الاعداد أصلا وان كان في هذه المسئلة أي التي فيها تباين عول فيضرب عدد رؤس من
انكسرت عليهم السهام في أصل المسئلة وعولها كمن مات وترك زوجا وخمس أخوات لابوين
فالمسئلة من ستة لكن تعول بسدسها الى سبعة فالنصف منها أي الثلاثة للزوج والثلثان منها
أي الاربعة للاخوات الخمس وانقسام الاربعة على الخمس غير مستقيم بل بينهما مباينة فأخذنا
عدد الرؤس الخمسة وضربناه في السبعة المذكورة فصار الحاصل من الضرب خمسة وثلاثين
فتصح منها المسئلة فالنصف منها أعني خمسة عشر للزوج لان نصيبه من الستة ثلاثة فضربناه
في الخمسة فصار خمسة عشر فهي له والثلثان منها أعني عشرين للاخوات الخمس لان نصيبهن
من الستة أربعة فضربناه في الخمس فصار عشرين فهي لهن لكل واحدة منهن أربعة ففي
هذه الصورة تباين أيضا لان عدد الاربعة وعدد الخمس لا يفنيهما شيء من الاعداد أصلا
(وأما الاصول الاربعة) من التصحيح التي بين الرؤس والرؤس فالاول منها أن يكون كسر
السهام على طائفتين من الورثة أو أكثر ولكن بين أعداد رؤس من انكسرت عليهم السهام
مماثلة كمن مات وترك ست بنات وثلاث جدات وثلاثة أعمام فالمسئلة من ستة فالثلثان
منها للبنات الست وهما أربعة لا يستقيم انقسامها على البنات الست لكن بين عدد

والتداخل والتوافق والتباين (فالتماثل) كون كل واحد من العددين مساويا للآخر
كثلاثة مع ثلاثة وأربعة مع أربعة في موضعين (والتداخل) أن يفني أقل العددين الأكثر
كثلاثة مع تسعة لانك اذا أخذت الثلاثة من التسعة مرارا انعدمت التسعة (والتوافق) هو أن
لا يفني أقل العددين الأكثر ولكن يفنيهما عدد ثالث كثمانية وعشرين فان
الثمانية لا تفني العشرين ولكن يفنيهما أربعة فاذا أخذت أربعة من كل واحد منهما
مرارا انعدم كل واحد من الثمانية والعشرون (والتباين) هو كون العددين مختلفين لا يفنيهما
شيء من الاعداد أصلا كاربعة وخمسة فانهما لا يفنيهما شيء سوى الواحد (أما التصحيح) الذي
ينقسم على سبعة أصول فثلاثة منها بين سهام الورثة ورؤسهم وأربعة منها بين الرؤس والرؤس

(مطلب تصحيح المسائل)

(أما الاصول الثلاثة) فالاول منها أن تكون سهام كل فريق منقسمة عليهم بلا كسر كمن مات
وترك أبوين وبنتين فالمسئلة من ستة فالسدسان للابوين لكل واحد منهما واحد والثلثان
للبنتين لكل واحدة منهما اثنان فلا حاجة الى الضرب ففي هذه الصورة تماثل وتداخل لان
عدد الابوين يماثل عدد السدسين وأن عدد البنتين يفني عدد الاربعة (والثاني من الاصول
الثلاثة) أن يكون كسر السهام على طائفة واحدة ولكن بين سهام تلك الطائفة ورؤسهن موافقة
بكسر من الكسور فيضرب وفق عدد رؤس من انكسرت عليه السهام في أصل المسئلة ان
لم يكن فيها عول كمن مات وترك أبوين وعشر بنات فالمسئلة من ستة فالسدسان منها وهما اثنان
للابوين والثلثان منها وهما أربعة لعشر البنات فوقع الكسر في هذه المسئلة على طائفة واحدة
وهي عشر البنات لان الثلثين أي الاربعة لا يستقيم انقسامه على عدد عشر البنات لكن بين
الاربعة والعشرة موافقة بالنصف يعني يفنيهما عدد ثالث وهو اثنان فأخذنا نصف الرؤس
أعني خمسة من عشر البنات وضربناه في أصل المسئلة أعني الستة فحصل من الضرب ثلاثون
فتصح منه المسئلة فالسدسان أعني عشرة للابوين لكل واحد منهما خمسة والثلثان من المسئلة
أعني عشرين لعشر البنات لكل واحدة منهن اثنان ففي هذه الصورة تماثل وتوافق لان عدد
الابوين يماثل عدد السدسين وان عدد الاربعة وعدد عشر البنات يفني كل واحد منهما عدد
ثالث وهو الاثنان * وان كان في هذه المسئلة عول فيضرب وفق عدد رؤس من انكسر عليهم
السهام في أصل المسئلة وعولها كمن مات وترك زوجا وأبوين وست بنات فالمسئلة من اثني
عشر لكن تعول هذه المسئلة بربعها الى خمسة عشر فالربع من تلك المسئلة وهو ثلاثة للزوج
والسدسان من المسئلة المذكورة وهما أربعة للابوين والثلثان من تلك المسئلة وهما ثمانية
للبنات الست فالسهام الثمانية لا يستقيم انقسامها على البنات الست لكن بينهما موافقة

وان سفلوا عند عدم ذلك العم وابنه ثم عم جده الصحيح لابوين ثم لاب ثم بنوه هذا العم لابوين ثم
لاب وان سفلوا عند عدم عم الجد ثم وثم على الترتيب المذكور (والحاصل) ان كل من كان
أقرب من الصاحب درجة فهو أولى بالميراث كالابن ثم الاب أو الجد وان كل من كان ذا
قرابتين أولى من ذى قرابة واحدة سواء كان ذو القرابتين ذكرا أو أنثى فان الاخ لابوين أو
الاخت لابوين اذا صارت عصبة مع البنت أو بنت الابن أولى من الاخ لاب وابن الاخ لابوين
أولى من ابن الاخ لاب وعم الصاحب لابوين أولى من عم لاب وكذلك الحكم فى أعمام أبيه وأعمام
جده لقوله عليه الصلاة والسلام ان أعيان بنى الام يتوارثون دون بنى العلات يعنى أن الوارث
لابوين أولى من الوارث لاب (وأما العصبة بغيره) فكل أنثى احتاجت فى عصوبتها الى الغير
وشاركت ذلك الغير فى تلك العصوبة وهى اربع من الاناث فرضهن نصف أو ثلثان اى بنات
صلبية و بنات ابن واخوات لابوين واخوات لاب يحتاج كل واحدة منهن من العصوبة الى
اخوتهن أو يحتاج بعضهن الى من يقوم مقام اخوته ويشارك كل واحد منهم فى تلك العصوبة
كذكر من بنى اخوة وذلك البعض أو من بنى بنى اخوته أو من بنى عمه أو من بنى بنى عمه وان
سفل كمن مات وترك ابنا وبنتا أو ترك بنت الابن وابنه أو ابن عم البنت لابوين أو لاب وان سفل
فالمال كله فى هذه الصور للذكر مثل حظ الانثيين أو ترك أختا لابوين واخا لابوين أو ترك
أختا لاب واخا لاب فالمال كله فى هذه الصور للذكر ضعف سهم الانثى (وأما العصبة مع غيره)
فكل أنثى احتاجت فى عصوبتها الى الغير ولم تشارك ذلك الغير فى تلك العصوبة وهى ثنتان
أخت لابوين وأخت لاب تصير كل واحدة منهما عصبة مع بنت الصلب أو مع بنت الابن كمن
مات وترك بنتا وأختا لابوين أو ترك بنتا وأختا لاب أو ترك بنت ابن وأختا لابوين أو لاب
فنصف التركة للبنت او لبنت الابن بالفرض والباقى للاخت لابوين أو لاب بالعصوبة (وأما
السببى من العصبات) وهو آخر العصبات فهو كل من كان سببا لثبوت قوة حكمية للرقيق
يرفع بها عن نفسه يد الاستيلاء والتملك ويصير بها أهلا للولاية والشهادة والمالكية كمن مات
وترك مولى العتاقة فالمال كله للمولى (وأما صاحب الرد) من أنواع الورثة فسبعة واحد منهما من
الذكور وست منها من الاناث فالواحد أخ لام والست بنت الصلب و بنت الابن والاخت لاب
وأم والاخت لاب والاخت لام والام أو الجدة الصحيحة فالرد زيادة على السهام ونقصان عن أصل
المسئلة كما أن العول نقصان عن السهام وزيادة على أصل المسئلة (فالرد على أربعة أقسام)
تتوقف معرفة كل واحد منها على معرفة التصحيح الذى هو ازالة الكسر الواقع بين الرؤس
وسهامهم وهو ينقسم على سبعة أصول يتوقف معرفة كل واحد منها على معرفة التماثل

(مبحث الرد)

أوصاحبة ثمن ونصف وثلاثة أسداس كمن مات وترك زوجة وبنتين وأبوين أوترك زوجة وبنتا
وبنت ابن وأبوين فهي تعول الى سبعة وعشرين عولا واحدا * والحاصل انه اذا اختلط النصف
من النوع الاول بالثلثين والثلث والسدس من النوع الثاني كمن مات وترك زوجا وأختين
لابوين وأختين لام وأما أو بالثلثين كمن مات وترك زوجا وأختين لابوين أو بالثلث كمن
مات وترك زوجا وأختين لام أو بالسدس كمن مات وترك بنتا وأما أو بالثلثين والثلث كمن مات
وترك زوجا وأختين لابوين أو لاب وأختين لام أو بالثلث والسدس كمن مات وترك زوجا
وأختين لام وأما فمخرج هذه الفروض هو الستة * واذا اختلط الربع من النوع الاول بالثلثين
والثلث والسدس من النوع الثاني كمن مات وترك زوجة وأختين لابوين أو لاب وأختين لام
وأما أو بالثلثين كمن وترك زوجا وبنتين أو بالثلث كمن مات وترك زوجة وأما أو بالسدس كمن
مات وترك زوجة وولد أم أو بالثلثين والثلث كمن مات وترك زوجة وأختين لابوين أو لاب
وأختين لام أو بالثلثين والسدس كمن مات وترك زوجا وبنتين وأما أو بالثلث والسدس كمن
مات وترك زوجة وأختين لام وأما فمخرج هذه الفروض هو الاثنا عشر * واذا اختلط الثمن من
النوع الاول بالثلثين والسدس من النوع الثاني كمن مات وترك زوجة وبنتين وأما أو بالثلثين
كمن مات وترك زوجة وبنتين أو بالسدس كمن مات وترك زوجة وأما وابنا فمخرج هذه الفروض
هو أربعة وعشرون (وأما العصبة) فعلى نوعين نسبي وسببي (أما النسبي) فثلاثة أنواع عصبة
بنفسه وعصبة بغيره وعصبة مع غيره (أما العصبة بنفسه) فكل من لم يحتج في عصوبته الى
الغير ولا يدخل في نسبته الى صاحبه أنثى وهو أربعة أصناف بعضها أولى من البعض في أخذ
الارث (الاول) ابن ذلك الصاحب وان سفل كمن مات وترك ابنا فالمال كله للابن بالعصوبة
(والصنف الثاني) أبوه أو جده الصحيح وان علا عند عدم الابن كمن مات وترك ابنا وأبا أو جدا
فالسدس للاب أو الجد بالفرض والباقي للابن بالعصوبة ولا شيء من الباقي للاب أو الجد
بالعصوبة لان الابن أولى رجل ذكر (والصنف الثالث) أخوه لابوين ثم لاب ثم بنوا الاخ
لابوين ثم لاب عند عدم الاب أو الجد كمن مات وترك أبا أو جدا وأخا لابوين أو لاب فالمال كله
للاب أو الجد بالعصوبة ولا شيء للاخ لان الاب أو الجد أولى رجل ذكر عند عدم الابن أو ترك
أخا وابن أخ فالمال كله للاخ ولا شيء للابن عند وجود الاخ (والصنف الرابع) عم لابوين ثم
لاب ثم بنوا العم لابوين ثم لاب وان سفلوا عند عدم الاخ وابنه كمن مات وترك عما لابوين أو
لاب وأخا لابوين أو لاب فالمال كله للاخ ولا شيء للعم لان الاخ أولى أو ترك عما لابوين أو لاب
وابن عم فالمال كله للعم دون الابن ثم عم أبيه لابوين ثم لاب ثم بنو عم الاب لابوين ثم لاب

{ صنف العصبه }

لأبوين وأختين لأم وأما عال المخرج بنصفه الى تسعة أو كان فيها صاحب نصف وصاحبة
ثلثين وثلث وسدس كمن مات وترك زوجا وأختين لابوين أولاب وأختين لام وأما عال المخرج
بثلثيه الى عشرة (واذا كان فى المسئلة) صاحب ربع وصاحبة ثلثين أو صاحبة ثلث وربع أو
صاحبة ربع وسدس أو صاحبة ربع وثلث وسدس كمن مات وترك زوجا وبنتين أو ترك زوجة
وأما أو ترك زوجة وولد أم أو ترك زوجة وأختين لام وأما فالمسئلة من اثنى عشر لكن يحتاج فيها
الى الرد كما سنذكر فى موضعه أو كان فيها صاحبة ربع وثلثين وسدس كمن مات وترك زوجة
وأختين لأبوين أولاب وأما فالمسئلة من اثنى عشر لكن تعول بنصف سدسها الى ثلاثة عشر
أو كان فيها صاحب ربع وثلثين وثلث كمن مات وترك زوجة وأختين لأبوين أولاب وأختين
لام فالمسئلة من اثنى عشر لكن تعول بربعها الى خمسة عشر او كان فيها صاحبة ربع وثلثين
وثلث وسدس كمن مات وترك زوجة وأختين لابوين أولاب وأختين لام وأما فالمسئلة من اثنى
عشر لكن تعول بسدسها وربعها الى سبعة عشر (وأما معرفة طريق العول) فى المسئلة من الاثنى
عشر وهى تعول بنصف سدسها وبربعها وبسدسها وربعها أعنى وتر الاشفاع الى سبعة عشر فاذا
نظرنا فى المسئلة من الاثنى عشر فان كان فيها صاحبة ربع وثلثين وسدس كمن مات وترك زوجة
وأختين لابوين أولاب وأما فهى تعول بنصف سدسها الى ثلاثة عشر أو كان فيها صاحبة ربع
وثلثين وثلث كمن مات وترك زوجة وأختين لابوين أولاب وأختين لام فهى تعول بربعها الى
خمسة عشر أو كان فيها صاحبة ربع وثلثين وثلث وسدس كمن مات وترك زوجة وأختين لابوين
أولاب وأختين لام وأما فهى تعول بسدسها وربعها الى سبعة عشر (واذا كان فى المسئلة)
صاحبة ثمن ونصف كمن مات وترك زوجة وبنتا أو ترك زوجة وبنت ابن فالمسئلة من ثمانية واذا
كان فيها صاحبة ثمن وثلثين كمن مات وترك زوجة وبنتين أو ترك زوجة وبنتى ابن أو كان فيها
صاحبة ثمن ونصف وسدس كمن مات وترك زوجة وبنتا وبنت ابن أو ترك زوجة وبنتا وأما أو
ترك زوجة وبنتا وجدة أو ترك زوجة وبنتا وابا أو ترك زوجة وبنت ابن وأما أو جدة أو ابا أو كان
فيها صاحبة ثمن ونصف وسدسين كمن مات وترك زوجة وبنتا أو بنت ابن وأبوين فالمسئلة من
اربعة وعشرين لكن يحتاج فيها الى الرد والتصحيح كما سنذكر فى موضعه أو كان فى المسئلة
صاحبة ثمن وثلثين وسدسين أو صاحبة ثمن ونصف وثلاثة اسداس كمن مات وترك زوجة وبنتين
أو بنتى ابن وأبوين أو ترك زوجة وبنتا وبنت ابن وأبوين فالمسئلة من اربعة وعشرين لكن
تعول الى سبعة وعشرين (أما معرفة طريق العول) فى المسئلة من اربعة وعشرين وهى تعول
الى سبعة وعشرين عولا واحدا فاذا نظرنا فى المسئلة فان كان فيها صاحبة ثمن وثلثين وسدسين

أو ولد ابن وإن سفل وللأم إذا كان للميت ولد أو ولد ابن وإن سفل أو اثنان من الإخوة
والأخوات فصاعدا وللجدة واحدة كانت أو أكثر ولولد الأم إذا كان واحدا ولبنت
الابن إذا كانت معها واحدة صلبية وللأخت لأب إذا كانت معها أخت لأبوين (فإذا كان)
في المسئلة صاحبا نصفين كمن مات وترك زوجا وأختا لأبوين أو لأب أو صاحب نصف كمن
مات وترك زوجا أو بنتا أو بنت ابن أو أختا لأبوين أو أختا لأب فالمسئلة من اثنين أو كان في
المسئلة صاحبة نصف وصاحب ربع أو صاحبة ربع كمن مات وترك بنتا أو بنت ابن وزوجا أو ترك
زوجة فالمسئلة من أربعة أو كان في المسئلة صاحبة نصف وصاحبة ثمن كمن مات وترك بنتا أو
بنت ابن وزوجة فالمسئلة من ثمانية أو كان في المسئلة صاحبة ثلثين أو ثلث كمن مات وترك
بنتين أو بنتي ابن أو أختين لأبوين أو لأب أو ترك أما أو ترك أختين وولدي أم فالمسئلة من
ثلاثة أو كان في المسئلة صاحبة ثلثين أو ثلث وسدس كمن مات وترك بنتين وأما أو ترك أختين لأم
وأما أو ترك أختين لأبوين ولأم وأما فالمسئلة من ستة أو كان في المسئلة صاحب نصف وثلث أو
صاحبة نصف وسدس أو صاحب نصف وصاحبة ثلث وسدس كمن مات وترك زوجا وولدي أم أو
ترك بنتا وأما أو ترك زوجا وأختين لأم وأما فالمسئلة من ستة أو كان في المسئلة صاحب نصف
وصاحبة ثلثين وثلث وسدس كمن مات وترك زوجا وأختين لأبوين أو لأب وأختين لأم وأما
فالمسئلة من ستة لكن هذا المخرج يعول بثلثيه إلى عشرة أو كان في المسئلة صاحب نصف
وصاحبة ثلثين كمن مات وترك زوجا وأختين لأبوين أو لأب فالمسئلة من ستة وتعول بسدسها
إلى سبعة أو كان في المسئلة صاحب نصف وصاحبة ثلثين وثلث كمن مات وترك زوجا وأختين
لأبوين أو لأب وأختين لأم فالمسئلة من ستة لكن تعول بنصفها إلى تسعة أو كان في المسئلة
صاحب نصف وصاحبة ثلثين وسدس كمن مات وترك زوجا وأختين لأبوين أو لأب وأما
فالمسئلة من ستة لكن تعول بثلثها إلى ثمانية (أما معرفة طريق العول) في المسئلة من الستة
وهي تعول إلى عشرة وترا وشفعا فإذا نظرنا في المسئلة من الستة فإن كان فيها صاحب نصف
وصاحبة ثلثين أو صاحب نصف وصاحبة نصف وسدس كمن مات وترك زوجا وأختين لأبوين
أو لأب أو زوجا وأختا لأبوين وأختا لأب عال المخرج بسدسه إلى سبعة أو كان فيها صاحب
نصف وصاحبة ثلثين وسدس أو صاحب نصف وصاحبة نصف وثلث كمن مات وترك زوجا
وأختين لأبوين أو لأب وأما أو زوجا وأختا لأبوين أو لأب وأختين لأم عال المخرج
بثلثه إلى ثمانية أو كان فيها صاحب نصف وصاحبة ثلثين وثلث أو صاحب نصف وصاحبة نصف
وثلث وسدس كمن مات وترك زوجا وأختين لأبوين أو لأب وأختين لأم أو زوجا وأختا

من الديون اذا وجد ثم أداء ما أوصى من الثلث اذا وجد ثم القسمة اذا تعددت الورثة والا فالكل للواحد اذا كان غير الزوجين لقوله عليه الصلاة والسلام من مات وترك مالا أو حقا فلورثته {فالورثة على ثمانية أنواع} منها صاحب الفرض وهو من فرض له سهم في كتاب الله تعالى (ومنها) عصبة وهو من يأخذ ما بقي بعد الفرض أو الكل عند عدم صاحب الفرض (ومنها) ذو الرحم وهو قريب لا فرض له ويدخل بينه وبين صاحبه أنثى (ومنها) مولى الموالاة وهو من والاه شخص على أن يرثه اذا مات ويعقل عنه اذا جنى اذا لم يكن له وارث نسبي (ومنها) المقر له بالنسب على الغير وهو من أقر له شخص انه أخي أو عمي بحيث لم يثبت باقراره نسبه من أبيه اذا مات على اقراره (ومنها) الموصى له بجميع المال وهو من أوصى له شخص لا وارث له بجميع ماله (ومنها) بيت المال وهو شيء يوضع فيه مال لا مستحق له أصلا بطريق الحفظ لا بطريق الارث ويصرف منه الى محله {اما اصحاب الفرض فعشرة} ثلاثة من الذكور وسبع من الاناث * اما الثلاثة فأب أو جد أبو الاب وان علا الذي لا يدخل بينه وبين صاحبه أم وأخ لام وزوج * وأما السبع فزوجة وبنت الصلب وبنت الابن وان سفلت وأخت لابوين وأخت لاب وأخت لام وأم أو جدة لا يدخل بينها وبين صاحبها جد ساقط (وسهامهم) المقدرة ستة وهي على نوعين * النوع الاول نصف وربع وثمن * والنوع الثاني ثلثان وثلث وسدس * فالنصف من النوع الاول خمسة للزوج اذا لم يكن للميت ولد أو ولد ابن وان سفل ولبنت الصلب اذا كانت واحدة ولبنت الابن اذا كانت واحدة ومنفردة عن الصلبية وللاخت لابوين اذا كانت واحدة ومنفردة عن البنت وبنت الابن وللاخت لاب اذا كانت واحدة ومنفردة عنهن * والربع من النوع الاول لاثنين للزوج اذا كان للميت ولد أو ولد ابن وان سفل وللزوجة اذا لم يكن للميت ولد أو ولد ابن وان سفل * والثمن من النوع الاول للزوجة اذا كان للميت ولد أو ولد ابن وان سفل * والثلثان من النوع الثاني لاربعة لبنتي الصلبية ولبنتي الابن فصاعدا اذا كانتا منفردتين عن الصلبية وللاختين لابوين فصاعدا اذا كانتا منفردتين عنهما وللاختين لاب فصاعدا اذا كانتا منفردتين عنهن * والثلث من النوع الثاني لاثنين للام سواء كان الثلث ثلث الكل اذا لم يكن للميت ولد أو ولد ابن واثنان من الاخوة والاخوات فصاعدا سواء كان الاثنان من الذكور أو من الاناث أو منهما أو ثلث الباقي عن فرض أحد الزوجين كمسئلة من مات وترك زوجا وأبوين أو زوجة وأبوين ولولد الام اذا كان اثنين فصاعدا سواء كان من الذكور أو من الاناث أو منهما * والسدس من النوع الثاني لسبعة للاب وللجد أبي الاب وان علا اذا كان للميت ولد

{مبحث الفروض وأصحابها}

أو جد وان علا مع غيره من أصحاب الفرائض فهى فى الباب الثانى وان كان فيها أخ لأبوين
أو لأب مع غيره من أصحاب الفرائض فهى فى الباب الثالث وان كان فيها ابن أخ لأبوين أو
لأب وان سفل مع غيره من أصحاب الفرائض فهى فى الباب الرابع وان كان فيها عم لأبوين
أو لأب مع غيره من أصحاب الفرائض فهى فى الباب الخامس وان كان فيها ابن عم لأبوين
أو لأب وان سفل مع غيره من أصحاب الفرائض فهى فى الباب السادس وان كان فيها مولى
العتاقة أو عصبته مع غيره من أصحاب الفرائض فهى فى الباب السابع وان كان فيها مولاة
العتاقة أو عصبتها مع غيرها من أصحاب الفرائض فهى فى الباب الثامن وان كان فيها زوج
مع غيره من أصحاب الفرائض فهى فى الباب التاسع وان كان فيها زوجة مع غيرها من أصحاب
الفرائض فهى فى الباب العاشر وان كان فيها بنت الميت وان سفلت مع غيرها من أصحاب
الفرائض فهى فى الباب الحادى عشر وان كان فيها بنت ابن الميت وان سفلت مع غيرها من
أصحاب الفرائض فهى فى الباب الثانى عشر وان كان فيها أخت لأبوين أو أخت لأب مع
غيرها من أصحاب الفرائض فهى فى الباب الثالث عشر وان كان فيها ولد أم وأم أو جدة
مع غيرهن من أصحاب الفرائض فهى فى الباب الرابع عشر وان كان فيها شخص من
العصبات المنفردة عن أصحاب الفرائض فهى فى الباب الخامس عشر وان كان فيها شخص
من ذوى الارحام فهى فى الباب السادس عشر (وسميته حل المشكلات) لكونه ماحيا
لصعاب المعضلات ولكون تاريخه قد حل المشكلات وما كتبته لاظهار فضلى مع الاذعان
بالتقصير ولا للاستحسان من أصحاب الفضل والذهن البصير ولا للمقابلة للاجر الكثير ولا
لخدمة الامير ولا الوزير بل لطلب رضاء من لا وزير له ولا نظير وهو نعم المولى ونعم النصير والرجاء
من المستفيدين من هذا الكتاب أن لا ينسوا آبائى وأقربائى وأستاذى ومن أوصانى بالدعاء
فى دعائهم المستجاب فمن أثنى عليهم ثناء عفا الله عن ذنوبه يوم الحساب ومن ستر عيوبى فى
هذا تجاوز عنه العذاب (وكان) شروعى فى هذا التحرير اعتمادا على اغماض العين من
الفاضل الضرير فى أواخر شهر شعبان سنة ثلاث وستين وتسعمائة من تاريخ هجرة نبينا محمد
المنزل عليه الكتاب المبين صلى الله وسلم عليه وعلى سائر الانبياء والمرسلين ووقع ختام التحرير
المذكور بعون الله على صاحبه السعى المشكور فى أوائل شهر محرم سنة أربع وستين
وتسعمائة مستعينا بالله الذى يرث الارض ومن عليها وهو خير الوارثين (قال) النبى صلى
الله عليه وسلم تعلموا الفرائض وعلموها الناس فانها نصف العلم (قال علماؤنا) رحمهم الله
تعالى يتعلق بتركة الميت ما يحتاج اليه الميت من حين موته الى دفنه ثم قضاء ما وجب فى الذمة

قوله ولكون
تاريخه
قد حل [illegible]

٣٨	١٠٤

المشكلات

٨٢٨
يعنى سنة
تسعمائة
وأربع وستين
اه من هامش
الاصل



الحمد لله الملك العليم العلام الذي جعل العلماء ورثة الانبياء عليهم الصلاة والسلام والصلاة
والسلام على خير من كان رسولا بين الحق والانام وبين أصحاب الفرائض والاحكام وعلى
آله وأصحابه الكرام من أصحاب الفرائض والعصبات وذوي الارحام (وبعد) فقال الفقير
الى الغني شجاع بن نور الله الانقروي نور الله تعالى مرقدهما المعلم في سراي عتيق الكائنة
في دار النصر ادرنة المحمية لما رأيت استخراج مسائل الفرائض مشكلة على بعض الاخوان
وفي حل معضلاتها أكثر حبط أقدام الاذهان أردت بقدر بضاعتي أن أكتب كتابا يورث
سهولة المعضلات ويفتح الابواب المغلقات ولم يلتفت فيه الى المحجوب والمحجوبات الا
لاثنين من الاخوة والاخوات واذكر فيه أنواع الورثة مع عددها وأنواع السهام مع حصص
أصحابها اجمالا ليتنبه منه المبتدي عليها ثم أذكر فيه صور مسائل تلك الورثة تفصيلا ليعلم منه
أن حكم القريب منها كحكم البعيد عنها (وجعلت) تلك المسائل على ستة عشر بابا ليسهل
وجدانها للطالب ولا يوجد الا فيها أكثر المطالب فاذا نظرنا في مسئلة منها فان كان فيها
ابن الميت وان سفل مع غيره من أصحاب الفرائض فهي في الباب الاول وان كان فيها أب

او

حل المشكلات في الفرائض
للفقيه الامام شجاع بن
نور الله الانقروي نور
الله مرقدهما
آمين
م

صحيفة

صحيفة

صحيفة

صحيفه

(فهرست حل المشكلات فى علم الفرائض للامام الانقروى رحمه الله تعالى)

صحيفه